عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الضوابط الشرعية لصناديق التقاعد والتوفير

أسماء علي محمد كريم

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1433–2012 م

الضوابط الشرعية لصناديق التقاعد والتوفير

إعداد:

أسماء علي محمد كريم

بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من كلية الدعوة والعلوم الإسلامية

أم الفحم– فلسطين

المشرف: د.علي مصلح السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله _كلية الدراسات العليا_ جامعة القدس.

1433–2012 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء...

أهدي هذا الجهد المتواضع:

إلى والديّ الكريمين اللذين كان لهما الأثر الكبير في تشجيعي لإتمام دراستي الجامعية وزوداني بالدعاء، والمرافقة في الأسفار لطلب العلم اللازم لإتمام الرسالة

إلى مشايخي الأفاضل في كليتي الدعوة (أم الفحم) وكلية الدعوة وأصول الدين(جامعة القدس)، فلهم حق الآباء، وآباء الإفادة كآباء الولادة، فلهم مني دوام الدعاء بالثبات والبركة والهدى والسداد في العلم.

إلى إخوتي: ياسر، بلال ومحمد، وأخواتي: مريم، فاطمة، خديجة وضياء، وأهل بيتي فرداً فرداً...

إلى أخواتي وإخواني في الله، الذين ما بخلوا بنصحٍ ولا عونٍ ولا دعاءٍ في ظهر الغيب، وأخص منهم: رنا، نجود، والحاجة ناهدة، ماريا، نجمة.

إلى طلاب وطالبات كلية الدعوة (أم الفحم) وكلية الدعوة (أبو ديس) لأننا كنا زملاء على مقاعد الدراسة نستقي من منابع العلم، ونرتقي في مدارج السالكين.

إلى كل عامل، يتطلع إلى العمل وفق شرع الله، ويتجنب الحرام ويصبر...

الطالبة: أسماء علي محمد كريم

إقرار:

أقر أنا مقدمة الرسالة، أنها قُدمت لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا، لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

أسماء علي محمد كريم.

التاريخ: .....

شكر وتقدير

أشكر شيخي وأستاذي المشرف، د.علي السرطاوي، لتوجيهاته المهمة، ونصائحه المفيدة لتقويم الرسالة، وتصحيحها.

أشكر أعضاء لجنة مناقشة الرسالة: د. عبد الله أبو وهدان

ود. أحمد عبد الجواد

أشكر أستاذي الدكتور حسام الدين عفانة، الذي كان له دور كبير في توطيد عنوان الرسالة وخطتها الأساسية، وبعض الفتاوى المهمة.

أشكر شيخي وأستاذي وأبي الفاضل، الشيخ عبد الرحيم خليل، الذي وجهني لإتمام الدراسات العليا، وأعانني في اختيار موضوع للرسالة، وعلمني أصول الفقه بمنهج متين...

أشكر أساتذتي ومشايخي، الذين لم يألوا جهداً في توجيهنا في طرق البحث العلمي الصحيح، وبذلوا حياتهم من أجل تعليم العلم.وأشكر كل من علمني حرفاً يقربني إلى الله...

أشكر القائمين على مكتبة كلية الدعوة والعلوم الإسلامية، في أم الفحم، ومحاسب الكلية الأخ منهل ووكيلة التأمين الأخت جهاد عباس لتوفير المصادر والوثائق النافعة.

أشكر كل من ساهم بالصدقة والدعم المادي لي لإكمال دراستي...

أشكر أخواتي: رنا داود التي كان لها دور كبير في اختيار موضوع الرسالة. و ليلى مواسي، لقيامها بمساعدتي في مسألة استعصت عليّ...

كما أشكر كل من أعانني أو نصحني بكتاب أو توجيه في طريق كتابة الرسالة، أو دعا لي بظهر الغيب، أو ساهم في تفرغي لكتابتها.

فجزاهم الله عني خيراً ....

الملخص

فهذه الدراسة، بعنوان: الضوابط الشرعية لصناديق التقاعد والتوفير، وهو موضوع حيوي وواقعي. وكل عامل مسلم في مؤسسة خاصة أو عامة يشترك في هذه الصناديق عليه أن يتحرى الحلال ويجتنب الحرام ويراجع الفتوى من أهل العلم في الأحكام المتعلقة بصندوقين أساسيين: الأول صندوق التقاعد، والثاني صندوق التوفير.

تدور فكرة البحث حول مقصد مهم من مقاصد الشريعة يتجلى في التكافل الاجتماعي في مؤسسات العمل، وكيف برز التكافل في المجتمع المسلم وحث عليه الكتاب والسنة، كتمهيد لبحثت مسألتين مهمتين، الأولى : أحكام صندوق التقاعد، التكييف الفقهي له، حكم الاشتراك فيه، الضوابط الشرعية للصندوق، وتطبيق هذه الضوابط وفحصها في حالة صندوق التقاعد الذي يشترك فيه العمال في الداخل الفلسطيني.

والمسألة الثانية: أحكام صندوق التوفير، وحكم المشاركة فيه، تكييفه الفقهي، والضوابط الشرعية وتطبيقها على صندوق التوفير في الداخل الفلسطيني، وصندوق التوفير في جامعة القدس.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، نقلت صورة صندوق التقاعد في الداخل الفلسطيني، وصورة صناديق التوفير في الداخل الفلسطيني وفي جامعة القدس، ووجود هذه الصناديق العملي والقانوني، ثم نقلت أقوال العلماء في المسألة مع ترجيح المختار لكل صندوق.

من أبرز نتائج البحث، هو أن الواقع العملي للصناديق بحاجة إلى مزيد محاولة لتكون الصناديق وفق الضوابط الشرعية، وأنه لا بد للعامل من المشاركة في هذه الصناديق بموجب القانون، أو بدافع الحاجة، والمصلحة المرجوة من أجل تأمين مستقبل اقتصادي يعينه وعائلته بعد تقاعده، وبعد وفاته، لكن عليه أن يعلم كيف يطهر ماله من الحرام كالربا، وأرباح الاستثمارات المحرمة.

وأرجو ينتفع به العمال والموظفين ومن يهمه الأمر بهذه الرسالة.

The Islamic Laws of Retirement Plans

Student name: Asma Ali Kream
Supervisor name: Dr. Ali Sartawii

Abstract

Retirement plans which known as the general intermediate and long-term investment plans play a key social role in channeling retirement contributions to finance retirement benefits and also play a significant role in the financial security of every individual and family. However, it is critical to ensure that regulations encourage prudent management of retirement plans assets so as to meet the Islamic laws. Hence, the key idea of this research is to investigate and examine these plans according to the Islamic laws, i.e., the Sharia.

A descriptive and analytical approach was used in this research to demonstrate how retirement plans are applied in the Palestinian occupied territory and in the University of Jerusalem. Retirement plans which are available for the Muslim's employee in the Palestinian occupied territory, are not completely applying the Islamic laws. Furthermore, the ordinary legislation necessitates all companies to automatically enroll their employees into their qualifying company retirement scheme without any active decision on the part of the employee. Nevertheless, the religion's holy book, the Qur'an, forbids Muslims from making money from money, so they cannot use products such as retirement plans that involve the charging of interest nor invest in traditional financial services firms.

The following conclusions can be drawn from the present research. Retirement plans include prohibited investments and usury. On the other hand, they are provided a critical financial assurance for the employee and for his family after retirement or death. Since Islam encourages financial assurance for every Muslim, although retirement plans are not compliant with Sharia, it is acceptable to invest on these plans only if usury and prohibited investments can possibly be prevented.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد,

فهذه الرسالة تبحث في الضوابط الشرعية لصناديق التقاعد والتوفير، الخاصة بالعمال، وهي صورة عن كثير من الصناديق مختلفة المسميات، شبيهة المضامين، وقد اعتبر العلماء المعاصرون هذه المسألة جديدة لم تبحث بخاصيتها في الفقه الإسلامي، ولا حتى في المجامع الفقهية كتحليل لمركباتها والحكم عليها، لذلك كان من الضروري البحث فيها، وهذا لا يعني أني استوفيت المسألة بحثاً، بل هناك تفصيلات وأمور تستجد دائما يجب التعمق فيها، وعلى أهل العلم والفتوى والفقه والاقتصاد التعاون في هذا المجال، لاستفراغ الجهد في الحكم على هذه الصناديق، بما يحقق للعامل المصلحة، ويجنبه الحرام في معاملاته.

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع حيوي وواقعي ومهم، لأن العامل المسلم، عند التحاقه بمؤسسةٍ للعمل فيها، يتطلب منه الأمر أن يبذل جهده في إتمام العمل وتحسينه مقابل حصوله على حقوقٍ ومعاشات وتوفيرات، غير (أجرة العمل الشهرية)، وهذه الحقوق، قبل أن ينالها، يجب أن يعرف ماهيتها ومركباتها والحكم الشرعي فيها، ولذلك اخترت هذه الموضوع وبحثت في صندوقي التقاعد والتوفير، فهما أبرز الصناديق التي يشترك فيهما العامل، فوجب البحث فيهما من طلاب العلم والباحثين للبت في فتوى للمشتركين فيها.

مشكلة البحث:

-أن صناديق التقاعد والتوفير، تعين العامل على تأمين مستقبله الاقتصادي ومستقبل عائلته بعد وفاته، فيعتبر كسباً له، لكن قد يكتنفها محرمات أحياناً، فأي المصالح تُغَلَّب، وهذا أمر في غاية الأهمية لبحثه.

- عدم وجود دراسات سابقة مباشرة في الموضوع، إلا ما كتب حول التأمين التعاوني _وهو كثير_ لكن تأمين التقاعد هو نوع من التأمينات التعاونية، فلم أجد بحثاً مباشراً فيها.

- أن يكون هذا البحث مقدمة لأبحاث أخرى أوسع، خاصة فيما يخص العمال في الداخل الفلسطيني، مع تعقد المسائل والمعاملات والحاجة الماسّة للحكم على أشكال التأمينات الأخرى.

- بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وفيها حكم لكل ما يستجد من المسائل والنوازل.

– بيان أهمية التزام العمال بالضوابط الشريعة في مجال عملهم، وكسبهم، وأن الشريعة لا تفوت الكسب والمنفعة المادية للعامل إلا إذا تحقق الضرر من الإثم عليه، فالشريعة الإسلامية تحرص على خيري الدنيا والآخرة، ولا تغلب دنيا العامل على آخرته.

– الحث على البحث عن البدائل الشرعية في مجال المؤسسات والصناديق العمالية وشركات التأمين، وأشكال الاستثمار.

– ترسيخ مفهوم التكافل الاجتماعي والعمل على وجوده عملياً بين الناس، لأن وجوده يوفر للمسلم الطمأنينة بأنه لن يعيش تحت وطأة الفقر والعوز والحاجة لتكافل المجتمع من حوله.

منهجي في البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث نقلت أولاً صورة المسألة، ووجودها العملي والقانوني أحياناً، ثم نقلت أقوال العلماء _على قلتها_ في المسألة وأدلتهم والقول المختار في المسألة.

كما قمت بإتباع الخطوات التالية خلال البحث:

قمت بعزو الآيات إلى مظانها من السور، وكتبت السورة والآية ورقمها في المتن، للتسهيل على القارئ، ولعدم إثقال الهوامش.

قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان الحديث في البخاري أو مسلم أو كليهما، اكتفيت به، وإلا بحثت في كتب السنن فإن وجدت اكتفيت، وإلا بحثت في كتب الحديث الأخرى، وبحثت أيضاً عن حكم العلماء المعاصرين والمتأخرين عن الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلا

قمت بالترجمة للأعلام، إلا الصحابة وكبار التابعين لفضلهم. وكذلك الأئمة الأربعة لاتفاق الأمة على قبولهم وفضلهم. وعندما ذكرت مصدر الترجمة لم أذكر تفاصيل المصدر لعد الإثقال.

أدرجت معاني الغريب من الكلمات الواردة في المتن، في هامش الصفحة للتوضيح.

قسمت الفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع، وإذا اقتضى الأمر قسمت الفروع أيضاً.

التزمت بمنهجية البحث العلمي كما تعلمتها، والتزمت بملاحظات قسم الدراسات العليا في الجامعة في منهجية البحث.

في بحث المسائل الفقهية، ونقل أقوال العلماء في المسائل القديمة، اكتفيت بنقل أقوال المذاهب الأربعة، ولم أخرج عنها.

نظراً إلى قلة الأبحاث في موضوع الرسالة، راجعت أبحاث في التأمين التعاوني، وعند الاقتباس من هذه المصادر، بدلت ألفاظ التأمين بألفاظ متعلقة بالتقاعد والتوفير، حيث لم يذكرها المؤلف، فأدرجت الإضافة مني في (...) أو في علامات اعتراض، ثم وثقت من الأبحاث نفسها. وإن كان التغيير كبيراً اكتفيت بذكر كلمة: (بتصرف) في التوثيق.وأحيانا لم أذكر شيئاً مع وجود التغيير، وهو قليل جداً.

بدأت الرسالة بمقدمة تلخص فكرتها، وختمتها بخاتمة تلخص أهم النتائج من البحث، وأَتبَعتُ الخاتمة بتوصيات.

قمت بعمل فهرس للآيات وفهرس للأحاديث وفهرس للأعلام.

جمعت المصادر التي بحثت فيها في مسرد ورتبّتُها على الترتيب الهجائي.

أما خطة البحث:

فالرسالة عبارة عن مقدمة، شرحت فيها صورة المسألة والحاجة إلى البحث في حكم هذه الصناديق، وبينت فيها منهجي في البحث، كما احتوت على فصل تمهيدي وفصلين آخرين:

الفصل التمهيدي:التعاون والتكافل الاجتماعي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : معنى التكافل والتعاون الاجتماعي لغةً واصطلاحاً. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: معنى التكافل، التعاون والاجتماع لغةً

المطلب الثاني: معنى التكافل الاجتماعي اصطلاحاً

المبحث الثاني: حث الإسلام على التكافل والتعاون بين الأفراد والجماعات

المبحث الثالث: ضمان العيش والأمان في دار الإسلام. **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: الأقارب من حيث النفقة

المطلب الثاني:تكافل الجيران وأهل الحيّ الواحد

المطلب الثالث: أداء الزكاة والصدقات للفقراء في البلد الواحد

المطلب الرابع: رعاية الضعفاء من الصغار والكبار على مستوى الأمة

المبحث الرابع: دور التكافل في تحقيق العدل والأمن الاجتماعي.

الفصل الأول : صناديق التقاعد وأحكامها الشرعية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف صندوق (نظام) التقاعد وصورته القانونية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة صندوق التقاعد وأهميته:

المطلب الثاني: صورة صندوق التقاعد في فلسطين:

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصندوق التقاعد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:تعريف التأمين التعاوني وصورته:

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني مع الاختلاف والترجيح:

الفرع الأول: الاختلاف في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

1.1 القول الأول وأدلته :

1.2 القول الثاني وأدلته:

1.3:القول الثالث وأدلته:

1.4: القول الرابع وأدلته:

الفرع الثاني: القول المختار في المسألة

المطلب الثالث:صورة عمل صندوق التقاعد:

المطلب الرابع: المعنى التكافلي في صندوق التقاعد:

المبحث الثالث: أحكام الاشتراك في صندوق التقاعد:

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: صورة المسألة وأسباب الاختلاف

المطلب الثاني: أنواع صناديق التقاعد بحسب قطاع العمل ومميزاتها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مميزات صناديق التقاعد الاختيارية.

الفرع الثاني: مميزات صناديق التقاعد الإجبارية .

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بحكم الاشتراك: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر القصد في حكم الاشتراك في صناديق التقاعد

الفرع الثاني: أثر الالتزام بالمشاركة في حكم الاشتراك بصندوق التقاعد.

الفرع الثالث: الغرر وأثره في حكم الاشتراك في صندوق التقاعد.

المطلب الرابع: حكم الاشتراك في صندوق التقاعد: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: القول الأول: التحريم

الفرع الثاني: القول الثاني: الإباحة
الفرع الثالث: القول الثالث: الوجوب
الفرع الرابع: القول المختار في المسألة
المطلب الخامس : مقدار القسط ومدته وضوابطه في الفقه الإسلامي
المطلب السادس: معاش التقاعد بديل عن التأمين على الحياة
المطلب السابع : رعاية الجانب الاستثماري والإداري للصندوق: وفيه فرعان:
الفرع الأول:آلية استثمار أموال الصندوق
الفرع الثاني: رعاية الجانب الإداري في الصندوق
المطلب الثامن: الضوابط الشرعية لصندوق التقاعد:وفيه فرعان:
الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالنظام:
1-الضابط الأول: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية
2- الضابط الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية للصندوق
3-الضابط الثالث: الالتزام بالمبادئ الأساسية: التبرع، التعاون، تحريم الربا.
4- الضابط الرابع: أن يكون القسط مناسباً.
5- الضابط الخامس: أن يتحمل الصندوق التعويضات
الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بإدارة النظام:
1- الضابط الأول:الفصل بين حقوق المساهمين والمستأمنين
2- الضابط الثاني:تحمل الصندوق العجز
3- الضابط الثالث: ترسيخ نظام محاسبي لضبط عمليات الصندوق
الفرع الثالث: صيانة الضوابط
المبحث الرابع : تطبيق صندوق التقاعد للموظفين في الداخل الفلسطيني

الفصل الثاني :صناديق التوفير وأحكامها الشرعية: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ماهية صندوق التوفير وصورته:

المبحث الثاني: الفرق بين صندوق التوفير وصندوق التقاعد

المبحث الثالث: مشروعية الادخار في الإسلام

المبحث الرابع: حكم صندوق التوفير: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لصندوق التوفير.

المطلب الثاني:حكم الاشتراك في صندوق التوفير: **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: الفريق الأول: المجيزون وأدلتهم

الفرع الثاني: الفريق الثاني: المحرمون وأدلتهم

الفرع الثالث: القول المختار

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لصناديق التوفير:

الضابط الأول: الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين.

الضابط الثاني: الاستثمار في المشاريع المباحة شرعاً.

الضابط الثالث: عدم استخدام أموال الصندوق كودائع في البنوك الربوية.

الضابط الرابع: أداء زكاة المال بعد قبضه.

الضابط الخامس: وجود هيئة رقابة شرعية للصندوق

المبحث السادس: حكم ربط أموال الصناديق بغلاء المعيشة:

المبحث السابع: تطهير المال من الحرام

المبحث الثامن: تطبيقات عملية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صندوق الاستكمال (كيرن هشتلموت) للعمال في الداخل الفلسطيني

المطلب الثاني:صندوق التوفير في جامعة القدس

واختتمت الرسالة بخاتمة تلخص أهم النقاط والترجيحات، واجتهدت أن يستفيد منها القارئ صورة عامة نافعة حول موضوع الرسالة. وأتبعت الخاتمة ببعض النصائح والتوصيات.

وأتبعت الرسالة بمسارد:

مسرد الآيات: ورتبته على ترتيب السور وأرقام الآيات.

مسرد الأحاديث: وفهرسته على الترتيب الهجائي

مسرد الأعلام: وفيه كل علم ذكر اسمه في الرسالة.

مسرد الهيئات والمجامع

مسرد المصادر: ورتبتها على الترتيب الهجائي لاسم المؤلف.

مسرد الموضوعات: وهو عبارة عن فهرس الرسالة

الدراسات السابقة:

1. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه.
2. د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين.
3. د.عبد السلام إسماعيل أوناغن ، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي.
4. د. مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام.
5. د. عبد الستار أبو غدة ، أسس التأمين التكافلي.
6. أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–عمان،1431–2010 م.
7. قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات والهيئات العلمية حول التأمين.

ويظهر أن المصادر في التأمين وذلك لأنها فرعت لمسائل صناديق التقاعد، ولوجود بعض الفرعيات المشتركة بين التأمين التكافلي وصناديق التقاعد خاصة في التكييف الفقهي للصندوق.

هذا وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب الله لهذه الرسالة الإتقان والقبول، وإني أسأل كل من يطلع عليها أو يقرأها أن يسدي إليّ النصح والتوجيه إن وجد ما يهم، ولا مانع عندي من سماع أي ملاحظة تفيد في تحسين الرسالة وإتمام نقصها، وإن كان التمام محالاً... والنقص سنة البشر...

والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي:التعاون والتكافل الاجتماعي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : معنى التكافل والتعاون الاجتماعي لغةً واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التكافل، التعاون والاجتماع لغةً

المطلب الثاني: معنى التكافل الاجتماعي اصطلاحاً

المبحث الثاني: حث الإسلام على التكافل والتعاون بين الأفراد والجماعات

المطلب الأول: معنى التكافل، التعاون والاجتماع لغةً:

التكافل لغةً: من كفل يكفل كفالةً، وكفلت بالمال والنفس كفلاً، وكفلت به وعنه:إذا تحملت به، وتكفلّت بالمال:التزمت به وألزمته نفسي.[1]

قال ابن منظور[2] _ رحمه الله_: الكفيل: الضامن، والكافل:هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه.[3]

"والكفل من الرجال: الذي يكون في آخر الحرب، إنما همته الإحجام"[4] قال النبي صلى الله عليه وسلم:**(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا_ وأشار بإصبعيه، وفرّق بينهما_)** [5]

وصيغة (تكافل) على وزن تفاعل، صيغة للمشاركة بين طرفين وأكثر لفظاً ومعنى، ذلك أن كلاً منهما ضامن للآخر.[6]

والتعاون لغةً: من العون والمعين: الظهير على الأمر، والجمع : أعوان، واستعان به فأعانه، وتعاون القوم، واعتونوا: أعان بعضهم بعضاً[7]

"ورجل معوان: كثير المعونة للناس"[8]

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة (كفل)، المكتبة العلمية–بيروت، بدون ط

[2] محمد بن مكرم الأفريقي المصري، صاحب لسان العرب، جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة والنهاية، كان عالماً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، ت710 هـ (السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بغية الوعاة،ج248/1 ، دار الفكر، ط(2) 1399–1979)

(ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ترجمة 4705، ط(1) 1418–1997م.

[3]ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (كفل)، دار صادر–بيروت.

[4] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، مادة (كفل)، تح:زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة–بيروت،ط(2)1406–1986م.

ابن عباد، الصاحب إسماعيل، المحيط في اللغة، مادة (كفل)، عالم الكتب–بيروت، ط(1) 1414–1994م.

[5]رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً،ح (6005) موسوعة الكتب الستة،دار السلام–الرياض،ط(1) 1420–1999م.

[6] أوناغن، د.عبد السلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ص4، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–عمان–الأردن1431–2010م.

يعقوب، د. راميل بديع، موسوعة الصرف والنحو والإعراب، ص265، دار العلم للملايين–بيروت،ط(1) 1988م.

[7] ابن منظور، لسان العرب، مادة (عون) /الفيومي، المصباح المنير، مادة (عون)/ ابن فارس، مجمل اللغة، مادة (عون)

[8] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (عون)،دار العلم للملايين–بيروت،ط(1) 1376–1956م

وقالوا: عاونته معاونةً وعواناً، صحت الواو في المصدر لصحتها في الفعل لوقوع الألف قبلها، قال ابن بري[1] _رحمه الله_: يقال اعتونوا واعتاونوا: إذا عاون بعضهم بعضاً.[2]

وقالوا:"لا تبخلوا بمعونكم وماعونكم، والكريم :معوان، وهم معاوين في الخطوب، ولا بد للناس من معاون، وتقول:إذا قلت المعونة كثرت المؤونة"[3]

الاجتماع والمجتمع لغة: من جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعاً وجمّعه وأجمعه فاجتمع، وجمعت الشيء: إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، والجمع: اسم لجماعة الناس...والجمع: المجتمعون، وجمعه: جموع. والمجمع: يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه. ومررت بجمع مجتمعين أي بجماعة.[4]

المطلب الثاني: معنى التكافل الاجتماعي اصطلاحاً:

بما أنه لا بد للناس من الاجتماع الذي هو ضرورة إنسانية فلا بد من تحقق منظومة من العلاقات بين أفراد هذا الاجتماع لقوام عيشهم واستمرار بقائهم، هذه العلاقات تتمثل في التكافل الاجتماعي، وقد عُرِّف التكافل الاجتماعي بتعريفات عديدة، أذكر بعضها للإيجاز:

1- قال د.بسام الشطيّ[5] _حفظه الله_:"التكافل الاجتماعي يقصد به مشاركة أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد – إلى جانب الحقوق التي له- أن عليه واجبات للآخرين وبخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم"[6]

---

[1] ابن بري:علي بن محمد، ولد في 499، كان إماماً في النحو واللغة، رحلت إليه الطلبة، له حواشي مفيدة على صحاح الجوهري، اللباب، جواب المسائل العشر، وكان إليه التصفح في الإنشاء، ت 582. (السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ترجمة817) (السيوطي، بغية الوعاة، ترجمة 1364)

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة (عون)

[3] الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ص440، مادة (عون)، دار صادر–بيروت، 1399–1979م .

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع) / ابن عباد، المحيط في اللغة، مادة (جمع)

[5] الشطي: أستاذ مساعد في تخصص التبشير والاستشراق ، حصل على الشهادة من جامعة الكويت بكلية الشريعة 1986م وحصل على شهادة الماجستير من جامعة الأزهر 1992 بعنوان: الطائفة الدرزية في ميزان الإسلام، وشهادة الدكتوراه منها 1995بعنوان: (التبشير في منطقة الخليج وسائله وأهدافه) جامعة الكويت http://sharia.kuniv.edu.kw/index.php

[6] الشطي، د.بسام الخضر، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار، ص73، جامعة الكويت– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بدون ط.

2- ويصوّر سيد قطب[1] _رحمه الله_التكافل الاجتماعي بميزان تساوت فيه كفة الحرية والمساواة الإنسانية مع كفة التبعية الفردية والجماعية فيقول:"الإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه وللإنسانية اعتبارها وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية ويقرر إلى جانبها مبدأ التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها، وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعي."[2]

ولعل في تعبيره: التبعية الجماعية...بتكاليفها، ما يفتح باب التكاليف الكثيرة نحو الجماعة والأفراد في المجتمع والتي ستأتي لاحقاً...

كما أن تحديد الحرية التي يرتئيها كل امرئ في المجتمع لا بد أن تحدد بحدود حريات الآخرين وتوفير الكفاية في معيشتهم كالآخرين بحيث لا يطغى أحد على أحد ولا يختل ميزان المساواة الإنسانية في مفهومنا الإسلامي، بمعنى أن تتهيأ الحقوق الأساسية والعيش الكريم للجميع.

3-وكما عرف التكافل الاجتماعي بنظرة مقاصدية بناءً على أن التكافل والتعاون من مقاصد الشريعة: "المساعدة على أمر مشروع من صلاح الدنيا والآخرة مما يجلب مصلحة ويدرئ المفسدة."[3]

4- وعرّف ببيان تبعة التقصير من أداء هذا الواجب:"والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحسّ كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات يجب عليه أداؤها لهذا المجتمع، وإن تقاصر فقد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره...وأن يرفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين."[4]

5- وعرّف د.وهبة الزحيلي[5] _حفظه الله_ التكافل الاجتماعي من حيث الجمع بين المصالح=

---

[1] ولد سيد قطب في قوية موشية بمحافظة أسيوط سنة1906، لعائلة متدينة، درس في دار العلوم، وتتلمذ أدبياً على يد العقاد، كتب التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن قبل أن يتجه التوجه الإسلامي، كان سنة (1953م) في ضيافة المؤتمر الإسلامي في القدس. حوكم بالإعدام في 28.8.1966 (سيد قطب عملاق الفكر الإسلامي د.عبد الله عزام) http://www.khayma.com/alattar/selection/sqotb2.htm

[2] قطب، سيّد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص67، دار الشروق-مصر، 1373-1954م.

[3] أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، ص15

[4] أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص7، دار الفكر العربي-القاهرة، 1999م.

[5] الزحيلي: ولد في دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، درّس في كلية الشريعة بالأزهر الشريف،فحصل على الشهادة العالمية، نال دبلوم معهد الشريعة (الماجستير) عام 1959 والدكتوراة عام1963، خبير المجامع الفقهية .http://www.badlah.com/page-284.html فقه المصارف

الخاصة والعامة: بأنه،"محافظة أفراد المجتمع على المصالح العامة والخاصة في الأحوال الاستثنائية، ودرء المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد في الجماعة أنه

عضو وأخ لغيره وأن الأفراد كلهم مشتركون في الحقوق والواجبات لتحقيق الحاجات الخاصة وإيصال المنافع إليهم، ودفع الأضرار عنهم، فيكون التكافل بين الأفراد والجماعة مزدوجاً ومراعياً كلتا المصلحتين الخاصة والعامة."[1]

وفي التعريف بيان تبعة القيام بهذا الواجب وأثره في نفوس المتضررين.

6-أما د.السباعي[2]_رحمه الله_ فخرج بمصطلح جديد للتكافل الاجتماعي ،سمّاه: اشتراكية الإسلام، مع بعض المؤاخذات على التعبير، لكنه يدافع عنه فيقول: قرر الإسلام لكل مواطن حقوقاً خمسة: الحياة، الحريّة، العلم، الكرامة، التملك ، التي لا تتم كرامة الإنسان وسيادته بفقدان واحد منها، واعتبر المجتمع هو المسئول عن تحقيقها لمن حالت ظروف الحياة بينهم وبين هذه الحقوق، ومن هنا انبثقت فكرة التكافل الاجتماعي في اشتراكية الإسلام[3].

والحاصل من التعريفات السابقة أن كلها بنفس المعنى والمفهوم، وهي طاقة من التحفيز وأخذ الدور وأداء الواجب..

ويمكن تعريف التكافل الاجتماعي بتعريف شامل لجميعها: أنه منظومة أخلاقية اجتماعية عملية، يشترك في تحقيقها أفراد المجتمع، تتمثل في تحقيق المصالح الخاصة والعامة للأفراد ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية عنهم.

---

[1] الزحيلي، د.وهبة، مفهوم التأمين التعاوني،دراسة مقارنة،ص12-13، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن ، 1431-2010م.

[2] السباعي:مصطفى بن حسني، ولد في مدينة حمص عام 1915. نشأ في أسرة علمية عريقة وفي عام 1933 ذهب إلى مصر للدراسة الجامعية بالأزهر، شارك السباعي في حرب فلسطين عام 1948م.تعرف على الإمام حسن البنا في مصر، أهم مؤلفاته: شرح قانون الأحوال الشخصية، السنة ومكانتها في التشريع، توفي بمرضه الشلل النصفي الذي دام 8 سنوات 1964. http://www.islamweb.net/media/index

[3] السباعي،د. مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص175، دار الوراق- بيروت، المكتب الإسلامي، ط(1) 1419-1998م

المبحث الثاني: حث الإسلام على التكافل والتعاون بين الأفراد والجماعات:

وردت في الكتاب والسنة آثار في وجوب التكافل والتعاون ونصرة المظلوم وإطعام الجائع، وحمل الكلّ وإغاثة الملهوف، ولا سبيل إلى حصر هذه الآثار، فأكتفي بذكر البعض ففيه دلالة واضحة للمعنى المراد، **فمن الكتاب :**

1. قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [1]

قال القرطبي[2]_رحمه الله_: قال الأخفش[3]_رحمه الله_: هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى، واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه[4].

وقال ابن خويز منداد[5]_رحمه الله_ في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم، والغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.[6]

وهذه صور للتكافل الاجتماعي دلت عليها الآية.

2. وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [7]

---

[1] سورة المائدة:آية 2

[2] القرطبي: أبو عبد الله الأنصاري ، إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة، منها تفسير الجامع لأحكام القرآن وهو تفسير عظيم في بابه، وكتاب التذكرة، كان من الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه، وعبادة، وتصنيف ت671هـ، بمصر (الصفدي، صلاح الدين خليل، كتاب الوافي بالوفيات،ترجمة 470،ج122/2، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية-بيروت، ط2008) (ابن فرحون، إبراهيم بن نور المالكي الديباج المذهب، ط(1) 1417-1996م. ص406-407)

[3] الأخفش:سعيد بن مسعدة، البلخي النحوي، أخذ النحو عن سيبويه، وألف : معاني القرآن والأوسط في النحو، يقال له الأخفش: لصغر في عينيه وضعف بصره، توفي سنة225 وقيل 221(ابن كثير، البداية والنهاية ج293/10) (السيوطي،بغية الوعاة،ج590/1-591).

[4] القرطبي، أو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج50/6، دار الحديث-القاهرة، ط(2) 1416-1996م.

[5] ابن خويز منداد: محمد بن أحمد المالكي العراقي، فقيه، أصولي، من آثاره:كتاب كبير في الخلاف، كتاب في أصول الفقه، له اختيارات فقهية خالف فيها المذاهب كقوله: أن خبر الواحد يوجب العلم.ت390, (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص363) (الصفدي، كتاب الوافي بالوفيات، ج52/2)

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج50/6

[7] سورة المزمل آية 20

وجه الدلالة: قال الطبري[1]_رحمه الله_: ينبه على معنى إيتاء الزكاة وأن عطاءها يكون بطيب نفس على ما فرضت ووجبت، ومهما تعملوا من عمل صالح في أيام حياتكم فتقدموه قبل وفاتكم ذخراً لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة فيجازيكم به[2].

3. قال الله تعالى: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [3]

وجه الدلالة: أوصى الله بالإحسان إلى الوالدين، والقرابات من الرجال والنساء واليتامى، لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفالتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم، وتزول به ضرورتهم كما حث على الإحسان إلى الجيران القريب والمجاور والإحسان إلى الرفيق في السفر والجليس في الحضر، وابن السبيل وهو الضيف الذي يمر عليك مجتازاً في السفر،وما ملكت أيمانكم من الأرقاء، لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس[4]

وفي الآيات معنى تكريم الإنسان لمجرد أنه إنسان، وأن على المتقدم أن يأخذ بيد المتأخر في حسن المعاملة والعشرة والنفقة، وسائر وجوه البر، ويحث المرء أن يعطي بطيب نفس منه دون بخلٍ أو منٍ أو أذى أو استعلاء.

---

1. [1] أبو جعفر محمد بن جرير: صاحب التفسير الكبير، والتاريخ المشهور، كان إماماً في الفقه والتفسير والتاريخ والحديث، ثقة في نقله، وهو في طبقة الترمذي والنسائي، سمع من شيوخ البخاري والترمذي ت210 ببغداد.(النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج1/78-79 دار الكتب العلمية-بيروت)

(ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4/191)

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج1/491، دار الفكر-بيروت، 1408-1988م.

[3] سورة البقرة آية:177

[4]ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،ج2/330-334،تح:د.السيد محمد السيد، دار الحديث-القاهرة،1422-2002م.

ومن السنة:

1. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** وشبك بين أصابعه**)**[1]

2.عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[2]

قال الإمام النووي _رحمه الله_: " هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه"[3]

ومعنى: تداعى له سائر الجسد:" أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك، ومنه: تداعت الحيطان أي تساقطت، أو قربت من التساقط"[4]

قال ابن العربي[5] _رحمه الله_:"وعليه تفضيل الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتصال على الانفصال، فإن البنيان إذا انفصل بخلل فيه بطل، وإذا اتصل ثبت الانتفاع به لكل من يريد منه"[6]

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري ،كتاب المظالم، باب: نصر المظلوم، ح2445.

ورواه مسلم،أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم،كتاب البر، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح 2585. موسوعة الكتب الستة،دار السلام–الرياض،ط(1) 1420–1999م.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح2586.

[3] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج108/16،ط(3)1416–1996م، دار الخير–دمشق،بيروت .

[4] المصدر نفسه، ج108/16

[5] ابن العربي: أبو بكر،محمد بن عبد الله، الإمام العلامة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس من أهل إشبيلية، صحب الشاشي والغزالي والتبريزي، درس الفقه والأصول، وقيد الحديث، أتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، من تصانيفه: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، عارضة الأحوذي والمحصول في أصول الفقه، ت543.(الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، ج197/20–204، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط(7) 1410–1990م) (ابن فرحون، الديباج المذهب،ص 376–378) (الذهبي، أبو عبد الله محمد، تذكرة الحفاظ،ج1294/4– 1298 دار إحياء التراث العربي)

[6]ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج320/4، دار الفكر–بيروت، لبنان.

3. عن أبي سعيد الخدري _رضي الله عنه_ قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)**[1] قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

" والأمر بالتعاون في المركوب والزاد يدل دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن وفي تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد حكاماً ومحكومين، أفراداً وجماعات صغاراً وكباراً، رجالاً ونساءً"[2]

وتظهر الأحاديث عظمة الشرع الذي يراعي الجوانب المادية والمعنوية والنفسية للمحتاج، ولا يترك المحتاج لجوعه وتعبه، بل يرفع ضره ويهب ما يدهمه ويأخذ بنفسه ويحزنه.

قال الإمام النووي _رحمه الله_: في الحديث الإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج[3]

4. عن أبي هريرة_رضي الله عنه_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** غير أن حديث أبي أسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر.[4]

قال النووي _رحمه الله_:"ومعنى نفس كربة: أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة، وغير ذلك"[5]

5. عن أنس بن مالك_رضي الله عنه_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[6]

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة،باب استحباب المواساة بفضول المال،ح.1728

[2] علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام،ص13.

[3] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ج394/12-.395

[4] رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح.2699

[5] النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج189./17

[6] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح13.
ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح45

قال القاضي عياض[1] _رحمه الله_: "وظاهره يقتضي التسوية، وباطنه التفضيل لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولين"[2]

وكذا محبة كل ما يصلح شأنه في الدنيا، وكفايته من العيش ويساهم في تحقيق الكفاية له.

6. عن عوف بن مالك الأشجعي_رضي الله عنه_:**(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً)** زاد ابن المصفى[3]: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظاً واحداً.[4]

أعطى الآهل (بالمد وكسر الهاء)، أي المتأهل الذي له زوجة. قال في النيل: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المئونة.[5]

وهذا المعنى راعته الدولة الإسلامية في استحقاقات الرعاية، وكذلك هو مطبق ومراعى في قوانين المعاش والعمل والاستحقاقات والتأمينات المعاصرة، حيث كلما زاد عدد أفراد العائلة، كان للأب أن يأخذ عن كل فرد غير مكلف بعمل استحقاقات معينة. وعلى قدر المؤونة تكون المعونة .

---

[1] القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض، أندلسي الأصل، إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، والنحو واللغة العرب وأيامهم، من مشايخه:أبو الوليد بن رشد، من تصانيفه: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك.ت544(ابن فرحون، الديباج المذهب، ص270-273) (الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج4/1304-1307)

[2] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1/282، دار الوفاء- المنصورة، ط(1) 1419-1998م.

[3] ابن المصفى: محمد بن مصفى، الحافظ الإمام، عالم أهل حمص، حدث عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال النسائي: صالح، ت246 (النووي، سير أعلام النبلاء، ج12/94-95) (ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب،ج9/406-407، ط(1) 1404-1984، دار الفكر)

[4] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في قسم الفيء،ح 2953. والحديث سكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم، ج4/205، ح2833، مكتبة السنة المحمدية- القاهرة، تح: محمد حامد الفقي. قال عنه الألباني:صحيح، في صحيح سنن أبي داود،ج2/233-234.

[5] العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، مج4/ج8/120، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(1) 1410-1990م.

7. عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)**[1]

قال ابن الأثير[2] _رحمه الله_ في النهاية: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو بالنفس...[3] وفي الحديث: حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة.[4]

معنى لا يسلمه: يعني لا يتركه ولا يتخلى عنه[5]، ومن تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.[6]

8. عن عبد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: **(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)**[7]

هذه النصوص جميعها تحضّ الإنسان ليكون جنباً إلى جنب مع أخيه المحتاج، ولا يسلمه للآفات المعيشية وضيق العيش، لأن قدرة الواحد قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء وغيره، فيحصل التعاون على قدر الكفاية من الحاجة، وهذا من أهم مقاصد الشريعة التي تواتر في معناها مئات الآيات والأحاديث.

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،ح2442
ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم، ح2580.

[2] ابن الأثير، أبو السعادات محمد بن محمد، كانت ولادته بجزيرة ابني عمر، أشهر العلماء ذكراً، من تصانيفه: جامع الأصول في أحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث والأثر، كان ذا دين متين ولزم طريقة مستقيمة،ت606 بالموصل (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي البداية والنهاية،ج54/13 ،دار الفكر)
(ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج141/4)

[3] ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج394/2، المكتبة العلمية–بيروت.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج116/5،مكتبة الصفا–القاهرة، ط(1) 1424–2003م.

[5] القرضاوي،يوسف، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص15، مكتبة وهبة–القاهرة، ط(1) 1430–2009م.

[6] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ج156/3، دار الفكر–دمشق، تح: أحمد محمود شاكر.بدون ط.

[7] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة،ح 4941 ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة،باب ما جاء في رحمة الناس، ح1924، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن حجر في فتح الباري ج188/3 : ثابت
قال شعيب الأرناءوط ومن معه في تحقيق مسند أحمد، ح 6494، ج33/11: صحيح لغيره.

المبحث الثالث: ضمان العيش والأمان في دار الإسلام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تكافل الأقارب من حيث النفقة

المطلب الثاني:تكافل الجيران وأهل الحيّ الواحد

المطلب الثالث: أداء الزكاة والصدقات للفقراء في البلد الواحد

المطلب الرابع: رعاية الضعفاء من الصغار والكبار على مستوى الأمة

المبحث الرابع: دور التكافل في تحقيق العدل والأمن الاجتماعي

المبحث الثالث: ضمان العيش والأمان في دار الإسلام:

يحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، الحياة الكريمة للمرضى والفقراء والمعدمين، وذوي الحاجات، ويظهر هذا في شرائع الإسلام بطريقتين:[1]

الأولى: بيان الفئات التي تستحق هذا التكافل.

والثانية: بيان الموارد المالية التي تعين على تحقيق التكافل.

وبيان الأولى: **الفئات التي تستحق التكافل الاجتماعي:**

وأكتفي هنا ببيان الجوانب المادية فضلاً عن التكافل المعنوي لعدم التوسع:

المطلب الأول: تكافل الأقارب من حيث النفقة:

يلزم القريب نفقة الوالد وإن علا، والولد وإن سفل، وإن اختلف دينهما، بشرط عصمة دم المنفق عليه، بدليل قول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [2] بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله[3] لخبر مسلم :(**أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك**)[4]

وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمناً أو صغيراً أو مجنوناً وإلا فأقوال، أظهرها: تجب لأصلٍ ولا يكلف كسباً (لا لفرع) بل يكلف الكسب...لتأكد حرمة الأصل ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من نفقته جزماً... ونفقة القريب الكفاية، فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتاً يليق بسنه بمئونة الرضاع حولين، وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع[5] وعرّف الحنابلة الأقارب: "من يرثه بفرضٍ أو تعصيب"[6] ، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم"[7].

---

[1] السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص189.

[2] سورة البقرة، آية:233

[3] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7/189-191، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، 1426-2005م.

[4] رواه مسلم ،كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح997

[5] الرملي، نهاية المحتاج، ج7/191.

[6] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ج8/2833، ط(2) 1418-1997م، مكتبة نزار الباز-الرياض

[7] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص 15، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(1) 1421-2001م

ويتلخص عند الحنابلة حكم النفقة على القريب بثلاثة شروط:[1]

1. أحدها: أن يكون المُنفَق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، والكسوة والسكن،كالنفقة، وشرطه الحرية، فمتى كان أحدهما رقيقاً فلا نفقة.

2. الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة، ما ينفق عليهم منه فاضلٌ عن نفقة نفسه وزوجه...

3.ثالثاً: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب.

وقيّد الحنفية نفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد، "بأنها تجب على قدر الميراث كالإخوة والأخوات والعمات والأخوال والخالات، ولا تجب لرحم ليس بمحرم"[2]

وتجب النفقة للقريب غير القادر على الكسب وللفقير، وللوالدين مع القدرة على الكسب، لما يلحقهما من التعب والنصب، وللأنثى الفقيرة لأنه أمارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من البيوتات، أو طالب علم لأن العجز في حق هؤلاء ثابت، ولأن شرط وجوب نفقة الكبير، العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى ونحوهما أو معنى كمن به خرق أو نحوه [3]

ويخالف المالكية الجميع في أن النفقة من جهة القرابة" المستحق بها أولاد الصلب والأبوان ولا يتعدى الاستحقاق لوالد الولد ولا للجد والجدة، ويشترط في المستحق فقره وعجزه عن التكسب، ويختص الأولاد بشرط آخر وهو الصغر..."[4]

وإن من نافلة القول، أن القانون يخالف الممتنع عن النفقة على الأقارب ،فقد جاء في شرح قانون الأحوال الشخصية السوري:" إذا امتنع من تجب عليه النفقة عن الإنفاق على قريبه المستحق له، وأصرّ على الامتناع يحبس ولو كان أباً، ولئن كان حبس الأب إيذاءً له_ وإيذاؤه حرام_ إلا أنه يجب أن يحمل هذا القدر من الإيذاء صيانة لولده من الهلاك، عملاً بالقاعدة العامة: يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما، وإذا كان الأب يحبس لامتناعه عن الإنفاق، فغيره _ممن تجب عليه النفقة بحسب حاله_ أولى بالحبس للنفقة"[5]

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، ج2834/8.

[2] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار،ج232/4، دار الأرقم–بيروت– لبنان

[3] الموصلي، الاختيار، ج232/4–233.

[4] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج588/5، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(2) 1428–2007م

[5] السباعي، د. مصطفى،شرح قانون الأحوال الشخصية،ج299/1، المكتب الإسلامي–بيروت، ط(7) 1417–1997م

المطلب الثاني :تكافل الجيران وأهل الحيّ الواحد:

وذلك ما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم:

- عن عائشة _رضي الله عنها_قال صلى الله عليه وسلم : **(ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه)**[1]
- وعن عبد الله بن عمر _رضي الله عنه_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أيما أهل عرصة[2] أصبح فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)**[3]

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام لا يقتصر على دائرة الأسرة والعيال، وإنما يتعدى إلى دوائر أخرى ليعم المجتمع بأسره.

ومعونة الجيران تتضمن المساعدة المادية وأيضاً إعارتهم ما ينتفع به من شؤون البيت وغيره كالفأس والقدر والدلو، وأمثالها[4]

1. قال تعالى : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُون وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ سورة الماعون آية: 4-7.

قال ابن كثير[5] _رحمه الله_:" أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع ويستعان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم"[6]

وإن رعاية الجيران وتفقدهم من وصية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : **(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)**[7]

---

[1] الحاكم، المستدرك على الصحيحين،ج697/2،كتاب البيوع، ح2212، قال الذهبي في التلخيص:عبد العزيز ليس بثقة، وقال ابن الملقن في المستدرك على التلخيص:فيه عبد العزيز بن يحيى، ليس بثقة.

[2] عَرصَةٍ: كل جَوبة منفتقة ليس فيها بناء فهي عَرصَة، وعَرصة الدار وسطها، وقيل هو ما لا بناء فيه، والعَرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. (لسان العرب،ج52/7)

[3] رواه أحمد في المسند،ح4880، قال عنه شعيب الأرناءوط ومن معه: إسناده ضعيف لجهالة أبي اليسر.

[4] السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص193

[5] ابن كثير:إسماعيل بن عمر الشيخ عماد الدين، ولد سنة 700، ونشأ في دمشق، سمع من ابن عساكر والمزي وصاهره على ابنته ، اشتغل بالحديث ومطالعة متونه ورجاله فجمع التفسير والتاريخ، وسماه البداية والنهاية، وعمل طبقات الشافعية،وتفقه على ابن تيمية وابن قاضي شهبة، ت 744. (ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر أحمد، طبقات فقهاء الشافعية،ج161-2/159، ترجمة638 مكتبة الثقافة- القاهرة)

(ابن حجر، الدرر الكامنة،ج1/218 ترجمة 945)

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج286/4

[7] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصاءة بالجار،ح6015، ومسلم، صحيح مسلم،كتاب البر، باب الوصية بالجار والإحسان إليه،ح 2624

المطلب الثالث: أداء الزكاة والصدقات للفقراء في البلد الواحد:

إن الله أوجب على الأغنياء بحكم استخلافهم في ماله الإنفاق منه لحاجة الفقراء ، إما بالنفقة الواجبة بشروطها، وهي الزكاة أو النفقة المستحبة، ويدخل فيها الصدقات، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [1]وقال: ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [2]

وقد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحث على الإنفاق الواجب والمندوب وترغب فيه، من ذلك ما روي في حق أهل الصفة الفقراء وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم، للصحابة الكرام: **(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)**[3] وقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً: **(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)**[4]

وقد أثر هذا الندب في الصحابة الكرام _رضوان الله عليهم_، فكان كل واحد من أصحاب النخيل يأتي بقنو (العذق كالعنقود من العنب) عن جذاذه ثم يعلقه على باب المسجد يأكل منه من يشاء[5]

وقال النبي عليه الصلاة والسلام، تحفيزاً للنفوس للبذل والعطاء والصدقة، وأن مرد الصدقة وثوابها يعود إلى معطيها: **(الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)**[6]

---

[1] سورة البقرة آية: 254

[2] سورة الحديد آيه:7

عناية، أ.د.غازي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الخصائص العامة،ص311، 2002، بدون ط.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الأهل والضيف، ح602

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى:(قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن..)

[5] الخطابي، سليمان بن حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود،ج64/2، دار الكتب العلمية– بيروت،ط(1) 1411–1991م ونقل الخطابي عن إبراهيم الحربي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر، يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب. والحديث 481 في السنن، كتاب الزكاة، باب حقوق المال: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين)** والجذاذ: صرام النخل أي قطع ثمرها (ابن منظور، لسان العرب، مادة (جذّ)) .

[6] رواه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ح3973، قال عنه الألباني، محمد ناصر الدين، ح413 في إرواء الغليل: إسناده حسن.

والزكاة فريضة لها آثار اجتماعية، تؤخذ من الأغنياء، وترد على الفقراء، والتربية الإيمانية في الإسلام تهدف إلى تنفيذ هذه التشريعات عن طواعية ورضا وإقبال، وإن الإسلام بذلك يحقق كرامة الإنسان ويضفي على حياته قيماً سامية، تتجاوز القيود التشريعية، ووسائل الدولة للتنفيذ[1]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]

يقول الإمام الطبري_رحمه الله_:"جعل الله الصدقة في معنيين، أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقويته فإنه يعطاه الغني والفقير...كالمؤلفة قلوبهم والمجاهدين"[3]

قال ابن حزم[4]_رحمه الله_: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[5]

وقال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [6]

"والإحسان يقتضي كل ما ذكر، وفي منعه إساءة بلا شك" [7]

والزكاة هي الصدقة الواجبة، وفي معناها ترغيب في أدائها: فهي: "اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتي، سميت بذلك، لأنه يطهر المخرج عنه عن= [8]

---

[1] المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، ص204.

[2] سورة التوبة، آية:110

[3] الطبري، جامع البيان، ج163/6

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مولده بقرطبة، كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته: الإحكام لأصول الأحكام، والمحلى، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، فنفرت عنه القلوب، فرد الفقهاء قوله، وأقصته الملوك، ت457 (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج325/3-330) (السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، ص437، مكتبة وهبة- القاهرة، 1393-1973م)

[5] ابن حزم ، المحلى، ج156/6.

[6] سورة النساء: آية 36

[7] ابن حزم ، المحلى، ج156/6

[8] الرملي، نهاية المحتاج، ج38/3 .

= تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينميه، ويقيه من الآفات ويمدحه"
ووجوب الزكاة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول...وليس هنا محل التفصيل
قال الكاساني[1] _رحمه الله_ في أدلة المعقول:
"إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض"[2]
وبالنظر إلى مصارف الزكاة في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [3]

نصّ العلماء على معاني هذه المصارف، ونكتفي بتعريف مقتضب لكل مصرف لبيان معنى التكافل الاجتماعي في الزكاة:

1. **الفقير والمسكين:** لا خلاف في أن كل واحد منهما جنس على حدة، وهو الصحيح لما نذكر قال الحسن البصري_رحمه الله_: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وهو مروي عن ابن عباس_رضي الله عنه_ [4]وقال قتادة_رحمه الله_:الفقير الذي به زمانة، وله حاجة، والمسكين الذي لا شيء له، سمي مسكيناً لما أسكنته حاجته عن التحرك، فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل[5]

وليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين، ففيه سبعة أقوال[6]، ولا يجب تضييع الزمان في هذه المعاني، بل يكتفي بأن يعلم أن كليهما تجب له الصدقة.

---

[1] **الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، من كاسان، تفقه على السمرقندي صاحب التحفة، وشرح له التحفة، وتزوج ابنته، صنف البدائع، الكتاب الجليل والسلطان المبين في أصول الدين، ت587.(القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية،ج24/4، مؤسسة الرسالة 1413-1993م) (حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي، كشف الظنون،ج996/2 دار الفكر- بيروت1410-1990)**

[2] الكاساني،أبو بكر علاء الدين بن مسعود،ج373/2، دار الكتب العلمية-بيروت،ط(2) 1424-2003م

[3] سورة التوبة، آية:110

[4] رواه أبو عبيد في الأموال،ح1941، كتاب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما في التأويل ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح89/3، كتاب الزكاة، باب :ما قالوا في الفقراء والمساكين.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع،ج465/2-466

[6] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج523/2-524، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(1) 1408-1988م.

2. **العاملون عليها:** العاملون عليها: " هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات"[1]

وعند الحنفية، أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة، يستحقه على سبيل الكفاية له ولأعوانه، لا على سبيل الأجرة، لأن الأجرة مجهولة [2]

فتبين أن وجه استحقاقهم تقديراً على جهودهم، وإن تهيئة فرص العمل، واستحقاق المال للعامل مقابل عمله وجهده وتحقيقاً لكفايته لهو أس التكافل الاجتماعي، ولذلك:"كره مالك أن يرزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها".[3]

3. **المؤلفة قلوبهم**:ولهذا المصرف دور في تحقيق الأمن والسلام في المجتمع، لما فيه من اتقاء شر الأعداء.

والمؤلفة قلوبهم: كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب وغيرهم، ولهم شوكة وقوة وأتباع... فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطيهم من الصدقات، تطييباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام، وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم، وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه...وتعطى الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة، يخاف على المسلمين من شرهم[4]

4. **وفي الرقاب:** عتق الرقاب ،ليس هنا مجال تفصيله، ولا حاجة في أيامنا للتفصيل.
5. **والغارمين:** الغارم: الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراء ذلك ليس بنصاب[5]
6. **وفي سبيل الله** :في تأويلها خلاف فعند الجمهور: الجهاد والغزو[6]

وعند الحنفية[7]: في سبيل الله، جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/467

[2] المصدر نفسه، ج2/467

[3] الحطاب، مواهب الجليل،ج3/230

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج2/469-470

[5] المصدر نفسه،ج2/371

[6] الحطاب، مواهب الجليل، ج3/233-234

البيجيرمي،الشيخ سليمان، تحفة الحبيب بشرح الخطيب، ج2/363/دار الفكر-بيروت، 1427-2006م./ البهوتي، كشاف القناع، ج3/.933

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/471-472

وقال أبو يوسف[1] _رحمه الله_:المراد منه فقراء الغزاة، لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك، وقال محمد[2] _رحمه الله_:المراد منه: الحاج المنقطع[3].

وفي فتح القدير: ليس المراد بالآية ذلك بل نوع مخصوص، وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى ثم لا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه إنما يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر[4]

7. **وابن السبيل:**هو الغريب المنقطع، يدفع إليه قدر كفايته وإن كان غنياً في بلده...ليستعين بذلك على التوصل إلى بلده أو على استدامة سفره.

قال ابن القاسم[5] _رحمه الله_: وابن السبيل هو الذي في غير بلده، وقد فرغت نفقته، ليس معه ما يتحمل إلى بلده، وإن كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائناً كان من المسلمين[6] واعتبر مستحقاً للزكاة لأنه فقير في الحال الذي هو فيه[7]

والله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسامي منبئة عن الحاجة، فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم، والحاجة في الكل واحدة، وإن اختلفت الأسامي[8]

---

[1] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري:أخذ الفقه عن الإمام أبو حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي واللغة والشعر، وأيام العرب، ت181 أو 182.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ترجمة 1825، ج611/3)

[2] محمد بن الحسن: أبو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف، صنف كتب ظاهر الرواية، الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط، حدث عن مالك سبعمائة حديث ونيفاً، ت187.
(الجواهر المضية في تراجم الحنفية، ترجمة 1270،ج122/3-127) (وفيات الأعيان، ترجمة 567، ج184/4)

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج471/2-472

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج205/2، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان. بدون ط.

[5] ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم القرطبي، فقيه محدث من شيوخ الفسطاط، وكبار فقهاء المالكية، ألف كتاب مسند الموطأ، وكتاب مسند ما ليس في الموطأ، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط، قال ابن الحذاء: كان فقيهاً ورعاً منقبضاً خيراً من جلة الفقهاء، وكان قد لزم بيته، ولم يخرج منه. ت385. (ابن فرحون، الديباج المذهب ترجمة 306، ص241-242) (القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج433/2دار مكتبة الحياة-بيروت، ط1387-1967م)

[6] مواهب الجليل، ج235/3

[7] الكاساني، بدائع الصنائع،ج473/2

[8] المصدر نفسه،ج475/2

المطلب الرابع: رعاية الضعفاء من الصغار والكبار على مستوى الأمة:

"الأمة كلها جسد واحد، يحس إحساساً واحداً، وما يصيب عضواً منه يشتكي له سائر الأعضاء"[1]

وكل فرد في الأمة يعتبر راعٍ، يقوم على مصالح من حوله: **(كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)**[2]

ولعل أجمل تصوير لتكافل الأمة وتعاونها في إقامة المصالح العامة ورعايتها، حديث السفينة:عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم:**(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم، وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوهم على أيديهم، نجوا ونجوا جميعاً)**[3]

"وهو تصوير بديع لتشابك المصالح وتوحدها بإزاء التفكير الفردي، الذي يأخذ بظاهر المعاني النظرية، ولا يفكر في آثار الوقائع العملية، ورسم دقيق لواجب الفرد وواجب الجماعة في مثل هذه الأحوال، وليس هناك فرد معفى من رعاية المصالح العامة"[4]

ومن صور كفالة ضعفاء الأمة:

1.رعاية الأرامل واليتامى والمساكين:

عن أبي هريرة_رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يقوم الليل ويصوم النهار)**[5]

2. النفقة على الصغير وحضانته والولاية عليه:

ودليل النفقة على الصغير حديث عائشة_رضي الله عنها_:**(أن هند بنت عتبة_ رضي الله عنها_ قالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[6]

---

[1] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام،ص77

[2] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية،والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح1829

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، والاستهام فيه، ح2493

[4] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام،ص73.

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الساعي على الأرملة، ح6006

ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ح2982..

[6] رواه البخاري، كتاب النفقات، باب :إذا لم ينفق الزوج فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،ح 5364

ودليل حضانته، ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: **(يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: (أنت أحق به ما لم تنكحي))**[1]

وهناك تفصيل في أحكام الحضانة للأب وللأم لكن المتفق عليه، وجوب حضانة الطفل عند أحدهما.وهو المقصود من المبحث

أما الولاية ،فإن الصبي الذي لا يعقل، يمنع عنه ماله، لأن: وضع المال في يد من لا عقل له، إتلاف المال، فأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله، إلى أن يؤنس منه رشده، ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختبار عندها ، لقول الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا**﴾ [2]

والولاية على النفس والمال لها تفصيل كبير، في كتب الفقه، ليس هنا محله.

وإن كانت الولاية على اليتيم، فقد شدد الإسلام على الحفاظ على ماله، وعدم قربانه إلا بالتي هي أحسن: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [3]

وتوعد من يقترب منها ويأكلها ظلما: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [4] وحث الإسلام على رعايتة وعدم قهره، والغض من شأنه، ورغبّ في كفالته: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)، وقال بإصبعيه، يعني السبابة والوسطى**[5]

3. **رعاية الهرم في الإسلام:** وقد فرض الإسلام للهرم كفالة عيشه برواتب له ولعياله من بيت المال، وقد روى أبو عبيد[6] في الأموال: (أن الخيار بن أبي أوفى_رضي الله عنه_ مرّ على=

---

[1] رواه البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى،كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، ج4/8،ط(1)، 1354هـ ورواه أحمد، ح6707، قال عنه شعيب الأرناءوط ومن معه: حديث حسن. ورواه الحاكم في المستدرك، ح2830، كتاب الطلاق وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

[2] سورة النساء،آية:.6

[3] سورة الأنعام، آية152

[4] سورة النساء، آية:10

[5] رواه البخاري، كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيماً، ح6005 ورواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ح7469

[6] أبو عبيد القاسم بن سلام: الأديب الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، تفقه على الشافعي وتناظر معه، قال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل، أشهر مصنفاته: غريب الحديث، استحسنه عبد الله بن طاهر، فكفاه المعاش وأجرى له عشرة الآف درهم كل شهر (أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ترجمة 369، ج259/1) (السبكي، الطبقات الشافعية الكبرى، ج153/2)

= عثمان_رضي الله عنه_فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إن معي من العيال، كذا وكذا، فقال عثمان: **قد فرضنا لك كذا وكذا، ولعيالك مائة مائة).**[1]

ويرعى الإسلام الهرم ، ولو كان ذمياً، وليس أدل على ذلك من فعل عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_، حين مر على شيخ يهودي، يسأل الناس، فاسترعى ذلك انتباهه، فسأله ما أنت يا شيخ، قال: ذمي ،" وكان يهودياً"، يسأل الجزية والصدقة، فقال له عمر: **ما أنصفناك، أكلنا شيبتك، ثم نضيعك في هرمتك** ؟ ثم أخذه إلى بيته، فأعطاه ما وجده، وأرسل إلى خازن بيت المال، يقول: انظر إلى هذا وضربائه(أي وأمثاله)، والله ما أنصفناه، أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون، وهذا من مساكين أهل الكتاب، وضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.[2]

و باب التكافل في الإسلام لا يحصر، فأكتفي بذكر هذه الصور استدلالاً بالقليل عن الكثير، والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه، رفع الضرر عن الضعفاء، وسد خلل العاجزين.

أما بيان الموارد المالية التي تعين على تحقيق التكافل، فلا تكفيه مجلدات وصحف، لكن أذكرها باختصار والتفصيل يراجع كلٌ في مظانّه، وقد أوردت سابقاً آثاراً عامة في الحث على التكافل وأن الإسلام فتح لتحقيق هذا المقصود موارد كثيرة منها: باب الزكاة والصدقة، ويشمل صدقة الفطر، الكفارات والنذور،النفقات على العيال والزوجات والأقارب، الوقف، الوصية، الغنائم والفيء، والأضاحي، الخزينة العامة : بيت المال.[3]

وهذه الأبواب في التكافل المعاشي، لم تترك إنساناً في المجتمع دون أن يتمتع بحق التكافل المعاشي، ودون أن ينال من عناية المجتمع ما يطمئن به حاضره ومستقبله، ومستقبل عائلته وأولاده[4]

وإن هذه الذي ذكرته من قبل في بيان الفئات المستحقة لتكافل وموارد هذا التكافل ليس بعيداً عن موضوع الرسالة، بل هي تأصيل وتأكيد على أن الإسلام لم يترك الناس عالّة يتكففون الناس، بل ضمن لهم صلاح عيشهم في الدنيا والآخرة وإن أي استحداث جديد في باب المعاشات ينبع عن الإسلام ويصب في مقاصده.

---

[1] أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، فقرة585،ص250، تح: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1406–1986

[2] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ص126، دار المعرفة–بيروت، بدون

[3] السباعي، التكافل الاجتماعي، ص202–213

[4] المصدر نفسه ،ص202–213

المبحث الرابع: دور التكافل في تحقيق العدل والأمن الاجتماعي:

لقد كان الأمن ولا زال هاجس الأفراد والجماعات، وتسعى الأمم إلى تحقيقه بشتى السبل، باعتباره العامل الجوهري الذي يحفظ الوجود الإنساني، ويمنحه مكانه في الحياة بكرامة...فالأمن قيمة عظيمة ولا يمكن مطلقاً أن تقوم حياةٌ إنسانية، إلا إذا اقترنت تلك الحياة بأمن وافر، يستطيع الإنسان الحياة في ظله، وتوظيف ملكاته وإطلاق قدراته، واستخدام معطيات الحياة من حوله لعمارة الحياة، والإحساس بالأمن، يطمئن فيه الإنسان على نفسه ومعاشه وأرزاقه.[1]

" وغياب الأمن الاجتماعي له أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع، ويعد جرس إنذار في أي مجتمع عندما تنتشر حالات الانحراف السلوكي، والسرقات وترتفع معدلات الجريمة والإدمان، والظواهر السلوكية الدخيلة."[2]

والأمن هو: "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع، على أن يحيوا حياة طيبة بالدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم، من التعدي عليها بدون وجه حق."[3]

"وتحقيق الأمن مهمة مشتركة بين الدولة والشعب ممثلة بالحاكم والأجهزة الحكومية، وما ينبثق عنها من أجهزة أمنية، وهيئات مدنية واجتماعية: (الأسرة، المسجد، المدرسة والجامعة.)" [4]

وحين ينشأ النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء، يتحقق الأمن الاجتماعي، وتبرز سمة المجتمع المتكافل، لأن الأمن الجماعي بمفهومه العام يشمل: الاكتفاء المعيشي الاقتصادي، والاستقرار الحياتي للمواطن، وتأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية، والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل... كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية... وبالتالي الوقاية من الإجرام والانحراف.[5]

---

[1] الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، ص 24

[2] المصدر نفسه، ص26

[3] المصدر نفسه، ص29

[4] المصدر نفسه، ص41

[5] المصدر نفسه، ص47-48

فمن ضروريات تحقيق الأمن في الدولة: أن تقوم الدولة بحماية الأفراد، وكفالة حرياتهم، وحياتهم المعيشية، حتى لا يكون فيهم عاجز متروك، ولا ضعيف مهمل، ولا فقير بائس، ولا خائف مهدد، هذا كله من واجبات الحاكم في الإسلام.[1]

وطاعة الله ليست مقصورة على العبادة بل هي شاملة للمنهج الإلهي كله، والذي فيه إتيان المال على حبه ذوي القربى واليتامى...كل ذلك جاء ليحقق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة، وأبناء المجتمع ليعيش الجميع تحت راية الإسلام في أمن ورخاء وتعاون وعيش كريم أفضل.[2]

وقد أحل النظام الإسلامي كرامة الإنسان مكانةً سامية، في تحقيق رسالته الإلهية إلى بني البشر... والعدل أحد المقومات الجوهرية لتحقيق كرامة الإنسان، إلى جانب تحقيق الحريات الأساسية، والمساواة بينهم.[3]

ولا يحقق التكافل الاجتماعي العدل، إلا إذا أدرك الأغنياء واجبهم تجاه المال، فالمال مال الله، ، والغني مستخلف فيه ومؤتمن عليه في حسن إنفاقه، وتصريفه وتنميته، طبقاً لأوامر الله[4]:

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [5]

وما على الأغنياء إلا أن يستجيبوا لأمر الله، ويؤدوا هذا الحق لأهله، وهم الفقراء والمساكين... وبهذا يتحقق العدل الاجتماعي، في توزيع الثروة وتقريب الفوارق الشاسعة بين الأغنياء والفقراء، وتأمين الطعام الكافي لكل جائع، والعلاج الكافي لكل مريض، والكساء المناسب لكل عريان، والكفاية التامة لكل محتاج في المأكل والملبس والمسكن، من غير إسراف ولا تقتير، للفقير ولمن يعول.[6]

---

[1] مبارك، محمد،نظام الإسلام، الحكم والدولة،ص46، دار الفكر–دمشق، ط(4) 1401–1981م

[2] علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام،ص12

[3] المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، ص196

[4] الهاشمي، د. محمد علي، المجتمع المسلم كما بينه الإسلام في الكتاب والسنة، ص149، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان،ط(1) 1423–2002م .

[5] سورة الحديد، آية:7.

[6] الهاشمي، المجتمع المسلم كما بينه الإسلام في الكتاب والسنة ص149.

الفصل الأول : صناديق التقاعد وأحكامها الشرعية

المبحث الأول: تعريف صندوق (نظام) التقاعد وصورته القانونية

المطلب الأول: صورة صندوق التقاعد وأهميته:

المطلب الثاني: صورة صندوق التقاعد في فلسطين:

المبحث الأول: تعريف صندوق (نظام) التقاعد وصورته القانونية:

المطلب الأول: صورة صندوق التقاعد وأهميته:

يعتبر صندوق التقاعد ميزة مهمة للعمال في مؤسسات العمل.. ويندرج صندوق التقاعد الخاص، تحت نظام الضمان الاجتماعي ومن مميزاته:[1]

1. أنه نظام إلزامي تقوم به الدولة.
2. هدفه المحافظة على مستوى معيشة المشتركين فيه.
3. يلزم كل من تنطبق عليه الشروط (مثل أن يكون موظفاً في الدولة) بغض النظر عن مستوى دخله ، فهو إذعان.
4. يؤخذ عليه اشتراكات كنسبة تقتطع من دخل المشترك، مهما كان حجمه كما تشترك كذلك الدولة بدفع حصة فيه أحياناً ، ويشترك في الدفع رب العمل (المشغل).
5. يدفع للمشترك عندما تتحقق فيه شروط الدفع المحددة في النظام.
6. نظام معاشات التقاعد لموظفي الحكومات والتأمين على العمال من أشهر تطبيقاته.

لا يعني عدم وجود مؤسسة نظام الضمان الاجتماعي في دولة ما ، عدم وجود صناديق التقاعد، بل قد يستعاض عن المؤسسة بصناديق خاصة بالتقاعد عن طريق مؤسسة العمل، أو بمبادرة العمال أنفسهم، أو تقوم هيئات للتقاعد مكلفة قانونياً من الدولة.

وقريب من صورة صناديق التقاعد، صناديق التأمين الخاصة، وتتمثل بنظام في أي جمعية، نقابة، هيئة أو أفراد تربطهم مهنة واحدة، أو عمل واحد، أو أي صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس مال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا ماليّة أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات التالية: زواج العضو وذريته، أو بلوغ سن معينة، أو وفاة العضو أو من يعوله، عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث[2]

إن الجمع بين الفكرتين السابقتين: الصناديق التأمينية الخاصة، ونظام الضمان الاجتماعي، أوصل العلماء إلى تعريف نظام أو صندوق التقاعد: وسأذكر تعريفاتهم فيما يلي:

---

[1] الدوسري، د.مسفر بن عتيق، مفهوم التأمين التعاوني، ص17، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية–عمان، الأردن 1431–2010م .

[2] الهيئة العامة للرقابة المالية، التعريف القانوني لصناديق التأمين الخاصة، مصر، ص1، **http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_page/eisa_merge_page.htm**

أبو صفية، د.فخري أبو خليل، مشروعية التأمين التعاوني، ص11، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع63، 1425–2004م، جامعة اليرموك، الأردن، قسم الفقه والدراسات الإسلامية .

حيث عرفه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا[1] _رحمه الله_ وآخرون:

نظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة، جزء نسبي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية،وأحيل إلى التقاعد أخذ – وهو غير موظف عامل– راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه الشهري، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حياً، مهما طالت مدة حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد، وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته[2]

وعرفه د.محمد عثمان شبير[3] _حفظه الله_: " أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معينة تصل إلى 55 سنة، في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري"[4] وتقدم الدولة أو رب العمل نسبة بالمقابل قد تصل إلى ضعفي نسبة الموظف في بعض الدول[5]

يستفاد مما سبق :

1. قد تكون صناديق التقاعد تابعة لنقابات وهيئات خاصة، أو تابعة للدولة.
2. لا فرق بين قولنا: صندوق التقاعد، أو نظام التقاعد .

---

[1] الزرقا: مصطفى أحمد: ولد في مدينة حلب في 1904، والده الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء، درس الزرقا علومه الدينية في المدرسة الخسروية الشرعية، التحق بكليتي الحقوق والآداب طالباً سنة 1930م واشتغل بالمحاماة عشر سنوات، وخلالها حاز دبلوم الشرعية الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول _جامعة القاهرة_ ألف كتاب المدخل الفقهي العام، ت 1999م. http://isegs.com/forum/showthread.php

[2] الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص64، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط(4)، 1415–1994م.

بلتاجي، د.محمد،عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص131، دار السلام–القاهرة، ط(1)1429–2008م.

علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين(السوكرة)، دار السلام–القاهرة، ط(3) 1407–1987م.

[3] شبير: من مواليد خانيونس، عام 1949، أستاذ في الفقه وأصوله، وحاصل على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر1980م، حول: الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، وأطروحة الماجستير: جريمة القذف في الشريعة الإسلامية، درّس في جامعة قطر والجامعة الأردنية وجامعة الكويت.http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1389

[4] شبير، د. محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص84، دار النفائس–بيروت، 1427–2007م .

[5] هلال، جميل، خمس قضايا في الضمان الاجتماعي،ص82،معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني–ماس 1999م.

3. نظام الضمان الاجتماعي أوسع من نظام التقاعد، فنظام التقاعد جزء من كل من نظام الضمان الاجتماعي.

4. قد يدفع الموظف مبلغاً شهريا محدداً أو نسبة مقتطعة من راتبه، وكلاهما يصح.

5. رأس مال الصندوق عادةً، هو مجموع الاشتراكات التي تقتطع من رواتب الموظفين ورب العمل، إلا إذا قام مستثمرون على رأس المنشأة التي تدير الصندوق.[1]

والغالب أن صناديق التكافل ومنها صندوق التقاعد لا تحتاج عادة إلى رأس المال لأنها لا تستهدف الربح من وراء نشاطها، بل غرضها تعاوني وهو توفير الحماية لأعضائها لتقوية الصلة والتعاون بينهم.[2]

6. في حال أن العامل(الموظف) توفي قبل بلوغ حد الشيخوخة، لا يحصل على شيء من هذا الصندوق، ولو كان قد اشترك لعدة سنوات.

7.يتعلق مقدار الراتب التقاعدي بمدة العمل أي عدد سنوات الخدمة، وهذا يختلف من موظف لآخر.

8.لا يجوز لفرد أن يشترك في الصندوق، ويشترط أن يعوض بمبلغ محدد عند تقاعده، بل يعطى على حسب ما تسمح به حالة الصندوق[3]

9. قد يدفع الموظف القليل، ثم يموت أو يعجز عن العمل فيدفع لعائلته أو له الكثير، وكذلك العكس، فقد يدفع للصندوق عن الموظف الكثير ثم يموت، ولا يكون له مستحق حسب النظام، فلا يأخذ شيئاً مما دفع، وهذا يدل على أنه نظام احتمالي كأي نظام تأميني آخر.[4]

10. يعتبر حقاً للعامل مقابل خدمة الأمة: ولذا فقد عرف بعض العلماء نظام التقاعد :"هو حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى فيه ما قام به الموظف من خدمة الأمة"[5]

---

[1] أبو دهيم، موسى، حول التأمينات الاجتماعية، ص26، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (28)، رام الله، 2001م.

[2] ترك، مجدي السيّد أحمد، الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، ص4، ندوة إدارة صناديق الإدخار والمعاشات ودور التكنولوجيا المعلومات **المنظمة العربية للتنمية الإدارية**–القاهرة ، **8–12/مايو**/2005

[3] علوان، حكم الإسلام في التأمين، ص26

[4] ثنيان،سليمان بن إبراهيم، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ص256، دار ابن حزم–الرياض، ط(1) 1424–2003م .

[5] القري، د.محمد، التأمين التعاوني، ص14، www.algri.com 2002 م

نظام التقاعد يقوم على أسس خلقية راقية، من حماية الطبقة العاملة من العوز والحاجة، والحفاظ على الذات التأمينية، وتنمية قدراتها عن طريق حماية الإنسان، وتنمية روح العمل لديه، وتحرر الإنسان من هاجس الخوف على نفسه وعياله، إذا فقد قدرته على العمل[1].

لا تقتصر الأهمية لصندوق التقاعد على ركيزة الأمن الاجتماعي المعيشي للعامل، وانتشاله من خطر الفقر وفقدان الدخل الشهري للعامل وأسرته، بل تبرز أهميته في الأمن الاقتصادي، حيث يعد هذا الصندوق وغيره من صناديق الضمان الاجتماعي، مصدر تنمية للدولة عن طريق المشاريع الاستثمارية_إن أحسن استثمارها_[2].

تتمثل علاقة التأمين الاجتماعي والتعاوني بصناديق التقاعد من جهة التشابه في الصورة والتركيب والمقصد، أما من حيث التطبيق والعمل فهناك فروق كثيرة، فصندوق التقاعد ليس تأميناً بل نظام مستقل له خصوصية ويندرج في الضمان الاجتماعي... فالتشابه مع التأمين التعاوني والاجتماعي دعاني للاستفادة استئناساً لا تأصيلاً من الضوابط الشرعية لهما وتنزيلها على صندوق التقاعد...

وللتوضيح، فإن قطاع العمل العام يجعل لزاماً على العامل الموظف الحكومي المشاركة في صندوق التقاعد، بينما في القطاع الخاص، فإن العامل مخيّر في المشاركة، وقد يلزم في بعض القوانين[3] والمقصود بالاختيار والإجبار هنا، هو إرادة العامل في الدخول في النظام ومباشرته، وليس الوجوب والتخير الشرعيين.

وهذا مستفاد من قول العلماء: التأمين التعاوني، لا إجبار فيه، وهو يتم بقبول المستأمن الدخول في الجمعية أو المنظمة التعاونية والتزامه ببنود وثيقتها، وقيامه بأداء ما عليه من أقساط، أما الاجتماعي الذي تقوم به الدولة بإجبار طائفة معينة على التأمين بلا اختيار فيه لتلك الطائفة[4]

---

[1] أبو صفية، مشروعية التأمين التعاوني،ص10 عن ندوة التشريع الإسلامي ، ليبيا 1972، من ضمن توصياتها العشر

[2] شحادة، مصطفى، نحو نظام تقاعد فلسطيني لائق، قراءة في قانون التقاعد العام لسنة 2005 المعدّل.

[3] ملحم، التأمين الإسلامي،ص66 /المصري، عبد السميع،ص72/القري، التأمين التعاوني،ص13.
أبو دهيم، حول التأمينات الاجتماعية، ص26-36/ العجلان، التأمين التعاوني،ص16.

[4] العجلان،التأمين التعاوني، ص13 /ملحم، التأمين الإسلامي،ص108.
حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين،ص 38-43،39، دار العلوم للطباعة-القاهرة

فإذاً قد اصطلحوا على الإجباري بالتأمين الاجتماعي وعلى الاختياري بالتأمين التعاوني، أو على التعاوني بالحكومي، أو نظام المعاشات والتقاعد، بمقابل نظام التأمينات الاجتماعية[1]

وبالمحصلة يتضح أن النوعين اجتماعيين، وتعاونيين، وكلاهما فيهما نفس القصد والصورة، والغاية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبناءً عليه، فصناديق التقاعد قريبة من التأمين التعاوني والاجتماعي من حيث الصورة وليست منهما، وهناك صناديق تقاعد اختيارية وصناديق إجبارية.

التأمين الاجتماعي أقرب أنواع التأمين للتأمين التعاوني، فكلاهما فيه مراعاة لمصالح الموظفين، "فالتأمين الاجتماعي تقوم به الدولة نفسها، أو تعهد بإدارته إلى إحدى هيئاتها ويقصد به تأمين طبقات الشعب ضد أخطار مهنية معينة، كتأمين العمال ضد البطالة، والعجز والمرض والشيخوخة"[2] " وأنه مظهر من مظاهر التضامن الذي تفرضه الدولة تنفيذاً لسياسة اجتماعية مرسومة حماية لطوائف العاملين بالدولة ومصالحها وكذا العاملين في المشروعات الفردية باعتبارهم طاقة بشرية يجب تأمينها والحفاظ عليها وتشجيعها بإعطاء الأمان لهم بهذا الضمان الاجتماعي المهم"

التأمين التعاوني ذ صورة متعددة وهيئات منظمة، كتأمين المعاشات للموظفين الذي تقوم به الحكومات بهدف توفير حياة كريمة له بعد تقاعده، أو لأسرته بعد وفاته، وعدّ من صوره تعاون أصحاب المصالح المشتركة، كاتفاق أصحاب السفن على التعاون فيما بيهم لتعويض أضرار سفنهم، ومن صور التأمين التعاوني، شركات التأمين التعاوني.[4]

مما سبق يتبين مدى التشابه بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، والفرق الأساسي: أن التأمين التعاوني اختياري لا إجبار فيه، بينما التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة بإجبار طائفة معينة على التأمين فلا اختيار فيه لتلك الطائفة وبناءً عليه لا بد أن تكون دائرة انتشار الاجتماعي أضيق من التعاوني.[5]

---

[1] الفنجري، د.شوقي، الإسلام وعقود التأمين،65،81 / ملحم، التأمين الإسلامي،ص109

[2] العجلان، د. عبد الله بن عبد العزيز، التأمين التعاوني، ص15، كلية الملك فهد الأمنية،والمعهد العالي للدراسات الأمنية– الرياض.

[3] المصدر نفسه، ص15–16

[4] **المصدر نفسه، ص 19–20**

[5] **المصدر نفسه، ص16**

أما عن الضمان الاجتماعي، فتطبيقاته أوسع فهو يشمل أهم المخاطر التي تلقى على عاتقه معالجتها منها إصابات العمل، والأمراض المهنية، الشيخوخة، حالات العجز، المرض، وفاة المعيل، البطالة...[1] أما من حيث الأصل والمقصد، فهو يقوم أساساً على مبدأ التكافل والتعاون[1] تماماً مثل نظام التقاعد والتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي[2]

يبدو أن هناك ترادفاً وتداخلاً بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتشابهاً أيضاً بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، وبالتالي فقد قرر المؤتمر الثاني المنعقد في الأزهر الشريف سنة 1385هـ، مايو 1965م، بخصوص هذا الموضوع، قرر لهم نفس الحكم:

نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع كذلك في بعض الدول، كل هذا جائز[3]

لكن الحقيقة أن نظام التأمين والضمان الاجتماعي مختلفان، فإن اقتطع من العامل جزء من أجره لكي يقدم له بعد ذلك في صورة معاش، أو تعويض فهو نظام تأمين اجتماعي، أما إذا كان الشخص غير خاضع لأي نظام تأمين اجتماعي ثم حصل على مساعدة من الدولة فهو الضمان الاجتماعي[4]

وهذا الرأي هو الأولى، أنهما نظامان متغايران مختلفان، ولكل منهما تفصيلاته وتطبيقاته، وهذا يثبته الواقع العملي المهني، مع العلم أن التداخل لا ينفك يظهر في التطبيق.

فنظام التقاعد مثلاً، ترعاه مؤسسة الضمان الاجتماعي في بعض الدول مثل الأردن، وترعاه شركات التأمين أحياناً كما في الداخل الفلسطيني، وقد ترعاه هيئة مستقلة به، كما في فلسطين... فمدار الأمر ليس على المصطلحات والمسميات وإنما على التصور والمعرفة والحكم على النظام المراد وتطبيق الضوابط الشرعية عليه...

---

[1] ملحم، فراس، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ص12، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني– رام الله، 1999م.

[2] عبد السميع، أسامة، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ص15، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور،2002، مركز عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول.

[3] المصدر نفسه، ص20–21.

[4] المصدر نفسه، ص4

المطلب الثاني: صورة صندوق التقاعد في فلسطين:

لا شك أن مستوى المعيشة للعامل يتأثر بالأوضاع السياسية والاقتصادية العامة في الدولة، وبناءً عليه فلا مندوحة للعامل في استثمار أية فرصة تتاح له لتأمين مستقبل اقتصادي جيد له ولعائلته بعد تقاعده عن العمل ، ويأتي دور الدولة هنا بأن توفر له الإمكانيات، وتراعي الحاجيات عن طريق سن قوانين، وإقامة هيئات مكلفة بالعمل لتحقيق هذه الحاجة، وتوفير المعاش التقاعدي للعامل بحيث يسد عوزه وعجزه بعد التقاعد عن العمل له ولعائلته.

وفي فلسطين، سُنَّت قوانين متعددة بشأن حقوق العمال، وتأمينات العامل وبرامج الضمان الاجتماعي له، من أبرز برامج الضمان الاجتماعي، قانون التقاعد الفلسطيني.

يندرج صندوق التقاعد ضمن برامج الضمان الاجتماعي في الدولة، وألزم القانون جميع الموظفين في القطاع العام والخاص بالمشاركة فيه، مع أن القطاع الخاص حتى سن القانون عام 2007[1] لم يكن مندرجا ضمن قانون التقاعد الذي سن عام 2005[2] ، لكن القرار الأخير نص على شمول موظفي القطاع الخاص ضمن قانون التقاعد:

جاء في المادة(8) من قانون التقاعد 2005:

"ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية: ...موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة.

وفي المادة(2) من قانون 2007: يشمل أيضاً: "موظفو مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وموظفو وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبوها..."

وهنا لا بد من توضيح مفهوم الضمان الاجتماعي:

"مفهوم الضمان الاجتماعي ينبع من عرض أهم المخاطر التي تلقى على عاتقه معالجتها، إصابات العمل، الأمراض المهنية، الشيخوخة، حالات العجز، المرض، وفاة المعيل، والبطالة، ويلاحظ أن الضمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل، وانتقاصه عن الأفراد، ولذلك فهو مرتبط بالأمن الاقتصادي"[3]

---

[1] قرار بقانون رقم(5) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم(7) لسنة2005، بند 2، الصادر في 23.8.2007 الموافق 10 شعبان 1428، في الجريدة الرسمية

[2] قانون التقاعد العام رقم(7) لسنة 2005، االصادر في رام الله، 26 إبريل 2005، 17 ربيع الأول1426هـ، في الجريدة الرسمية(الوقائع الفلسطينية).

[3] ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ص12.

وهناك فرق أساسي بين أنظمة الضمان الاجتماعي وأنظمة المساعدات الاجتماعية، فالمساعدات تقدمها الدولة أو المؤسسات الخاصة للمحتاج دون مقابل، بينما الضمان الاجتماعي عبارة عن اشتراكات يدفعها الشخص فيها في حال توفر شروط منحها، كذلك التأمينات الاجتماعية تختلف عن الضمان الاجتماعي، فالمشترك في الأول يحصل على حماية من خطر معين محدد حسب العقد المبرم مع المؤمن، بينما الضمان الاجتماعي ببرامجه الحمائية أكثر نفعاً وشمولية.

وقد أدرج معاش التقاعد ضمن صور وبرامج الضمان الاجتماعي، كما ذكر كثير من المتخصصين والباحثين.[1]

ينص قانون التقاعد، على وجوب مشاركة العامل والمشغل بنسبة من الراتب في صندوق التقاعد **جاء في المادة(16):** "يكون الراتب هو الأساس الذي تحسب فيه المساهمة لكل من المشترك أو المشغل، أو أي جهة أخرى تلتزم برواتب الموظفين".[2]

وتكون نسبة مساهمة المشغل الإجبارية 3%، والمشترك 3% من الراتب، وله حق المساهمة بأي نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أي التزامات إضافية على المشغل.[3]

يشمل قانون التقاعد مزايا أخرى غير الراتب التقاعدي: الذي هو عبارة عن المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما تدفع لموظفي القطاع العام، أو أي فئة مشمولة في أحكام هذا القانون عند الاستحقاق.[4]

ونصت المادة (2) من القانون نفسه: جميع ...المشتركين بنظام التقاعد، وفقاً لأحكامه، يغطي تقديم المنافع التقاعدية لهم في الحالات التالية: 1.الإحالة على التقاعد2.الشيخوخة أو العجز عن العمل3.الوفاة.[5] ويفصل القانون في المادة(25) شروط استحقاق هذه المنافع.

---

[1] هلال جميل، خمس قضايا رئيسية في الضمان الاجتماعي، تعقيب على بحث فراس ملحم، ضمن الإطار القانوني للضمان الاجتماعي، ص81

[2] قانون التقاعد العام، رقم (7) لسنة 2005م.

[3] قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007، مادة (5) بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم7 لعام 2005.

[4] قانون التقاعد العام، رقم(7) لسنة 2005، مادة رقم(7).

[5] القانون نفسه، مادة (2).

يستحق الموظف أهلية الانتفاع بالتقاعد على النحو التالي:[1]

1. السن الإلزامي على تقاعد شيخوخة هو 60 سنة شريطة توفر 15سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد، وسددت جميع المساهمات عنها.

2. المشتركون الذين أكملوا 20 سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد، وبلوغ سن55 سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة.

3. الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو 25 سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد، وبلوغ سن 50.

الحاصل من التفصيل السابق وجوب توفر شرطين يكملان بعضهما لبعض، من أجل استحقاق العامل للمعاش التقاعدي:

1-السن القانوني للعامل.

2- عدد محدد من سنوات الخدمة، أو عدد محدد من الاشتراكات في بعض القوانين، كقانون الضمان الاجتماعي الأردني.[2]

يحصل المشتركون على الراتب التقاعدي بإحدى الطرق التالية: كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد، أو مبلغ شهري على طول الحياة، وفقاً لجدول متفق عليه، أو توليفة من الطريقتين، وفي حال العجز أو حالة الوفاة، يحصل المشترك أو ورثته على الراتب التقاعدي دفعة واحدة، وهذا مجمل المادة(26) من قانون التقاعد الفلسطيني.[3]

إن استقراء قوانين التقاعد في عدة دول يظهر مدى التشابه الكبير في الصورة والشروط، والترتيبات الفنية، واختلاف بعض المزايا والحقوق والمقادير، وأهم فرق بينهما هو الواقع العملي التطبيقي لهذه القوانين، فهنا يأتي دور الشرع للبحث بدقة عن التفاصيل، والضوابط الشرعية، ولا يكفي التصوير القانوني للحكم على شرعية الصندوق وعدمها.

---

[1] مادة 27، الفصل الخامس، أهلية الانتفاع بالتقاعد، قانون التقاعد العام رقم(7)، لسنة 2005.

[2] مادة(60)، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، 5.2.2008، الفصل السابع: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

[3] قانون التقاعد العام، رقم 7، 2005، مادة26.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصندوق التقاعد:

المطلب الأول:تعريف التأمين التعاوني وصورته:

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني مع الاختلاف والترجيح:

الفرع الأول: الاختلاف في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

1.1 القول الأول وأدلته :

1.2 القول الثاني وأدلته:

1.3:القول الثالث وأدلت

1.4: القول الرابع وأدلته:

الفرع الثاني: القول المختار في المسألة:

المطلب الثالث:صورة عمل صندوق التقاعد:

المطلب الرابع: المعنى التكافلي في صندوق التقاعد:

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصندوق التقاعد:

بعد تصوير صندوق التقاعد وبيان أهميته، تنبع الحاجة إلى تكييف هذا الصندوق شرعاً، وأقرب عقد يشبهه عند العلماء المعاصرين هو التأمين التعاوني.

ودفعني لهذا التكييف أمران: الأول: أن صندوق التقاعد صورة لنظام تعاوني يحقق مصلحة للعمال عند إحالتهم إلى التقاعد أو وفاتهم، من خلال اشتراكهم فيه¨ والثاني: القصد العام من النظام هو نفس المقصد الذي قام عليه التأمين التعاوني، وهو التعاون والتكافل والتبرع. والقصد معتبر شرعاً.[1]

أما عن التأمين الاجتماعي فصورته قريبة من التأمين التعاوني مع اختلاف ذكرته سابقاً، وأما عن الضمان الاجتماعي فصندوق التقاعد صورة من صوره.

إن دراسة التأمين التعاوني نافعة في الاستفادة منه لضوابط صندوق التقاعد مع قلة الأبحاث الفقهية في الثاني، مع اختلاف جوهري بينهما، فصندوق التقاعد ليس تأميناً تعاونياً ولا شركة تأمين، بل هيئة مستقلة.

هذا هو الذي ذهبت إليه في رسالتي، ويفرضه الواقع العملي، علماً أن كثير من المعاصرين عدّوا معاش التقاعد تأميناً تعاونياً أو اجتماعياً، منهم د. العجلان، ود. ثنيان، ود. محمد عثمان شبير، ود.عبد اللطيف آل محمود، ومن المتخصصين بالقانون، د. موسى أبو دهيم[1]

---

[1] بلتاجي، عقود التأمين، .133

[2] العجلان، التأمين التعاوني، ص19. وهو أستاذ الفقه المقارن بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية.

ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه،ص259، دار العواصم المتحدة–قبرص،بيروت، 1414–1993م وثنيان : أستاذ متخصص في فرع جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وهو أستاذ متخصص في التأمين.

شبير، د. محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص84، دار النفائس–الأردن، ط(1) 1426–2006م.

أبو دهيم، حول التأمينات الاجتماعية، ص25. (لم أجد له سيرة ذاتية، إلا أنه فلسطيني الأصل ، يعمل محامياً وله أبحاث في التأمينات والقانون تنشر عبر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)

عبد اللطيف، محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص382، دار النفائس–لبنان، ط(1) 1414–1994م .

ود. عبد اللطيف بحريني الأصل، ولد في 1946م، حاصل على الماجستير من جامعة الأزهرمن كلية الشريعة والقانون وشهادة الدكتوراة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين حول التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية عام 1985 (ملتقى أهل الحديث)

المطلب الأول:تعريف التأمين التعاوني وصورته:

لابد من إيجاد أوجه الشبه والتقارب بين صورة الاشتراك في صندوق التقاعد وصورة الاشتراك في التأمين التعاوني، وبيان أن التأمين التعاوني هو التكييف الأنسب من حيث الصورة والقصد لصناديق التقاعد، وذلك من خلال تعريف التأمين التعاوني.

عرّف **مجلس الخدمات المالية الإسلامية** التأمين التعاوني(التكافلي) باعتباره صندوقاً:

"اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة، في ترتيبات التأمين التكافلي، يساهم المشتركون بمبلغ من المال في **صندوق مشترك** باعتباره التزاماً بالتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار"[1]وهذا الصندوق جماعي، تعاوني، تديره هيئة فنية، تحدد مقدار الاشتراك لكل راغب بالتعاون لتغطية نوع من الأخطار على أسس رياضية إحصائية، بحيث يكفي لإقالة عثرة المتضررين من الأخطار المحتملة، كما تحدد آلية التعويض عند وقوع الخطر.[2]

وقد يرد تعريف التأمين التعاوني، معبراً عنه ب: "علاقة تعاونية بين المؤمن له وجماعة المؤمن لهم، حيث تشكل جماعة المؤمن لهم صندوقاً تجمع فيه مبالغ التأمين وأقساطه، حيث إذا وقع بأحدهم ضرر داخل في حدود ما جرى عليه التأمين معه عوضوه من هذا الصندوق عن أضراره بحسب الشروط المذكورة في وثيقة (بوليصة) التأمين"[3]

وهذا ما أشار إليه كثير من المعاصرين بأنه: "عقد تبرع" أو "تعاون مجموعة أشخاص"[4]

جميع تعريفات المعاصرين متقاربة في المعنى، لكن بعضها مجمل يحمل صورة العقد دون تفصيل، وبعضها يفصل مبناه، وشروطه ومبادئه...

---

[1] مجلس الخدمات المالية ،المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي،ص10، 2009. www.ifsb.org

[2] الخليفي، د. رياض منصور،قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية،دراسة معيارية لأغراض تفتيت أعمال شركات التأمين التكافلية،ص16، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن،1431-2010م.

[3] بوليصة التأمين: هي الاتفاقية التي بموجبها يحصل الشخص على شهادة تأمين تضمن له كافة حقوقه التأمينية. www.ibisonline.net بوابة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، هل هناك فروق، ص7، البنك الإسلامي للتنمية-جدة،1422-2002م.

[4] الدوسري، مفهوم التأمين التعاوني، ص10/ الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه،ص44

كما أن للاجتهاد الجماعي دور في بلورة صورة التأمين التعاوني، فضلاً عن الاجتهادات الفردية، فقد عرفته **هيئة كبار العلماء**[1]:"التأمين التعاوني، عبارة عن عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر".

أما **الملتقى الأول للتأمين التعاوني** فعرّفه: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، ويصرف منه التعويض للمتضررين والنفقات التشغيلية، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية" [2]

يسمى هذا التأمين أيضاً عدا عن التعاوني، بالإسلامي، التكافلي، والتبادلي.

وترجع تسميته **بالتعاوني**، إلى أن عدد كبير من الأفراد المعرضين لخطر معين يشاركون في تحمل الخسائر التي تحل بأيٍّ منهم عند تحقق الخطر وهذا الأساس في وصفها بالتعاونية[3]

أما **الإسلامي**، لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولنفس السبب سمي **بالتكافلي**، فقد فضلت هذه التسمية، على باقي التسميات، لكونها متطابقة مع الصيغة الإسلامية، وغيرها متطابقة مع تسميات الغرب.[4]

وأما تسميته **بالتبادلي**، لاتحاد شخصية المؤمن "صاحب المشروع"، وشخصية المؤمن له، "حامل وثيقة التأمين"، حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضاً، فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد.[5]

لكن الأصل أن لا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم القصد والمراد، ولا نحكم على العقود بتسميتها ومصدر التسمية، بل بمضامينها ومقاصدها، وتصويرها والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

[1] هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حول التأمين التعاوني، قرار 51، الدورة10–الرياض 1397هـ.

[2] الملتقى الأول للتأمين التعاوني، البيان الختامي،ص1، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية– الرياض، 1430–2009م

[3] بن بيه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي،ص 4. بدون ط

[4] أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، وتأصيلها الشرعي، ص.10

[5] بن بيه، التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي،ص 4

ملحم، د. أحمد سالم، التأمين الإسلامي،ص53، دار الإعلام–عمان، ط(1) 1423–2002م .

الحاصل من التعريفات السابقة :

1. أن التأمين التعاوني عبارة عن عقد أساسه التعاون والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم، وليس فيه نيّة التجارة والاسترباح[1] لذلك فإن المبلغ المدفوع ضئيل في الغالب.[2]
2. الأشخاص في التأمين التعاوني، يقومون بدور المؤمن والمؤمن له.[3]
3. لا تدخل في التأمين التعاوني شبهة الربا أو المقامرة لأن الهدف ليس الربح، ولا انتظار الفائدة.[4] إنما جميع معاملاته تتوافق مع أحكام الشريعة، ولذلك يطلق عليه أيضاً التأمين الإسلامي.[5]

الراجح من التعريفات السابقة:تعريف الملتقى الأول للتأمين التعاوني، لاختصاره، وتضمنه صورة التأمين التعاوني، وهدفها، وجميع المعاني الموجودة ضمن باقي التعريفات.

أما التأمين الاجتماعي، فليس هو التأمين التعاوني، بل بينهما فروق، وإن كانت الأهداف مشتركة: "فالتأمين الاجتماعي يقصد به تأمين على الأشخاص الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل من بعض الأخطار التي يعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض، والشيخوخة، والبطالة، وإصابات العمل، فهو إذن تأمين على الأشخاص في حياتهم، وحال وفاتهم ويتمثل في نظام المكافآت والمعاشات، بعد انتهاء الخدمة، أو صرف مبالغ معينة للورثة."[6]

تشرف الدولة على التأمين الاجتماعي وتجعله إجبارياً، بينما التأمين التعاوني اختياري، لا إجبار فيه، وهو يتم بقبول المستأمن دخول الجمعية أو المنظمة التعاونية، والتزامه بنود وثيقتها، وقيامه بأداء ما عليه من أقساط.[7]

والحاصل أن كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، يحقق الصيغة العملية للتعاون والتضامن وبذل التضحيات، دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح.[8]

---

[1] العجلان، التأمين التعاوني، ص12.

[2] المصدر نفسه،ص12.

[3] المصدر نفسه،ص12.

[4] المصدر نفسه،ص12.

[5] البيان الختامي للملتقى الأول للتأمين التعاوني،ص1، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، والمعهد التابع للبنك الإسلامي للتنمية– فندق الانتركونتنتال، الرياض 1430–2009م.

[6] العجلان، التأمين التعاوني، ص7.

[7] العجلان، التأمين التعاوني،ص.16.

[8] ملحم، التأمين الإسلامي،ص53.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني مع الاختلاف والترجيح:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا بد قبل البحث في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني من تصويره ومعرفة سبب الخلاف فيه، وتحرير محل النزاع، أما صورة المسألة فهي:

يقوم حامل وثيقة التأمين بدفع القسط المقرر في الوثيقة لصندوق التأمين الذي تديره شركة موكلة عن المستأمنين، ويستحق بالتالي مبلغاً(عوضاً) إذا وقع في ضرر، عجز، شيخوخة، كارثة، بحسب الخطر المذكور في الوثيقة، هل تعتبر هذه الصورة عقد معاوضة، تبرع، هبة الثواب، أم ماذا؟

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة لعدة أسباب:

1. تشابه صورة العقد لعدة عقود في الشريعة الإسلامية، كعقد المعاوضة، وعقد النهد[1]، والعاقلة والوقف، ففيه من كل هذه العقود أوجه شبه،كما أن هناك فروق، فأيها الأقرب، والأصح؟

2. العوض الذي يحصل عليه المتضرر الذي وقع عليه الخطر المذكور، هل هو تبرع من المشتركين في الصندوق، أم هو بدل عن الاشتراك الشهري الذي يساهم في الصندوق، وهذا سبب الاختلاف الواسع في المسألة .

3.استدلال كل فريق بأدلة قويّة تؤيد قوله.

تحرير محل النزاع:

بحث عدد كبير من العلماء المعاصرين _سيأتي ذكرهم في الصفحات التالية_ مسألة التأمين التعاوني:

اتفقوا على أن لهذا العقد أصل في السنة النبوية واتفقوا على صورة العقد.

اتفقوا على وجود "هيئة أو صورة معاوضة" في عقد التأمين التعاوني.

واختلفوا في تكييف هذه المعاوضة، هل هي من الربا، أم من التبرع والتعاون والصدقة ، أم هي عاقلة يتحملها المشتركون في الصندوق، لزاماً إجبارياً؟

---

[1] النهد: والنِّهد بالكسر: "ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسويّة، حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضلٌ ومنة... ونهد إلى عدوه: نهض له ، ونهد القوم لعدوهم: إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله.

(ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج135/5، باب النون مع الهاء)

صناديق التقاعد يتجاذبها نفس الاختلاف الوارد على التأمين التعاوني:

هل الاشتراك الذي يدفعه الموظف للصندوق هو تبرع من الموظفين بعضهم لبعض لسد عوز بعضهم البعض، وتبرع من الدولة بما تدفعه عن موظفيها[1]

أم هو معاوضة بحيث يدفع الصندوق للموظف عوضاً عما اقتطع من راتبه خلال سنوات، وقد لا تدفع له شيئاً إن لم تتوفر الشروط.[2]

أو أن صندوق التقاعد من صور العاقلة التي يجتمع فيها أهل حرفة واحدة على هدف مشترك ودرء مفسدة أو نازلة محددة قد تحل بأحد المشتركين، وهنا النازلة، التقاعد عن العمل وفقد مصدر الكسب له ولعائلته...

الفرع الأول: الاختلاف في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

اختلف العلماء في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني على عدة أقوال :

1.1 القول الأول وأدلته :

ذهب كثير من المعاصرين[1] إلى أنه عقد تبرع.كما ذهبت هيئة كبار العلماء إلى هذا القول[2] والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3] والمجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[4] والملتقى الأول للتأمين التعاوني[5]، مع تراجع الملتقى الثاني حيث فرّق بين التبرع والتعاون: رأى المجتمعون على أن التعاون المكون للتأمين التعاوني ليس تبرعاً محضّا ولا معاوضة محضّة، بل له معنى مستقل أساسه التعاون والاشتراك في درء آثار المخاطر، فإن معنى التبرع الذي يتردد عند مناقشة التأمين التعاوني، إنما هو ذلك المعنى المتعلق بالنظر إلى الأثر على مجموع المستأمنين وليس بالنظر إلى نية كل فرد والأثر الأخروي[6] ولا مشاحة في الاصطلاح

---

[1] الزرقا، نظام التأمين، ص148/ شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص86.
الزحيلي، د.وهبة، مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، ص6، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–عمان، الأردن،1431–2010م . / الدوسري، مفهوم التأمين التعاوني،ص 19
جبير، د.هاني عبد الله، عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسالكه،ص11.
القرة داغي،مفهوم التأمين التعاوني،ص43، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–عمان،1431–2010 م.
أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، ص24 /أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، ص4.
حسان، حسن حامد، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، ص4، مؤتمر التأمين التعاوني،الجامعة الأردنية–الأردن،1431–2010م.
أبو صفيه، مشرورعية التأمين التعاوني، ص9. /العجلان، التأمين التعاوني، ص25.

[2] هيئة كبار العلماء–السعودية، قرار 51. الدورة العاشرة–الرياض 1397هـ.

[3] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العام الإسلامي، التأمين بشتى صوره وأشكاله، قرار (5) ،مكة المكرمة، الدورة الأولى– 1398هـ

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي–جدة، قرار9، بشأن التأمين وإعادة التأمين،1406–1985

[5] الملتقى الأول للتأمين التعاوني، البيان الختامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من رابطة العالم الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية– الرياض، 1430–2009.

[6] الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، البيان الختامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من رابطة العالم الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية– الرياض، 1431–2010

وصورة التبرع في التأمين التعاوني تتمثل في التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث بطيب نفس من المشاركين، وذلك عن طريق إسهامهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، بحيث لا يستهدفون ربحاً ولا تجارة، بمعنى أن كل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات، ومتبرع بما يأخذ من تعويض عند وقوع الضرر، فهو إذًا مطلب نبيل، باعثه البر وحافزه التبرع[1]

استدلّ هذا الفريق بعدة أدلة :

1. هذا العقد(التأمين التعاوني) بالنظر إلى مقصوده،داخل في دائرة عقود التبرعات، لأنه من قبيل قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [2]

2. آثار عدة من السنة النبوية، أبرزها: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الأشعريين إذا أرملوا** في **الغزو** ، **أو قل طعام عيالهم بالمدينة** ، **جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد** ، **ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية** ، **فهم مني وأنا منهم)** [3]

وفي هذا الخبر شاهد شرعي على تطبيق مبدأ التكافل والتعاون، الذي هو أساس التأمين التكافلي، وهذا شاهد على أنه عمل تطوعي، تبرعي ليس المقصود منه المعاوضة، واشتراط العوض مقابل الاشتراك في هذا العمل، بل المقصود محضّ التبرع وكشف الكرب، وإغاثة الملهوف.

3. أن له أصل شرعي من إغاثة اللهفان، أو المضطر، ورعاية حق المسلم على المسلم، وإعانة المحتاج، والتبرع بطيب نفس لرفع الخطر وترميم الضرر، وليس فيه عيوب ومفاسد التأمين التجاري من غرر، جهالة، ربا، رهان، أو قمار.[4]

---

[1] الجرف، أ.د. محمد سعدو، تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه، دراسة تقويمية، ص20، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–عمان،1431–2010م .

[2] سورة المائدة:آية2

[3] رواه البخاري، كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح2486
ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الأشعريين رضي الله عنهم،ح 2500

[4] الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني،ص6–7 ،ملحم، التأمين الإسلامي، ص109

1.2 القول الثاني وأدلته:

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى القول إلى أن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة محضّة.[1]

وذكر د.محمد أنس الزرقا [2] _حفظه الله_ إلى تكييف آخر سمّاه: المعاوضة المقيّدة.[3]

وقريب من _اتجاه المعاوضة المالية_ قول من قال أن التأمين التعاوني هو :هبة الثواب.[4]

استدل هذا الفريق بعدة أدلة :

1. يحتوي عقد التأمين على ثمن:رسوم التأمين، ومثمن:هو التعويض الذي يدفع عند وقوع المكروه، وبائع: وهو الشركة، ومشتر: وهو المستأمن[5] أي يحتوي العقد على أركان عقد البيع.

2.إن استقراء الوثائق دلّ على إرادة المعاوضة أو هبة الثواب.

والناظر في هذه الوثائق في عقود شركات التأمين، يرى أنها عقود هبة ثواب، فقد جعلت استحقاق مبلغ التأمين متوقفاً على دفع الاشتراك بالصفة المحددة في الوثيقة وهي هبة ثواب مجهول، وهي باطلة شرعاً. [6]

3.وجود قرائن على إرادة المعاوضة: "فإن استرداد مبلغ من الاشتراك مرهون بعدم حصول حامل الوثيقة على تعويض خلال مدة سريان العقد قبل تاريخ الإلغاء، لأن الحصول على التعويض يعني حصول المعاوضة، حيث حصل على مقابل لما دفعه من اشتراك".[7]

---

[1] القري، التأمين التعاوني، ص7-8. /الجرف، تشريعات التأمين التعاوني،ص37.

ثنيان، التأمين وأحكامه،ص243-244.

[2] محمد أنس الزرقا: ولد في حلب سنة 1938 ،حصل على الإجازة في الحقوق من جامعة دمشق 1960 وحصل على الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد وعلم الإحصاء من جامعة بنسلفانيا 1969، تتلمذ على والده وهو عضو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، من أبحاثه: الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي، http://www.shura.com.kw/archives/317 شورى

[3] الزرقا، د.محمد أنس بن مصطفى، نظرة اقتصادية جديدة إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني،ص5-6، مؤتمر التعاوني التعاوني، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 1431-2010م .

[4] الجرف، تشريعات التأمين التعاوني، ص26. وهبة الثواب هي: اشتراط العوض في الهبة كقوله:وهبتك هذا على أن تثيبني كذا...وثبت في هذه الحالة أحكام البيع وشروطه.(الزحيلي، محمد،المعتمد في الفقه الشافعي، ج186/3)

[5] القري، التأمين التعاوني،ص 7-8.

[6] الجرف، تشريعات التأمين التعاوني، ص26.

[7] المصدر نفسه،ص26.

4. عقد التأمين التعاوني، هو عقد ملزم للطرفين، "بمعنى التزام المشترك أو حامل الوثيقة بدفع الاشتراك، أو القسط المطلوب، والتزام الشركة بالمقابل بالإنابة عن باقي حملة الوثائق بتعويضه عند وقوع الخطر، وهذان التزامان يقابل أحدهما الآخر، وكل منهما سبب في وجود الآخر، وهذا دال على دخول العقد في باب المعاوضات".[1]

5. عقد التأمين التعاوني،عقد إذعان: لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط الشركة، وهي مطبوعة سلفاً من قبلها، ومعروضة على الناس كافة، وليس أمام الجمهور إلا التوقيع دون مناقشة لشروط الوثيقة، فلا حرية في الاختيار، إلا في اختيار التأمين من عدمه.[2]

6. عقد التأمين التعاوني، عقد غرر فاحش: فإن المؤمن له عند التعاقد يشك في حصوله على مبلغ التأمين لتوقف ذلك على واقعة احتمالية مستقبلة الوقوع، واحتمال حصوله على مبلغ التأمين أو عدم حصوله، احتمالان متساويان.[3]

7. يرى د. محمد أنس الزرقا_حفظه الله_في بحثه حول تكييف التأمين التعاوني، بالتوسط بين التبرع والمعاوضة المطلقة، أطلق عليها:"المعاوضة المقيدة"، وهي عبارة عن صور المعاوضات التي أباحتها الشريعة دون استرباح، وتمّ قياس جواز التأمين التعاوني على هذه الصور: كالقرض الحسن، وحوالة الدين النقدي، وجمعيات الموظفين التي فيها اقتراض دون استرباح، وبيع الطعام والشراب إلى المضطر، والتسعير الواجب.[4]

وهذا قريب جداً من قرار الملتقى الثاني للتأمين التعاوني المنبثق عن الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من رابطة العالم الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية– الرياض. وقد ذكرته سابقاً.[5]

---

[1] الجرف، تشريعات التأمين التعاوني، ص27.

[2] الجرف، تشريعات التأمين التعاوني،ص28

[3] المصدر نفسه،ص29

[4] الزرقا، نظرة اقتصادية، ص5–6

[5] الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، البيان الختامي. وقد ذكرته ص42.

1.3:القول الثالث وأدلته:

ذهب صاحب هذا القول إلى أن عقد التأمين التعاوني هو عقد "نهد" أو "تناهد".[1]

والنِّهد بالكسر: "ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسويّة، حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضلٌ ومنة... ونهد إلى عدوه: نهض له "[2] ونهد القوم لعدوهم: إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله" [3]

وقد ذكر الإمام البخاري_رحمه الله_ في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وترجم للباب: لما لم ير المسلمون في النهد بأساً، أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً[4]

وهذا راجع للتعريف اللغوي:" النهد:العون، وطرح نهده مع القوم، أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب"[5]

قال ابن حجر[6]_رحمه الله_: " والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر...كما فعل الأشعريون، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين"[7] وفي لسان العرب: تناهد القوم الشيء: تناولوه بينهم[8]

وقد اعتبر د.القرة داغي[9]_حفظه الله_ هذا التكييف أدق من القول أنه عقد تبرع.

---

[1] القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني،ص41-42

[2] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج135/5، باب النون مع الهاء.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج430/3، مادة (نهد)

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض.

[5] ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم،ج190/4، مادة (نهد)، تح: عبد الستار فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط(1) 1388-1968م

[6] ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد،أصله من عسقلان، ولد773، كان سريع الحفظ، طلب اللغة والنحو والتاريخ، تفقه بابن القطان، وسراج الدين البلقيني وابن الملقن، وكان له شيخات من النساء، ومن تصانيفه: تغليق التعليق، وفتح الباري شرح البخاري، وتهذيب الكمال.(ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج395/9-397، دار ابن كثير، ط(1) 1413-1993م. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، دار ابن حزم-بيروت، ط(1) 1419-1999م)

[7] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج153/5، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، دار الريان للتراث- القاهرة، ط(1) 1407-1986م .

[8] ابن منظور، لسان العرب،ج430/3، مادة (نهد)

[9] القرة داغي: أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر، خريج المعهد الإسلامي عام 1965م حاصل على الليسانس من جامعة بغداد والماجستير من جامعة الأزهر،مشارك بكل دورات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الخامسة عام 1989. http://www.isegs.com/forum/showthread.php

وقال : عقد التناهد يمكن أن أسميه، عقد التعاون والتكافل، وانه داخل في زمرة عقود المشاركات، ولكنه مشاركة قائمة على التعاون وليس لأجل الربح، ولذلك فهو يختلف عن البيع والمعاوضة التي تتأثر بالغرر، وهو عقد لم يتناوله الفقهاء، حسب علمي بالبحث والتأصيل بسبب كونه عقداً تعاونياً قائماً على التسامح، وبالتالي لا تترتب عليه المشاكل والخصومات، كما هو الحال في العقود الفردية القائمة على المعاوضات، أو حتى التبرعات، كما أنه عقد بسيط لم يطبق كثيراً إلا في مجالات تعاونية.[1]

"ويكاد يكون النهد عين التأمين التعاوني الإسلامي، بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا النهد قد طوّر، بدل أن يكون بين مجموعة مسافرة، إلى حساب منظم دقيق من خلال شركة عليه"[2]

وهذا عقد مستقل، ليس تابعاً لأي عقد آخر، فهو عقد جماعي تعاوني، وليس عقداً فردياً، له آثاره وأحكامه الخاصة[3] ويتحقق هذا العقد بالآتي:

1. أن تتشاور المجموعة للوصول إلى الاتفاق أن يجمعوا من الأشخاص الموجودين عند التعاقد، ومن غيرهم، فمن له رغبة في المشاركة في هذا التعاون، يدفع مبلغاً لمصاريف معنوية لهذه المجموعة، كما و الحال في الوقف وبيت المال.[4]

2.اتفاقهم وضع المال عند شخص، وهذا الشخص يعتبر شخصية معنوية، يتعاقد أو "تتعاقد" مع الآخرين ممن يأتون بعد، ويلتحقون بهذا الاتفاق، وهو يعيد الأموال الباقية إلى أصحابها بعد انتهاء المهمة.[5] والمقصود بالشخصية هنا: الشركة.

استدل هذا الفريق بعدة أدلة أبرزها: أحاديت باب الشركة في الطعام والنهد والعروض:[6]

-عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: **(كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فننحر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضجاً قبل أن تغرب الشمس)**

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:**(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)**

---

[1] القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني،ص41-42

[2] المصدر نفسه ،ص41

[3] المصدر نفسه ،ص42

[4] المصدر نفسه ،ص41

[5] المصدر نفسه ،ص41

[6] رواه البخاري، ح2485-2486، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

2. عن الحسن البصري_رحمه الله_:**(أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم)**[1]

3. أنه عقد تعاوني، مبني على التكافل والتسامح، لا تترتب عليه مشاكل ولا خصومات، وأصل التعاون والتكافل مستحب في الشرع ومندوب إليه[2]

4. أنه يختلف تماماً عن البيع والمعاوضة، وهو بعيد عن هدف البيع: الربح، ولا يتأثر بالغرر.

1.4: القول الرابع وأدلته:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التأمين التعاوني يندرج تحت نظام العاقلة :

والعاقلة لغةً : من العقل وهو: الديّة، وعقل القتيل يعقله عقلاً: ودّاه، لأن الدية كانت عند العرب في الإبل التي كانت أموالهم، وكان القتيل يسوق الإبل، إلى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه. والعاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون ديّة قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وهي اسم فاعل من الفاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة.[3]

أما اصطلاحاً: فالعاقلة جمع معقلة، وهي الدية وسميت عقلاً لوجهين: الأول: لأنها تعقل الدماء من أن تراق، والثاني: لأنها كانت تجمع من الإبل وتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية.[4]

ذهب إلى تكييف التأمين التعاوني بالعاقلة: سامي سويلم[5]_حفظه الله_ في بحثه:وقفات في قضية التأمين:"فالمستأمن في هذه الحالة يتبرع لأبناء عاقلته، وهو يملك الحافز الفطري والأدبي للتبرع لهم أساساً، فليس غريباً أن تكون علاقته التأمينية معهم علاقة تبرع وتعاون قبل أن تكون علاقة معاوضة."[6]

---

[1] رواه البخاري، ح2486، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

[2] ذكره ابن حجر في فتح الباري، ج153/3، وابن الأثير في النهاية، ج135/5، وردّه ابن حجر إلى أبي عبيد في غريب الحديث، ولم أجده .

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة(عقل).

[4] الموصلي، الاختيار، مج2/ج516./5

[5] سامي سويلم:حصل على البكالوريوس من جامعة الملك سعود، وحصل على الماجستير من جامعة جنوب إلينوي ثم الدكتوراة من جامعة واشنطن. التحق بمصرف الراجحي في 1995م وأصبح مديراً لمركز البحث والتطوير بالمجموعة الشرعية بالمصرف.انضم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. http://isegs.com/forum/showthread.php

[6] سويلم، سامي،وقفات في قضية التأمين،ص25-26، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المملكة العربية السعودية-1423-2002م.

وتطرق الأستاذ في بحثه[1]: إلى أن النهد كان بين قوم بينهم رابطة تجمعهم كرابطة النسب، كما بين الأشعريين، أما التأمين التعاوني فإن الرابطة تنشأ بنفس التأمين لا قبله، فإن أردنا بناء التأمين التعاوني على أسس مماثلة لأسس النهد، فينبغي أن توجد رابطة أدبية بين المستأمنين وهي العاقلة وكانت العاقلة أول الأمر، أقارب الرجل، ثم تطورت إلى ديوان الجند، وذهب فقهاء الحنفية في القرن السادس الهجري، إلى أنه: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحِرفة[2] .

الأدلة لهذا القول:

1.**حديث الأشعريين** وقد ذكرناه سابقاً.[3]

2.عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: **(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما)**[4]

3. ما صحّ عن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ أنه أول من جعل العاقلة، ديوان الجند، وكان ذلك بمحضر من الصحابة،من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم.[5]

وقد روي هذا عن الحسن، وإبراهيم النخعي _رحمهما الله_: العقل على أهل الديوان.[6]

---

[1] سويلم، وقفات في قضية التأمين، ص26.

[2] المرغيناني، برهان الدين علي بين أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب العواقل، ج1712/4، تح: محمد تامر، حافظ عاشور، دار السلام–القاهرة، ط(1) 1420–2000م /الموصلي،الاختيار، ج516/5–517.

[3] سبق تخريجه، ص44

[4] رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في النهد والطعام والعروض، ح2483.

[5] الموصلي، الاختيار، ج517/5 .قال الموصلي في الاختيار، أن الأثر عن عمر صحيح، قال: صح عن عمر _رضي الله عنه_ فرض العقل على أهل الديوان.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية، ج398/4–399، كتاب المعاقل.

[6] رواه ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الحديث والأثار،كتاب الديات، باب العقل: من هو؟، ح 27891–27893 ، ج345/6، تح:سعيد اللحام، دار الفكر– بيروت، لبنان، ط(1)–1409–1989م.

وأهل الديوان: هم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهذا عند الحنفية.[1] لكن هذا التكييف معيب لما يلي:يدفع الفرد في التأمين التعاوني جزءاً من المال في مقابل مبلغ التأمين، أو في مقابل عضويته في حساب التأمين، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئاً إنما يجمعون مبالغ الديّة عندما تقع المصيبة[2]

الفرع الثاني: القول المختار في المسألة:

بعد نقل أقوال العلماء في المسألة يتبين أن التكييف الفقهي الأنسب للتأمين التعاوني أنه عقد ينشأ بين ثلاثة أطراف، بين الشركة والمشتركين، على أساس عقد الوكالة بأجر، يتم من خلاله ترتيب العقود والوثائق وإجراءات التأمين ودفع التعويضات، وهذا عقد معاوضة.

وبين المشتركين فيما بينهم على أساس الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهامهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، وهذا يكون على أساس التبرع.

والثالث: عقد مضاربة ينظم العلاقة بين المساهمين وأموال التأمين، وهذا عقد جائز شرعيّ إذا استثمرت الأموال فيه فيما لا يخالف الشرع.

وبناءً عليه لا يمكن القول أن التأمين التعاوني تبرع محض ولا معاوضة محضّة، بل يجتمع فيه التبرع في جانب والمعاوضة في جانب، والاستثمار الحلال في جانب ثالث.

أما عن أسباب الترجيح: يرجع القول بالتبرع الحاصل بين الأفراد المشتركين في التأمين إلى:

1. أن السنة النبوية ناطقة بصور كثيرة من التعاون فيما بين الأفراد، حتى لو احتوت صورة التعاون على معاوضة، فهي من حيث المقصد تبرع، وبذل مال بقصد التعاون. لأن كل طرف لا يقصد الربح، وإنما يقصد التعاون مع قرينه في تحمل النازلة، فقد يحصل أحدهما على أفضل مما بذل، ويحصل الآخر على أقل... والذي حصل الأقل، هو المتفضل في الحقيقة بدلاً من أن يبذل الفضل صدقة محضة، بذلها على هيئة معاوضة تطييباً لخاطر صاحبه، وإظهاراً لاشتراكهما في جانب البذل والتبرع[3]

2. إن القول بأن التأمين التعاوني، عقد تبرع، هو الأقرب إلى الإباحة الأصلية في المعاملات، بحيث لو لم نجد شيئاً يدلل على أنه عقد تبرع، أو معاوضة، نخلص إلى أنه مباح ما لم يخالف نصاً أو حكماً شرعياً.

---

[1] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1712/4/ الموصلي،الاختيار، ج516/5-517.

[2] القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني،ص 32.

[3] سويلم، وقفات في قضية التأمين، ص23.

3.وجود أحاديث صحيحة صريحة في الشركة على أساس المشاركة في الخسارة،عن طريق تحمل كل فرد في المجموعة لجزء من الخسارة، بما يملك من مال، أو متاع، أو زاد، كحديث الأشعريين[1]

4.هو قول عامة المعاصرين، والمجامع الفقهية والهيئات والمؤتمرات، والقرارت الجماعية أقرب للصواب.

ويرجع القول بجواز صور المعاوضات في التأمين التعاوني إلى:

1. أن المعاوضة في التأمين التعاوني غير المعاوضة في التأمين التجاري، حيث تهدف شركة التأمين التجاري للربح، وتنص في نظامها الأساس وعقدها التأسيسي على ذلك باعتباره فائض، فهو من حق المشتركين أنفسهم.[2] بينما المعاوضة في التأمين التعاوني تكون بين الشركة باعتبارها وكيلة عن المشتركين في إتمام إجراءات التأمين،وبين المشتركين باعتبارهم موكِل، وهذا الجهد الكبير يستحق الأجر، وهذا العقد معاوضة لم يمنعها الشرع. كما أنه في التأمين التجاري يوجد طرفان للمعاوضة: الشركة التي تملك الأقساط، والمستأمنون الذين يدفعون الأقساط، بينما في التأمين التعاوني، الشركة وكيل عن المستأمنين، فهي لا تملك الأقساط، بل إن حساب التأمين خاص بأموال المشتركين (الأقساط والعوائد).[3]

2. الوكالة والمضاربة عقدان جائزان في الشرع وهما من عقود المعاوضات التي لا تتم عمليات التأمين التعاوني بدونهما، فلا يحرما بشرط أن يلتزم جميع أطراف بالأحكام والضوابط الشرعية.

---

[1] سبق تخريجه، ص44

[2] القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص44

[3] المصدر نفسه، ص44

المطلب الثالث:صورة عمل صندوق التقاعد:

تختلف صورة عمل صندوق التقاعد عن عمل شركات التأمين، فشركات التأمين تقوم على أسس إحصائية ومعايير حسابية دقيقة، وتقوم بإبرام عقود مع المشتركين، والتعويض فيها قائم على وقوع مكروه أو خطر على المستأمنين، فإن وافق المعايير الواردة في العقد حصل التأمين، بينما المؤسسة أو المنشأة التي تدير صندوق التقاعد تعمل على أساس قانوني إلزامي، بحيث يحصل العامل على الراتب التقاعدي بمجرد بلوغه السن لقانونية، وعدد محدد من سنوات الخدمة، أو عدد محدد من الاشتراكات منه ومن المشغل، فإن توافرت الشروط، ضمنت المنشأة للعامل راتباً تقاعدياً شهرياً، يحصل عليه بعد تقاعده، وتوقفه عن العمل، وتحصل عليه أسرته بعد وفاته.

عادةً ما تلزم الدولة جميع عمالها بالقطاع العام والقطاع الخاص، بالمشاركة في صندوق التقاعد كما في فلسطين، لكن إن لم يكن القانون مشمولاً لعمال القطاع الخاص فيمكن لأصحاب نفس المصلحة المبادرة إلى إنشاء صناديق خاصة بهم، بحيث يدفع الموظف اشتراكاً شهرياً متفقاً عليه، ويدفع المشغل مقابلاً له، ويضمن الصندوق للعامل الحصول على راتب شهري له بعد تقاعده.

في صندوق التقاعد المؤسس بصيغة إسلامية، يشترك الأعضاء المشتركون بأقساطهم من أجل تحقيق المقصد من إقامة الصندوق، وهو توفير الأمن الاقتصادي للعامل وأسرته بعد تقاعده عن العمل، وعجزه عن إعالة أسرته، ولئلا يقع في العوز والفاقة، وهذا المقصد مهم لتقوية روح التعاون والعمل الجماعي بين أعضاء الصندوق، باعتبارهم جسداً واحداً، كما يقوي الانتماء للمؤسسة التي يعمل فيها العامل.وإن العامل يشترك لسنوات طويلة، وهو مدرك لحقيقة أنه يشترك في تقاعد غيره، كما أن غيره سيساهم في تقاعده لاحقاً، وهذا نوع تكافل.

يندرج نظام التقاعد الأردني ضمن برنامج الضمان الاجتماعي[1]، ويمكن مراجعة تفصيلاته في الفصل السابع منه، بينما في فلسطين تقوم هيئة خاصة تسمى هيئة التقاعد الفلسطينية وتتولى التنظيم والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام القانون، والتأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن رأس المال، ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن، مع مراعاة العوامل التي يمكن أن تؤثر على تمويل الهيئة، وإمكانيتها، وقدرتها على تلبية الاحتياجات والمتطلبات الماليّة، وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن، وممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليه ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفقاً للأصول.[2]

---

[1] قانون التقاعد العام، رقم (5) لسنة 2005.

[2] قانون الضمان الاجتماعي الأردني، الفصل السابع، 2008.

تتكون أموال صندوق التقاعد أساساً من:

- اشتراكات العمال التي تقتطع شهرياً.
- اشتراك رب العمل (المشغل)
- مساهمة من الدولة أحياناً.
- ريع استثمار أموال الصندوق.

ويتم الاحتفاظ بهذه الأموال في محفظة الصندوق، وتكون الجهة أو المنشأة التي تدير الصندوق مسؤولة عن الأموال التي تتملكها كشخصية اعتبارية، مقابل أن يحصل المشارك على الراتب التقاعدي[1]، ويتمتع بما تقدمه المنشأة من خدمات لجميع أعضائها.[2]

"إن طبيعة نظم الضمان الاجتماعي(التقاعد والتأمينات الاجتماعية)، أنها نظم مستمرة فالاستدامة أهم ما يميز هذه النظم عن سواها، باعتبارها صمام أمان للمجتمعات اقتصادياً واجتماعياً، ومن المهم أن يؤدي هذا الصمام دوره بعناية وحرص لكي يظل قادراً على توفير الحماية المطلوبة للمجتمع، وهذه مهمة الدولة ومهمة المؤسسة، التي تقوم على تطبيق نظام الضمان"[3]

---

[1] الراتب التقاعدي: المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة، أو مزيج بينهما، تدفع للموظف بعد تقاعده. (مادة(1)، قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005.

[2] عبد السميع المصري، التأمين بين النظرية والتطبيق، ص.16

[3] الصبيحي، موسى، قانون الضمان الاجتماعي الجديد إصلاحي بإمتياز، ص6، إدارة الإعلام وعلاقات المشتركين، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأردن.

المطلب الرابع: المعنى التكافلي في صندوق التقاعد:

تبرز أهمية صناديق التقاعد، بعد ممارستها العمل في أرض الواقع، وبيان ثمار نفعها ونتاج تكافلها على الموظفين، الذين اشتركوا بهدف توفير حياة كريمة لهم بعد التقاعد، أو لأسرهم بعد الوفاة، وبعد بيان صورة عمل الصندوق، لا بد من إشارة إلى بعض آثار التكافل فيه:

1."تغلب صناديق التقاعد التعاونية الإسلامية، القيم الإنسانية على الربح، ولذا فإنها تمد نطاقها إلى من تشتد حاجتهم إلى الاشتراك من أصحاب الدخول الصغيرة، والذين لا يستطيعون الاشتراك في التأمين التجاري، نظراً لارتفاع قيمة أقساطه، بناءً على هدف الربح المبتغى له"[1]

2. "صندوق التقاعد بني على أساس تكافل الأجيال، ممثلاً في اشتراكات تحصل، ومعاشات ضمانية تدفع"[2]

3. إن عوض المشترك نظير الضرر الواقع عليه_العجز والتقاعد عن العمل والكسب_، فقد تحقق معنى ومقصود التكافل الاجتماعي بالنسبة له، وإن تأخر وقوعها، أولم يعوض، فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة لغيره[3]

4. المشترك في صندوق التقاعد المؤسس على أساس تعاوني، لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع في "خطر التقاعد" وإنما ينتظر تضافر قرنائه لتعويضه بحسب ملاءة الصندوق وقدرة الأعضاء على تعويضه، فالطمأنينة التي يشعر بها نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس بمقتضى عوض محدد في التزام تعاقدي كما في الصناديق التجارية.[4]

5..يقوم الصندوق بتهيئة الأفراد لتحمل المسؤولية في ملاءة الصندوق لتعويض المتقاعدين.

6. يوازن الصندوق بين مصالح الأفراد المشتركين، فلا يفتح الباب على مصراعيه للتقاعد المبكر الذي يستنزف أموال الصندوق ويؤدي إلى خلل في ميزانيته، كما يؤثر سلباً على أصحاب الدخول الصغيرة. كما أن الصندوق لا يمنح أصحاب الرواتب العالية، رواتب تقاعدية عالية نسبة إلى رواتبهم، لنفس الأهداف السابقة ولتوفير مزيد من العدالة الاجتماعية بين كافة المنتفعين، ومن ثم المحافظة على استدامة للصندوق.[5]

7. يساهم الصندوق في التكافل الاقتصادي إذ ينشط المشروعات الاقتصادية المختلفة، وهذا يعود بالنفع على كل طبقات المجتمع، وعلى الصندوق وإدارته لتعويض المشتركين فيه[6]

---

[1] العجلان، مفهوم التأمين التعاوني، ص.25

[2] المبروك، د.إدريس حفيظة، تقرير حول صندوق التقاعد الليبي، ص16، 2008م.

[3] المصدر نفسه،ص7.

[4] سويلم، وقفات في قضية التأمين، ص21. بتصرف

[5] الصبيحي، قانون الضمان الاجتماعي إصلاح بامتياز، ص7-8

[6] المصدر نفسه، ص 4.

المبحث الثالث:أحكام الاشتراك في صندوق التقاعد

المطلب الأول: صورة المسألة وأسباب الاختلاف

المطلب الثاني: أنواع صناديق التقاعد بحسب قطاع العمل ومميزاتها

الفرع الأول: مميزات صناديق التقاعد الاختيارية.

الفرع الثاني: مميزات صناديق التقاعد الإجبارية.

المطلب الأول: صورة المسألة وأسباب الاختلاف:

إن اختلاف علمائنا في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني تابع لمشابهة عقد التأمين لكثير من العقود، مع أنه بصورته القانونية ونظريته العامة اليوم يعتبر عقداً جديداً لا سابق له، كما أشار إلى ذلك د.محمد شوقي الفنجري[1] والشيخ العلامة الزرقا[2] _ رحمهما الله_

فإن الغالب متفقون على مشروعيته وجوازه، مختلفون في تكييفه. وبما أن أقرب صورة لصندوق التقاعد هي عقد التأمين التعاوني، فقد اختاره العلماء تكييفاً له، لكن هذا التكييف هو المشابهة من حيث صورة العمل، ومقصد النظام ودخوله في باب التعاون على البر والتقوى الذي ندبت إليه الشريعة، أما مركبات العقد، والشركة المديرة للتأمين تختلف كلياً عن المنشأة التي تدير صندوق التقاعد، فإذا جاز المشاركة بالأول، فما حكم المشاركة في صندوق التقاعد؟ هل هو مجبرٌ عليه ؟ وما يترتب عليه إن خيّر في المشاركة؟ أم هل يحرم عليه المشاركة في الصندوق كلياً، هذا هو محل الخلاف وصورة المسألة.

اختلف العلماء في حكم الاشتراك في الصندوق، بين موسع ومضيّق، للأسباب التالية:

1. وجود قطاعين للعمل: القطاع العام، والقطاع الخاص، ويكون القطاع العام تابعاً للدولة، وأنظمة العمل فيها تلزم بالمشاركة في صناديق التقاعد في غالب الأحيان، والعمال في القطاع الخاص مخيرون عادةً. (مع أن كثيراً من القوانين شملتهم بالقانون الملزم، كما في الأردن وفلسطين) .
2. صورة صندوق التقاعد متشابهة في كثير من فنياتها مع صناديق تأمين تجارية محرمة، فهل هذا الشبه يدعو إلى القول بالتحريم، مع الاختلاف في الفكرة والتطبيق الإداري والعملي بينهما.
3. هذه المسألة من مستجدات المسائل في عصرنا، لم تتناول بالبحث والتفصيل الفقهي لدى المعاصرين، إلا في ندوات قليلة، وقد جاءت معظم الأبحاث غير صريحة في صناديق التقاعد وأحكامها الشرعية.

---

[1] شوقي الفنجري من المحافظة الشرقية، شغل عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وعضواً بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عنده مشروعات خيرية كثيرة، صرف من خلالها معونات مالية شهرية لنحو 300 طالب بجامعة القاهرة، ويعد أول مؤلف للدكتور الفنجري "مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي " الصادر عام 1972 أول كتاب جامعي في العالم العربي يصدر في الاقتصاد الإسلامي، توفي في2010 .
http://isegs.com/forum/showthread.php?t=4871

[2] الزرقا، نظام التأمين، ص22 /الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والتأمين، ص81، عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط(2) 1404-1984م

4.جهل بعض المنتسبين للعلم الشرعي بقواعد الشريعة العظيمة وأصولها، مقاصدها، وعزلها عن واقع الحياة، وإذابتها في المجتمع الجاهلي لتكون في خدمة أغراضهم.[1]

5.عرض نظام صندوق التقاعد بصورة تخالف حقيقته، وواقعه، جهلاً أو تجاهلاً، لصرف الأنظار إلى الإباحة المطلقة، دون قيد أو ضابط[2]، أو تصويره على أنه تأمين تجاري وذلك لصرف الأنظار إلى تحريمه مطلقاً، كما حرمه د. ثنيان وعدّه تأميناً[3]

6. حاجة كثير من العمال والموظفين العاملين في مؤسسات الدولة، لهذا النظام، والمصلحة الكبيرة من وراءه إن استثمر بصيغته الشرعية، وضوابطه، دعا إلى النظر والبحث في حكمه.

هناك قدر من الاتفاق بين العلماء في الاشتراك في صندوق التقاعد ومحل الاختلاف أدى إلى اختلافهم في الحكم، لذلك يجب تحرير محل النزاع بينهم:

من المتفق عليه أن صندوق التقاعد من حيث الصورة يشبه التأمين التعاوني الإسلامي القائم على أساس التعاون والتضامن، وهو أمر مشروع مستحب في الشرع.[4]

واختلفوا في أثر القصد من وراء الاشتراك فعند حصول الأرباح عن طريق استثمار الأموال، هل يصبح صندوقاً ربحياً أم صندوقاً تعاونياً، وهل وجود الأرباح يدخل الصندوق في دائرة المعاملات الربوية، الغرر، والقمار؟

اختلفوا أيضاً في حقيقة معاش التقاعد، هل هو عبارة عن تبرع من المشغل، أم هو عبارة عن نظام معاوضة، أم بينهما، فإن الصورة في اقتطاع جزء من راتب الموظف أو أجر العامل، وإسهام الحكومة بجزء آخر، أدت إلى النزاع، ذلك أنه لو اقتصر على تبرع المشغل، لكان جائزاً بلا بأس، ولو اقتصر على جزء من راتب الموظف، لكان معاوضة محرمة بلا شك، لكن وقع الأمر بينهما فوقع الخلاف[5]

---

[1] ثنيان، التأمين وأحكامه، 241.

[2] المصدر نفسه، ص242.

[3] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص262

[3] عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ص21.

[4] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص254.

المطلب الثاني: أنواع صناديق التقاعد بحسب قطاع العمل ومميزاتها:

ذهب عامة المعاصرين إلى أن قطاع العمل العام يجعل لزاماً على العامل الموظف الحكومي المشاركة في صندوق التقاعد، بينما في القطاع الخاص، فإن العامل مخيّر في المشاركة، وقد يلزم في بعض القوانين[1] والمقصود بالاختيار والإجبار هنا، هو إرادة العامل في الدخول في النظام ومباشرته، وليس الوجوب والتخير الشرعيين.

الفرع الأول: مميزات صناديق التقاعد الاختيارية.

يتميز نظام صندوق التقاعد الاختياري بأمور أهمها:[2]

1. أن إدارته تحصل عن طريق منظمة مستقلة، تقوم بالنيابة عن المشتركين، وباسمهم، ولحسابهم، ولا تملك استغلال الأقساط، إلا فيما يعود بالنفع على الجميع.
2. ليس الهدف الأساسي الربح، بقدر أن يكون الهدف تحقيق التعاون بين المشتركين، وتحمل مسؤولية تعويض المتقاعدين، وإن وجد الربح، فإنه يعود على كافة المشتركين.
3. القسط فيه ضئيل، في مقدرة أصحاب الدخل المنخفض، فهو لا يتجاوز التكاليف الفعلية للتعويضات، مع المصروفات الإدارية للشركة.
4. مظلة صندوق التقاعد الاختياري واسعة ومفتوحة لكل موظف يقبل ويبادر بالاشتراك والدخول فيه من العمال في القطاعات الخاصة، ولا تقتصر على موظفي القطاع العام.

الفرع الثاني: مميزات صناديق التقاعد الإجبارية.

يتميز صندوق التقاعد الإلزامي (الإجباري) بأمور:

1. أن الاشتراك في الصندوق يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين تنطبق عليهم أوصاف يحددها القانون، فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا استثناء، في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.[3]
2. يستحق المشارك في الصندوق التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة، وتحقق الشروط المقررة في نظام الصندوق.[4]

---

[1] ملحم، التأمين الإسلامي،ص66 /المصري،عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص72 مكتبة وهبة–القاهرة، ط(1)1400–1980م.

القري، التأمين التعاوني، ص13.

أبو دهيم،حول التأمينات الاجتماعية، ص26–36/ العجلان، التأمين التعاوني،ص16.

[2] العجلان، التأمين التعاوني، ص14–16

[3] القري، التأمين التعاوني، ص13.

[4] المصدر نفسه، ص13

3. يحدد القانون طرق تحديد التعويضات ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية، بين المشترك، والمنشأة (إدارة الصندوق)، كما هو الشأن في الصناديق الاختيارية.[1]
4. يتم دفع الراتب التقاعدي واحتسابه عن طريق معادلة يحددها القانون، بخلاف النظام في الصناديق الاختيارية، حيث تحدد إدارة الصندوق طريق احتساب الراتب في نظامها الداخلي.[2]
5. تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة.

الفرق بين النوعين: أن الصناديق الاختيارية لا إجبار فيها، وهو يتم بقبول المشترك/الموظف دخول الجمعية، أو المنظمة التعاونية، والتزامه ببنود وثيقتها، وقيامه بأداء ما عليه من أقساط، على عكس الصناديق الإجبارية الذي تقوم به الدولة، بإجبار طائفة معينة على الاشتراك، فلا اختيار لتلك الطائفة.[3]

---

[1] القري، التأمين التعاوني،ص13

[2] قانون الضمان الاجتماعي الأردني، المادة 60، لسنة 2008.

[3] العجلان، التأمين التعاوني، ص16.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بحكم الاشتراك:

الفرع الأول: أثر القصد في حكم الاشتراك في صناديق التقاعد

الفرع الثاني: أثر الالتزام بالمشاركة في حكم الاشتراك بصندوق التقاعد.

الفرع الثالث: الغرر وأثره في حكم الاشتراك في صندوق التقاعد.

الفرع الأول: أثر القصد في حكم الاشتراك في صناديق التقاعد

ما هو القصد، أو النية، من وراء الاشتراك في صندوق التقاعد للموظف المشترك وللقائمين على إدارة هذا الصندوق المخولين بمنح المعاشات للمستحقين؟

الحاصل من كلام عامة المعاصرين، أن القصد هو التعاون ودرء الضرر، وتحمل الخسارة، والخطر الواقع على المشترك(الموظف)كمتقاعد عن عمله، بحيث يفقد مصدر معيشته، وإعالة أسرته، ومواجهة متطلبات حياتهم المعيشية، ولا بد للمجتمع من تحمل هذه النازلة عن طريق التأمين الاجتماعي، التعاوني، أو عن طريق صندوق التقاعد، ومنحه معاش التقاعد.[1]

جرى خلاف كبير بين العلماء، هل نظام معاشات الموظفين قائم على المعاوضة والربح أساساً؟ وقد ذهب من حرّم هذا النظام إلى أنها معاوضة تجري ويكتنفها محرمات، ومفسدات: الغرر، القمار والربا، والرد على هذا القول:أن صندوق التقاعد القائم على صورة التأمين التعاوني الإسلامي، هو تبرع وتعاون وتكافل، وهذا تم بحثه سابقاً في هذا البحث.

ولهذا الكلام آثار كبيرة على حكم الاشتراك في صندوق التقاعد، ولا بد من ذكرالأمور التالية:

1. تقتضي القاعدة الفقهية : الأمور بمقاصدها:" أن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، فالبنية يكون الفعل عبادة أو غير عبادة، وبالنية يكون التصرف طاعة أو معصية، وبالنية يكون القول حلالاً أو حراماً، وبالنيّة يكون العقد صحيحاً أو فاسداً".[2] مع اشتراط توفر الشروط اللازمة للعقد.

قال الشيخ الزرقا_رحمه الله_:"إن أعمال الشخص وتصرفاته من قوليه أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات... فمن قال خذ هذه الدراهم: فإن نوى التبرع كان هبة، وإن كان فرضاً واجب الإعانة"[3]

وقد ذهب المالكية[4]، والحنابلة[5] إلى تأثر المعاملات بالنية والدوافع، وينظر إلى العقد والباعث والغرض المستتر وراء إنشاء التصرف والعقد.[6]

---

[1] العجلان، التأمين التعاوني، ص14 /أبو دهيم، حول التأمينات الاجتماعية،ص25

[2] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص96.

[3] الزرقا،مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2/965-966،دار الفكر-دمشق، ط(10) 1387-1968م.

[4] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي، ج4/3. دار الفكر.

[5]البهوتي، كشاف القناع،ج1377/4 /ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج88/3-89. دار الكتاب العربي-بيروت، ط(2) 1418-1998م.

[6] شبير، القواعد الفقهية، ص103.

وقد دلت كثير من النصوص[1] على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً، "فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر، أو اقترض أو نكح ونوى ذلك لموكله أو لموليه، كان له وإن لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد" [2]

وأحد هذه النصوص الذي يخص بحثنا: **حديث الأشعريين:(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم)**[3]

فالحديث يعبر عن صورة من صور التعاون، وعن تأمين تعاوني، وإن لم يسم به صراحةً.

واضح أنه لما كان القصد منه التعاون، لا الربح الذاتي والتجارة، لم يخطر بذهن أحد كلام عن الغرر والربا والمقامرة، مع القطع بأن بعض الأشعريين هنا قدم القليل وحصل على الكثير، لكن يغتفر في التعاون والبر ما لا يغتفر في المعاوضات (المعاملات).[4]

أما إن كان القصد معاوضة، فالتأجيل في قبض التعويض، له حكم ربا النساء، وللقدر الكبير للمال عند التعويض عند وقوع الخطر، بمقابل الأقساط الضئيلة، حكم ربا الفضل، وللحظ والاحتمال في وقوع الخطر حكم المقامرة، ولاحتواء العقد على جهل بموعد التعويض ومقداره، حكم الغرر والجهالة، وهذا يؤدي إلى الحرمة لا محالة، ويسد باباً تعاونياً من حيث المقصد والآثار.

2.نظام التقاعد، ليس خلواً من المعاوضة كلياً، بل إن المعاوضة الموجود في صندوق التقاعد، لها أصل في الشرع وهي مباحة، كالقرض الحسن الذي يعطى منه المحتاج قرضاً، ويرد إلى أجل، فيكون قد انتفع بالمال عن طريق معاملة تعاونية، تبرعاً من المقرض بمعاملة أخذٍ ورد، أي معاوضة من نوع تعاوني، وهذا ما ذهب إليه د.محمد أنس بن مصطفى الزرقا _ حفظه الله_ في بحثه[5]

---

[1] مثل حديث: **(من أخذ أموال الناس يريد أدائها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله)** (رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ح 2387) وحديث **(إنما الأعمال بالنيات)** (رواه البخاري،ح1، كتاب بدء الوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله جل ذكره: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ (سورة النساء:آية7))

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج89/3

[3] سبق تخريجه، ص44

[4] بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص147

[5] محمد أنس، نظرة اقتصادية،ص5-6 .

بل ذهب الملتقى الثاني للتأمين التعاوني إلى أن هذا النوع من المعاملة ليس تبرعاً محضاً، ولا معاوضة محضةً، بل هو تعاون واشتراك في درء المخاطر، وآثارها على كل المستأمنين.[1]

وهذا كلام مناسب لصندوق التقاعد حيث تجري فيه المعاوضة والتبرع كلاهما، في ظل التعاون على درء أخطار التقاعد، والتوقف عن الكسب، وآثاره تقع على الجميع بنفس الاحتمال.

ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال المحرمون للاشتراك : لو صح إدعاء التبرع بالنسبة للدولة، فلا يصح بالنسبة للموظف، وكيف يصح اعتباره تبرعاً وهو مجبر عليه لا خيار له فيه، بل إن كل موظف يتطلع بشدة إلى حصوله على عوض ما اقتطع من راتبه، فدعوى التبرع باطلة لا أصل لها.[2]

الرد على هذا، أن الموظف يتبرع على أساس احتمال ضئيل جداً في حصوله على معاش التقاعد، لأن الأعمار مجهولة، ولذا فهو تبرع لدعم إخوانه ممن يدركون هذا السن، ويحتاجون للمعاش، وإن أدركه هو أخذه، وإلا فلا حظ له به، لكنه أعان غيره، أما أنه مجبر فقد دخل الوظيفة بمحض إرادته، وعليه التزامات تجاهها، وله استحقاقات من خلالها، وعليه أن يعلم الحكم الشرعي لهذه المعاملات، كما أن الأقساط المقتطعة من الراتب قليلة، خاصة في صناديق التقاعد طويلة المدى.

أما عن نيّة الربح التي ميزت قصد التأمين التعاوني، وصناديق التقاعد عن التأمين التجاري وصناديق التقاعد التجارية، فالقول فيه أن الربح لا ينفي صفة التعاون، إذا كان وفق ضوابط معينة، تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً، أما عن قناة الربح المشروع، فهي:[3]استثمار المتوفر من أقساط المشتركين في الصندوق في مشاريع إنتاجية مشروعة على أساس المضاربة، واقتسام الأرباح بين الطرف المضارب:إدارة المنشأة، وبين صاحب المال: الصندوق، بكونه شخصية اعتبارية.

---

[1] الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، البيان الختامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من رابطة العالم الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ص1.

[2] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص260

[3] ملحم، التأمين الإسلامي، ص88-89.

[4] النشمي، د.عجيل جاسم، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح والخسارة في التأمين التعاوني،ص6، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية- عمان-الأردن، 1431-2010م .

الحاصل: أن قصد المشتركين التعاون، يجعل الاشتراك شرعياً، ويخرج الناس من حرج وضيق، والعمال والموظفين في هذا النظام يشتركون لينتفعوا وينفعوا بعضهم، فالجميع في الانتفاع متساوٍ، ولا يعكر قصد التعاون توقع الفائدة، واستهدافها تبعاً، فإنه إنما أقدم على الاشتراك

لوجود مشتركين آخرين يقصدون التعاون وتبادل المصالح وتخفيف المخاطر، فيضعون أموالهم في صندوق خاص ويلتزمون بشروط يتفقون عليها.[1]

كما أن المشتركين يتعاونون على تمويل الصندوق وتنميته وإيصال نفعه للجميع، وإن كان لا يظهر التبرع صراحة بالقول، فإن الفعل والالتزام من الجميع بالصندوق قائم على هدف اجتماعي أقرته قوانين الدولة، وهو تعاون الجميع في توفير مستقبل اقتصادي آمن بعد التقاعد، فإن لم يكن هذا تبرعاً وتعاونا، فماذا يكون؟

وكما ذكر سابقاً أن التأمين التعاوني هو تبادلي، بمعنى أن الشخص مؤمن ومؤمَن له في ذات الوقت، وصفة الاشتراك في صندوق التقاعد تشبه صفة الاشتراك في التأمين التعاوني فتنتفي فيه صفة المعاوضة،لأن المعاوضة تكون بين طرفين مستقلين، ولا تعتبر الشركة الاشتراك ملكاً لها في التعاوني دون التجاري حيث تتملكه فتجري المعاوضة وكذلك لا تعتبر إدارة منشأة التقاعد المال ملكاً لها، بل هو مال المشتركين مختلط ولهم جميعا حق الانتفاع به عند توفر الشروط، فهذه علاقة تبادلية.

---

[1] النشمي، د.عجيل جاسم، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح والخسارة في التأمين التعاوني،ص6.

الفرع الثاني: أثر الالتزام بالمشاركة في حكم الاشتراك بصندوق التقاعد.

نفرق في هذه المسألة بين صناديق التقاعد الإجبارية، وصناديق التقاعد الاختيارية، ففي الإجبارية يدخل الموظف في الصندوق ملزما بالأقساط، بدافع الإلزام القانوني، أما الصناديق الاختيارية فإن الموظف يلزم نفسه بالمشاركة في الصندوق، ومن ألزم نفسه معروفاً لزمه، والمعروف هنا: هو المشاركة في درء أضرار ومخاطر التقاعد له ولباقي المشتركين، فيترتب على هذا الالتزام منه، تحمل آثار الالتزام في الصندوق، فيكون ملزماً بقوانين وأحكام الصندوق، ما لم يخالف الشرع.

الالتزام لغةً: من لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً، ولازمه ملازمةً وألزمه إياه فالتزمه، ورجل لزمة، يلزم الشيء لا يفارقه، واللزام: الملازمة للشيء والدوام عليه[2] ومصاحبة الشيء بالشيء دائماً.[3]

" والتزام التبرع عند المالكية هو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم".[4]

أهم مستلزمات الالتزام:

1. يشترط في **الملتزم** أن يكون أهلاً للتبرع، وهو المكلف الذي لا حجر عليه، وليس بمكرهٍ، **والملتزم له** هو من يصح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به، كالمساجد والقناطر، **والملتزم به** كل ما فيه منفعة، سواء كان فيه غرر أم لا، **والصيغة** من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة، أو نحوها تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه[5]
2. الالتزام إن لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة، ويبطل بالموت، والفلس قبلها، كما في سائر التبرعات.[6]

---

[1] أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي،ص14. للاستزادة من هذه النقطة: سويلم ص21 والزرقا،ص176.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة(لزم). ج12/541-542

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (لزم)ن ج5/245

[4] الحطاب، أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، من فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش،ج1/217، دار الفكر، بدون(ط).

[5] المصدر نفسه، ج1/217-.218

[6] المصدر نفسه، ج1/218

3. يدخل في الالتزام غير المعلق على شيء: الصدقة والهبة والحبس، أو العمرى[1] بأن يلتزم بمعروف مدة حياة المعطي[2]

4. يقضى بالالتزام على الملتزم ما لم يفلس أو يمت، أو يمرض مرض الموت، إن كان الملتزم له معيناً[3]

5. الالتزام نوع من العطية، بل هو أقوى من حيثية لفظ الالتزام على الإيجاب والإمضاء[4]

6. من ألزم نفسه معروفاً لزمه، وهذا مذهب المالكية[5]

هل المشترك في صندوق التقاعد يعد ملتزما بالتبرع أم لا ؟

يلتزم المشترك في صندوق التقاعد بالتبرع لمحفظة الصندوق طائعاً مختاراً غير مكره، فقد أقدم على الاشتراك في الصندوق وشرط على نفسه ودفع الأقساط شهرياً، ورضي الاتفاق باختياره وإرادته، فيكون هذا الاتفاق ملزماً ما لم يخالف محل الالتزام، أو كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم[6]

الملتزم في صندوق التقاعد، هو كل مشترك في الصندوق بقصد حماية نفسه والمشتركين من آثار التقاعد عن العمل بفعل الشيخوخة والعجز عن إعالة نفسه وأسرته، وضماناً لحمايتهم من العوز بعد وفاته، أما الملتزم له فهو مجموعة المشتركين المالكين لمحفظة صندوق التكافل أو التقاعد، وهم معينون بالوصف فانتفى عدم التعيين، أما الملتزم به فهو الاشتراك أو القسط الشهري المقتطع من راتب الموظف، وهو التزام غير معلق على شيء بل منجزاً يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة التي لها حكم اللفظ[7]

---

[1] العمرى: ما تجعله للرجل طول عمرك، أو عمره، والعمرى المصدر من كل ذلك كالرجعى. وأعمرته الدار عمري: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إليّ (لسان العرب، مادة(عمر))

[2] الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ج218/1. من فتح العلي المالك

[3] المصدر نفسه، ج219/1

[4] المصدر نفسه، ج219/1

[5] المصدر نفسه، ج219/1 / القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج208/9، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط(1) 1994م./ المواق، خليل، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج301/7. دار الكتب العلمية–بيروت، ط(2) 1428–2007م.

[6] النشمي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح والخسارة في التأمين التعاوني، ص6

[7] المصدر نفسه،ص13. بناءً على القاعدة الفقهية : الكتاب كالخطاب ومعناها: إن النطق بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، لأن القلم أحد اللسانين، ويشترط في الكتابة حتى تثبت الأحكام بها شرطان: الأول:أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه. والثاني: أن تكون الكتابة مرسومة أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط والمخطوط عليه ليخرج غيرها. الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج339/1، دار الفكر–دمشق،ط(1)– 1427–2006م.

وما يحصل عليه المتقاعد هو أيضاً ملزم لمحفظة التكافل التي هي شخصية اعتبارية، بموجب نظام الصندوق أي هو التزام معلق على تحقق شروط الحول على راتب التقاعد وانتفاء الاستثناءات والملتزم له، هو الموظف المشترك[1]

استدل الفقهاء على هذا المبدأ، مبدأ الالتزام بالمشاركة بالأدلة التالية:

1.قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[2] قال الإمام القرطبي_رحمه الله_: العقد الذي يجب الوفاء به، ما وافق كتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر ما يخالف رد، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3]

وليس المعنى المراد في حالة التقاعد، العقد الشرعي بل العقد بمعناه اللغوي: عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق.والمعاقدة: المعاهدة، وقوله تعالى:﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[4] قيل: هي العهود،خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين.[5]

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:**(المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)**[6].

دلّ الحديث على أن الشروط التي المسلمون عندها بخلاف هذه الشروط المستثناة، وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)، لأنه لو كان كذلك لجاز الشرطان في البيع، أما ما نهى عنه الكتاب وما نهت عنه السنة، فهو غير داخل[7]

---

[1] أبو غدة، أسس التأمين التكافلي،ص13

[2] سورة المائدة آية:1.

[3] رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح 1718.

[4] سورة المائدة آية:.1

[5]ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقد).

[6] رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود، كتاب القضاة، باب في الصلح،ح3594، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،ج77/2. وذكره البخاري في ترجمته لباب أجر السمسرة، من كتاب الإجارة، بلفظ: المسلمون عند شروطهم. قال ابن حجر، فتح الباري، ج528/4، وروي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقون أمره.

[7] الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحنفي، شرح معاني الآثار، ج90/4، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(2) 1407–1987م .

إن مبدأ الالتزام بالمشاركة والتبرع هو المقصد الأساسي من إنشاء صندوق التقاعد، بحيث تتحقق فكرة التكافل الاجتماعي، والتضامن وجبر ما قد يصيب المتقاعدين من ضرر عن طريق مساهمة المشتركين باشتراك معين، يؤديه كل منهم ليس فيه تسوية بين ما يعطى، وما يحصل عليه المشترك عند تعويضه.[1]

---

[1] النشمي، الالتزام بالتبرع، وتوزيع الربح وتحمل الخسارة،ص15.بتصرف

الفرع الثالث: الغرر وأثره في حكم الاشتراك في صندوق التقاعد.

الغرر لغةً: الخطر، أو التعريض للهلكة[1].

وعرف أيضاً: الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع السمك والطير في الهواء[2]

أو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا[3] أو: ما انطوى عنك علمه[4]وخفي عنك عاقبته[5].

أما الغرر اصطلاحاً فقد عرف بعدة تعريفات أبرزها:

1.الجهل الكثير بعين المقصود من المعاملات المالية أو بحصوله بلا حاجة، وعين المقصود يخرج ما ليس مقصوداً، كالجهل بأمر تابع للمقصود، كحمل الناقة مع أمه[6]

المعاوضات المالية: يخرج التبرعات فيعفى عن الغرر فيها، وما ليس المقصود منه المال كالنكاح، فيعفى عن الغرر اليسير والمتوسط فيه.[7]

أو بحصوله: الجهل إما أن يكون بعين المقصود، أو بحصوله: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، بلا حاجة: يخرج الغرر الذي تدعو إليه الحاجة للمعاملة مع وجوده كالجهل عند بيع الدار بأساساتها، وما في داخل جدرانها، فإن ذلك معفوٌ عنه[8]

---

[1] أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص272. دار الفكر–دمشق، ط(2) 1408–1988م

[2] المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، مادة(غرر)،ص189، مكتبة لبنان ناشرون، ط(1) 1999م .

[3] الجرجاني، أبو الحسين علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص164، مادة(غرر)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط(1) 1421–1996م .

[4] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الحنفي، العناية شرح الهداية، ج574/3، دار الكتب العلمية– بيروت، ط(1) 1428–2007م.

[5] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ج30/3، تح: د.محمد الزحيلي، دار القلم–دمشق، ط(1) 1417–1996م.

[6] السكاكر، د. عبد الله بن محمد، قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ج172/69، مجلس النشر العلمي، ع69 سنة22، 1428–2007م.

[7] المصدر نفسه، ج172/69

[8] المصدر نفسه، ج172/69

<u>الغرر المتوسط.</u>

2.وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، في المعيار31، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية: الغرر صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو ما تردد أثره بين الوجود والعدم[1]

"إن الفقيه بأمس الحاجة إلى ضبط الغرر المؤثر وغير المؤثر في المعاملات المالية، فإن كثيراً من الخلافات الفقهية في حكم عدد من المعاملات المالية القديمة والحديثة، سببه الخلاف في الغرر الموجود فيها، هل هو من الغرر المؤثر فينهى عنها، أو من الغرر غير المؤثر فلا ينهى عنها"[2]

نهى الشرع عن الغرر في البيوع وما في معناها من المعاوضات المالية:

1.قال الله تعالى : ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [3]

"الخطاب في الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا يطيب به نفس مالكه،أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه" [4]

2.عن أبي هريرة، قال:**(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)**[5]

3. عن علي بن أبي طالب:...**ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن تدرك)**[6]

يقسم الغرر من حيث المقدار إلى غرر كثير وغرر يسير[7].

أو إلى ثلاثة أنواع :1.غرر يسير 2. غرر فاحش 3.غرر وسط بين الأولين.[8]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ضابط الغرر المفسد للمعاملات، المعيار31، ص3

[2] الباجي، المنتقى، ج41/5

السكاكر، قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص179.

[3] سورة البقرة: آية 188

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج336/6.

[5] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان البيع لحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ح 1513

[6] رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، ح3382، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق السنن:إسناده ضعيف.

[7] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، ج41/5، ط(2) دار الكتاب الإسلامي–القاهرة

[8] السكاكر ، قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص179

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ضابط الغرر المفسد للمعاملات، المعيار31، ص3

ومن حيث الأثر إلى: غرر مفسد للمعاملة، وغرر غير مفسد للمعاملة.[1]

يدخل الغرر في ثلاثة أنواع من العقود:[2]

1.عقود المعاوضات المحضة.

2. عقود التبرعات المحضة.

3. وعقود معاوضة ماليّة، لكن المقصود منها ليس المال، كالنكاح والخلع...

محل الاختلاف هو أثر الغرر في كل عقد من العقود وأيّ أنواع الغرر يغتفر، وما لا يغتفر منها بحيث تؤدي إلى فساد العقد.

في عقود المعاوضات الماليّة ضابط الغرر الفاحش المنهي عنه، ما كانت مفسدة الغرر فيه راجحة على مصلحة العقد، وأمارة ذلك أن يترتب على هذا الغرر أكل لأموال الناس بالباطل، وينشأ عن ذلك خصومات وشحناء تغلب مفسدتها مصلحة العقد[3]

وهناك عقود معاوضات ماليّة يتسامح في الغرر فيها ويصح العقد بشروط:[4]

1.إن كان الغرر يسيراً.

2.إذا كان مما تدعو الحاجة إليه ولا يمكن التحرز عنه إلا بمشقة.

3.أن لا يكون الغرر في أمر تابع للمقصود في العقد.

4.أن يكون الغرر في عقد ليس المقصود منه المال، وإن كان فيه معنى المعاوضة كالنكاح.

ذهب من حرّم التأمين التعاوني من العلماء إلى الاستدلال أنه عقد يحتوي على الغرر، وهو من عقود المعاوضات التي يتوقف حصولها على أمر احتمالي، هو وقوع الخطر فإذا وقع حصل على عوض أقساطه، وهو مبلغ التأمين، وإن لم يقع لم يحصل على شيء وضاع عليه ما دفعه، فالمؤمن له في حالة شك وعدم ثقة من حصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه، وإن وقع وحصل لا يدري كم سيكون، فاجتمعت أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة: غرر المقدار، غرر الحصول، غرر الأجل، والفقهاء يبطلون المعاوضة بوجود نوع واحد من الغرر فكيف إذا اجتمعت[5]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ضابط الغرر المفسد للمعاملات، المعيار 31، ص3

[2] السكاكر، قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص.195

[3] المصدر نفسه، ص198

[4] المصدر نفسه، ص 197-198

الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، ص87 من مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي، ج23، 1431-2010م .

[5] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص 234-235.

ويرد على هذا الكلام أن العلماء الذين كيّفوا التأمين التعاوني على أنه عقد معاوضة، لم يبطلوه بالغرر، لأن الغرر فيه غير مفسد للعقد، فشروط الغرر الفاحش الأربعة السابقة غير متحققة، ولأسباب أخرى :[1]

1. "أن عقد التأمين التعاوني ليس عقد بيع، يقوم على المشاحة والتنافس، بل هو عقد معاوضة تعاونية، إذ يشترك الجميع في دفع تكاليف الأخطار التي تصيب بعض المشتركين في العقد، وبالتالي لا يكون مصدراً للعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل"
2. "أن الغرر ليس فاحشاً في التأمين التعاوني، ذلك أن تجميع المخاطر لمجموع المشتركين، يؤدي إلى تقليلها وسهولة التنبؤ بها،... والغرر اليسير غير مبطل للعقد."
3. " أن الغرر في التأمين التعاوني ليس هو موضع العقد أي الغرر في المعقود ليس أصالة، كما في عقود القمار والميسر وبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، فموضع العقد هو السلامة التي تحصل بالتعاون في دفع الخطر."[2]
4. " أن الأخطار التي يشترك المستأمنون في دفعها لا يمكن تجنبها أو الاحتراز منها، وتدعو إليها ضرورة أو حاجة".[3]

وقد ذكرت في هذا البحث، أن صندوق التقاعد، في بعض جوانب المعاملات فيه معنى التبرع أصالةً وتطبيقاً، ، بناءً على ذلك، هل يؤثر الغرر فيهما أم لا ؟

ذهب المالكية إلى أن عقود التبرعات لا يؤثر فيها الغرر[4]

الأدلة على أن الغرر غير مؤثر في التبرعات :

1. أن النهي عن الغرر في النصوص، جاء بصيغة بيع الغرر،فيختص بالمبايعات، ويبقى ما عداها على أصل الحل[5] والنصوص لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام الثلاثة من العقود، إنما وردت في البيع فلا يقال: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع[6]

---

[1] الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، ص119

[2] المصدر نفسه، ص119

[3] المصدر نفسه، ص119

[4] القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ج1/347-349، الفرق24، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ط(1) 1424-2003م

[5] الزعتري، الشيخ علاء الدين، قاعدة الغرر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بعقد التأمين، ص1، عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة العقيلة للتأمين التكافلي.

[6] القرافي، الفروق، ج1/348.

2. لا يترتب على الغرر في عقود التبر عات خصومة لعدم خسارة المتبرع عليه[1]
3. الغرر في العقود يغتفر إذا دعت حاجة التعامل، والتأمين حاجة عامة، فإن كل إنسان في حاجة إلى نظام يكفل له من الأمن والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مطالب الحياة ومتاعبها، وامتلأ بالكوارث والمفاجآت، وأن التأمين سواء أكان تأميناً تعاونياً، أو تأميناً بقسط ثابت (أي تجارياً)، يسد هذه الحاجة[2]

ومن باب أولى، أن يكون صندوق التقاعد_الذي ليس تأميناً_ يقوم بسد حاجات العامل وينقذه من كوارث المستقبل وطوارئه...

[4]. أن التأمين التعاوني يدخل في باب الإحسان الصرف، وهو الذي لا يقصد به تنمية المال.

و" الإحسان الصرف لا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله...وهذا فقه جميل"[3]

ما يجري في صندوق التقاعد هو ليس عقداً بل اتفاقاً وتصرفاً من العامل ورب العمل، فيه معنى التبرع، والتبرعات لا يؤثر فيه الغرر كثيراً أو يسيراً، لأن مبناها على المكارمة، بخلاف المعاوضة المبنية على المماكسة، والموازنة بين العوضين، بل إن التبرع واضح هنا لأن المشتركين لا يسعون إلى الربح وإنما مقصودهم التعاون والتآزر على تحمل نوائب الدهر، فهي معاملة صحيحة مباحة لا تعتريها شوائب الغرر المحرم.

ولئن كانت العقود في الشرع، محاطة بقيود، ومحاذير تمنع من الوقوع في مخالفة للشرع في مبناها، ومع ذلك رخصّ العلماء في الغرر في عقود التبرعات، فمن باب أولى، أن يكون هذا في التصرفات والمعاملات الأخرى التي تقوم على التبرعات ويدخلها الغرر، لكنها ليست عقوداً.

ومثل هذا ينطبق على صندوق التقاعد.

---

[1] الزرقا، تظام التأمين، ص168-169

[2] الضرير، د. الصديق محمد الأمين، الغرر وأثر في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،ص663، ط(1) 1967-1386هـ.

[3] القرافي ، الفروق،ج348/1

المطلب الرابع: حكم الاشتراك في صندوق التقاعد :

الفرع الأول: القول الأول: التحريم

الفرع الثاني: القول الثاني: الإباحة

الفرع الثالث: القول الثالث: الوجوب

الفرع الرابع: القول المختار في المسألة

المطلب الرابع: حكم الاشتراك في صندوق التقاعد :

يشمل هذا المطلب حكم الاشتراك في الصناديق الاختيارية والإجبارية، وإن كان هناك من يدعي أن لا حاجة لبحث حكم الاشتراك في الصناديق الإجبارية، نظراً للإلزام القانوني، فالجواب:إن الصناديق الإجبارية أيضاً بحاجة لبحث حكم أصل الأشتراك، والسعي لتحسين القوانين إن وجدت مخالفات شرعية، وفهم آلية اجتناب المحرمات أو التخلص منها إن دخل في مقتضياتها، وأصابه من غبارها.

اختلف العلماء في حكم الاشتراك في صناديق التقاعد، على أقوال:

الفرع الأول: القول الأول: التحريم

وأبرز من ذهب إلى القول بالتحريم من المعاصرين : د.سليمان بن إبراهيم ثنيان[1] ود.أحمد ملحم[2]

استدل هذا الفريق على حرمة المشاركة في صناديق التقاعد بما يلي :

1. أن المعاملة في الصندوق، قائمة على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء. وربا الفضل هو: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين. فليس الفضل في الهبة بربا [3] وربا النساء هو: زيادة الدين أو نحوه مقابل زيادة الأجل.[4] ويقع إذا ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً.وصورته في صندوق التقاعد يكون بأن المشترك إذا تقاعد يحصل على تعويض، أو معاش التقاعد الذي يكون أكثر أو أقل من مجموع اشتراكاته في الصندوق، وهذا هو ربا الفضل، لعدم التساوي بين عوضي الجنس الواحد، وأما عندما يدفع الاشتراك شهرياً ثم لا يحصل على تعويض إلا بعد أجل غير مسمى، بل مؤجل لحين تقاعده، فهذا ربا النسيئة، كما أن صورة المعاملة صرف فاسد، لأنه مبادلة نقود بنقود، لا يتم فيها التقابض في مجلس العقد كما هو شرط صحته.[5]

---

[1] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص212.

[2] ملحم، التأمين الإسلامي، ص111 (لم أترجم للأستاذ لأني لم أجد عنه سيرة ذاتية)

[3] الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ص430، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1423–2002م . ومعنى (فليس الفضل في الهبة بربا): إن قال له:وهبتك كذا بشرط أن تخدمني شهراً فإن هذا شرط فاسد لا تبطل الهبة به وإن خدمه لم يكن فيه بأس (رد المحتار،ج419/7)

[4]القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامي، حاشية القليوبي على شرح المنهاج، ص167، دار الفكر الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج، إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج363/2، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1415–1994م./ الموسوعة الكويتية، ج57/22

[5] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص212، 216–217

2. أن الصندوق قائم على القمار: فقوامه الاحتمال، لأن المشترك يدفع شيئاً وهولا يعلم أنه سيكون من المتقاعدين أم لا، فهو يقذف بالنقود مجازفة ليربح معاش التقاعد إن وصل إلى سن

التقاعد واستمر في الاشتراك في الصندوق وأكمل سنوات المهنة المطلوبة منه، أو يخسر معاش التقاعد إن لم يوف المدة والاشتراك والعمر المحدد للمعاش، فهو عين القمار.[1]

3. قياس التأمين الاجتماعي (المعاشات والتأمينات العمالية) _وصناديق التقاعد_ على التأمين التجاري، فالمقومات والمرتكز والأسس العملية في النوعين واحدة، والفروق في التنظيم والمظهر العام لا تمس الجوهر ككون الاجتماعي تقوم عليه هيئة حكومية وكونه إجبارياً، وخاص بفئة العمال والموظفين، وهذا لا يخرجه عن أصل حقيقته، وأنه كالتجاري، نقود مقابل نقود، أقل أو أكثر منها، ونظام قائم على الاحتمال[2].

4. الواقع يثبت أن لا حاجة للتأمين التعاوني بأشكاله في ديار المسلمين، ومثله صندوق التقاعد بل إن منعه هو الضرورة الملحة، حفظاً لمصالح المسلمين الدينية والدنيوية، وقد يكون ضرورياً في غير بلاد المسلمين نظراً لمعيشتهم الضنك...[3]

5. في نظام التقاعد من المساوئ ما يقتضي منعه، ذلك أنه يقتطع من راتب الموظف جبراً مبلغٌ من المال ليس باليسير في حين يكون الموظف في أول حياته ووسطها في مراحل تأسيس حياته، وهو بحاجة لكل قرش... ثم تمضي الحياة وبسبب أو آخر يضيع عليه جميع ما اقتطع منه كأن يموت قبل أن يحين وقت المعاش، أو لا يخلف من يستحق عنه شيئاً حسب نظام التقاعد، أو تطرأ أحوال تحول بينه وبين الحصول على هذا المال.[4]

6.إن نظام التقاعد، نظام يكتنفه الغرر من كل جانب، لأنه نظام احتمالي، لما قد يدفع المشترك كثيراً ولا يحصل على شيء، وآخر يدفع قليلاً من الأقساط ويحصل على المعاش.[5]

7. أنه نظام قائم على المعاوضة، بحيث يشترك الشخص في الصندوق ويدفع الأقساط بشرط الحصول على التعويض.[6]

---

[1] ملحم، التأمين الإسلامي، ص111

[2] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص253

[3] المصدر نفسه، ص263-264

[4] المصدر نفسه، 264.

[5] المصدر نفسه، ص203.

ملحم، التأمين الإسلامي، ص112

[6] ملحم، التأمين الإسلامي،ص112

ويرد على هذه الأدلة بحسب ترتيبها كما يأتي الرد الأول للدليل الأول وهكذا...:

1. المبادلة في صندوق التقاعد هي مبادلة نقود بمنفعة، وحقيقة المنفعة هي الحصول على الأمان بمقابل الأقساط التي يدفعها المشترك، فلا يجري الربا في المنافع لأنها ليست من الأصناف الستة، ولو كان التعويض عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال، بل هو في حالة تحقق شروطه مما يدل على أنه ليس معاوضة يراد بها الربح وتنمية المال بالنسبة للموظف.[1]

2. هناك فرق كبير بين حقيقة القمار، وحقيقة المعاملة الموجودة في صندوق التقاعد[2]

فالمقامر يولد خطراً مصطنعاً، وهذا الخطر غير موجود في الطبيعة، وإنما هو من صنع المقامرين، أما الخطر في _النظام التقاعدي _، هو خطر حقيقي خارج عن إرادة كل الأطراف، إنما هو بقدر الله على أشخاص بالعجز والتوقف عن الكسب وإعالة الأسرة، كما أن القمار يعد وسيلة للإثراء، فإن ربح المقامر صار أكثر ثراءً، وإن خسر صار أقل ثراءً، أما راتب التقاعد، فمن يحصل عليه يكون أقل عادةً من مقدار متطلبات الضرر الواقع، حتى لا ينقلب النظام إلى وسيلة للإثراء غير المشروع[3]

كما أن القمار لعب بالحظوظ _ونظام التقاعد_جد، فكيف يقاس على القمار نظام جاد تعاوني يرمم آثار المصائب.[3] كما أن المشتركين في نظام التقاعد يحصلون على الفوائد لهم ولغيرهم، ولاقتصاد الدولة ولموظفي الصندوق، فأين القمار؟

3. هناك فروق جوهرية بين نظام التقاعد التعاوني والتأمين التجاري، أهمها: أن المراد من الثاني الربح.[5]

4. الواقع يقول أن التأمينات عامة وأنظمة الضمان الاجتماعي والمعاشات والتقاعد كلها فيها منفعة للعامل، سواء كان في ديار المسلمين، أو غير ديار المسلمين، والمعيشة الضنك في ديار المسلمين واضحة، ومستوى البطالة، وانخفاض الأجور، وقلة فرص العمل، تشهد لذلك.

---

[1] علي الخفيف، عن التأمين، مجلة الأزهر،ج417/7، عام 37 ، بحثت في مجلة الأزهر ولم أجد. نقله عنه د. ثنيان، التأمين وأحكامه، ص219.

[2] القري، التأمين التعاوني، ص9-10

[3] المصدر نفسه، ص9-10

[4] الزرقا، نظام التأمين، ص47-48.

[5] راجع الفروق بين التتأمين التعاوني والتأمين التجاري في: أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، ص9-10/ الزعتري،الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري،ص8-9 ،الملتقى الثاني للتأمين التعاوني،1421- 2010- الرياض.

5.صحيح أن الموظف في أول حياته أحوج إلى ماله من الاشتراك في صندوق التقاعد، واقتطاع جزء هام من ماله، لكن بالذات في صندوق التقاعد هو المستفيد في الغالب، لأنه يدخر ويستثمر مالاً سيعود إليه غالباً، أو إلى أسرته، وكلاهما نافع، وإن مات قبل سن التقاعد، يكفيه أنه ساهم في رفع الضرر وضنك العيش عن غيره، وساهم في تحقيق نظام التكافلي التعاوني في المجتمع ..

وإن كانت القوانين قد رغبت المشاركين بالحصول على بدائل راتب التقاعد من أنواع المكافأة والتعويضات في مثل هذه الحالة، لكنها ليست شهرية دورية، فيبقى المعنى التكافلي الإلزامي قائماً.

6. الغبن والجهالة والغرر منتفية في _صندوق التقاعد_، لأن هذه الأموال مآلها لدافعيها.[1] كما أن صندوق التقاعد من التبرعات التي لا يؤثر فيها الغرر.

7. لا تعتبر المشاركة في الراتب التقاعدي معاوضة، لأن الذي يشترك في ماله مع جهة تجمعهم صفة واحدة يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توافرت فيه هذه الصفة كمن تبرع لطلاب علم، فإنه يستحق نصيباً من المال، لتوافر صفة الاستحقاق فيه[2]

الفرع الثاني: القول الثاني: الإباحة:

وذهب إلى هذا القول، عامة المعاصرين، والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية[3]

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة :

1.النصوص المتضافرة المرغبة في الاجتماع على مثل هذه الرابطة التعاونية.

فمن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿**وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[4]

أمر الله تعالى بالتعاون في كل مجالات الحياة بما فيها من عقود وعهود ومعاملات، ولا شك أن تعاون الناس في دفع أخطار التوقف عن الكسب، وتخفيف الأضرار المعيشية الاقتصادية التي يتعرضون لها، من ضمن ألوان البر والتقوى[5]

---

[1] أبو صفية، مشروعية التأمين التعاوني، ص.4

[2] حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص141 /الزعتري، د.علاء الدين، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ص12.

[3] هيئة كبار العلماء،حول التأمين التعاوني، قرار 51، 1397هـ.

المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي،التأمين بشتى صوره وأشكاله، دورة1 ،1398هـ

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،التأمين وإعادة التأمين، 1985

[4] سورة المائدة: آية2

[5] العجلان، التأمين التعاوني، ص30

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**[1]

ولما كان التأمين التعاوني _وما يشبهه من صور كصندوق التقاعد_ يجري في هذا الإطار، ويقوم بهذا الهدف فإنه يكون عقداً جائزاً، بل مندوبٌ إليه شرعاً، خاصة وأنه يغني عن البديل الحرام.[2]

وحديث الأشعريين: عن أبي موسى الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:**(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)** [3]

هذه صورة لصندوق هدفه رفع العوز والضرر بحيث يضع كل واحد مقداراً من المال أو الطعام، قليلاً كان أو كثيراً، ثم يكونون في المجموع والحاجة سواء[4]، كما أن قصد التعاون أهمل الكلام عن الربا والمقامرة، مع القطع بأن البعض هنا قدم القليل وحصل على الكثير.

2. الأصل الذي لأجله أنشأت صناديق التقاعد، المعنى التعاوني التكافلي والتبرع، وكل منشأة لا دليل على حرمتها فإقامتها باقية على أصل الحل، وإن دخلها الغرر عند جمهور الفقهاء، فإنه مغتفر، فإن التعاونيات والتبرعات وتصرفات البر يتجاوز فيها عما لا يجوز شرعاً في المعاوضات والتجارات، مراعاةً للفارق الأساسي بينهما، وأنه ما على المحسنين من سبيل[5]

3. المصلحة تقتضي قيام مثل هذا الصندوق والاشتراك فيه، بل هو أساس ضروري في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً، لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة، بعد عجزهم وحياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم.[6]

4.الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات، وإدارة الصندوق لا تقصد من هذا النظام ربحاً تجنيه من مجموع الموظفين، لأنه معلوم أنها تدفع لمجموعهم أكثر مما تحصله منهم، فهي لا تقصد التجارة والربح بدعوى توفير الأمن كما هو المبتغى والمقصد من البرامج التجارية[7]

---

[1] سبق تخريجه، ص9

[2] العجلان، التأمين التعاوني،ص31

[3] سبق تحقيقه، ص44

[4] العجلان، التأمين التعاوني، ص31.

[5] بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص132.

[6] المصدر نفسه، ص 131/ الزرقا، نظام التأمين، ص65

[7] بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، ص132-135.

4. القياس على نظام العواقل: فإن أفراد العاقلة يتعاونون بينهم في توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق الالتزام بالتبرع، وهو عين فكرة التأمين التعاوني الذي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق الإلزام بالتبرع[1]

5. إن القول بجواز التأمين التعاوني، وصندوق التقاعد الإسلامي التعاوني هو توظيف للنصوص الشرعية واستيعاب الأحداث والمستجدات في حياة الناس ونكون أكسبنا الشريعة المرونة في التمشي مع أغراض الحياة، شرط عدم مصادمتها لأصل شرعي[2]

ويرد على بعض هذه الأدلة بما يلي:

1. بالنسبة للآية ردوا: إنه تفسير للآية بالتشهي والهوى، فالمقصود منها التعاون على البر: التعاون على فعل أوامر الله ومن التعاون على التقوى: التعاون على ترك نواهيه، وأنتم أبحتم تصرفات ملئت بالمحرمات والربا والقمار والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل وتكديس الأموال في أيدي قلة من الناس استغلالاً لحاجة عامتهم وجهلهم.[3]

2. الرد على الاستدلال بحديث:**(من نفس عن مؤمن كربة)**، أن التعاون يكون من الوسائل المباحة شرعاً، والتأمين مشتمل على العديد من المحرمات، وهو نظام عوضي هدفه الربح والإثراء[4].

3. الرد على القول أنه نظام قائم على التبرع: قالوا: بانتفاء التبرع في هذا النظام أصلاً، لأن التبرع معناه الهبة، وهي إعطاء المال إلى الغير بغير مقابل، وهذا على خلافه، وذلك لأن المشترك يدفع الأقساط بشرط أن يعوض عن الضرر الذي قد يتعرض له بعد ذلك، وهو مضمون المعاوضة، وإن قيل أنها هبة بشرط العوض، فهي هبة الثواب، وعند عامة الفقهاء، هي من المعاوضات، وبه قال الكاساني[5]_رحمه الله_وعليه فهي مثلاً بمثل التأمين التجاري بدون فارق مؤثر بينهما [6]

---

[1] أبو جيب، سعدي،التأمين بين الحظر والإباحة، ص61 نقلاً عن ملحم،التأمين الإسلامي ص69 مع أنه يقول بالتحريم.

[2] أبو صفية، مشروعية التأمين التعاوني، ص11

[3] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص.208

[4] المصدر نفسه، ص209

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج95/8

[6] الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، هل هناك فروق؟، ص12

الفرع الثالث: القول الثالث: الوجوب:

ينبع القول بالوجوب قياساً على وجوب الاشتراك في التأمين التعاوني:

وذهب إلى القول بالوجوب : د.محمد بلتاجي[1] _رحمه الله_.

بناءً عليه، يحق لولي الأمر أن يفرض ، أو يلزم موظفي الدولة بالمشاركة في نظام التقاعد[2] وهذا جزء من مسؤوليات ولي الأمر في فرض مال مقتطع من رواتب الموظفين في ظروف معينة، وبشروط خاصة. ويكمن الإلزام بهذا النظام في استشعار الدولة أنها ملزمة أصلاً بمعاش موظفيها، وتأمين حياتهم في مراحلها المختلفة، فعندما يرى ولي الأمر أن بيت المال لن يفي بهذا الالتزام، إلا إذا دعم باشتراكات تقتطع من رواتب الموظفين يحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم عند إحالتهم إلى التقاعد أو وفاتهم.[3]

والواقع يظهر عدم وجود بيت مال، فلا بديل عنه إلا قيام منظمات وهيئات، ترعى حقوق العمال، قبل وبعد التقاعد.

وقد ذكر ابن بطال _رحمه الله_: أن للسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقي من أزوادهم إحياءً لأرماقهم وإبقاءً لنفوسهم[4]

مسؤولية ولي الأمر تجاه عامة الناس وحقه عليهم، هما شقان متكاملان:[5]

1. مسؤولية عن توفير العيش الكريم لكل منهم في كل ظرف.
2. وحقه في أن يفرض في سبيل ذلك ما يراه مناسباً من إلزام ونظم وواجبات تؤدي إلى قيامه بهذه المسؤولية كما ينبغي.

---

[1] بلتاجي،عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص135

بلتاجي: ولد في 1939مصري الأصل، حاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراة من جامعة الأزهر، يعمل في المجال المصرفي، درب ما يزيد على 8000 عامل، يشارك في المؤتمرات المتخصصة بالمصارف والاقتصاد الإسلامي، وله من الأبحاث كثير منها: نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، توفي2004. http://www.bltagi.com/portal/articles.php

[2] بلتاجي،عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص135.

[3] المصدر نفسه، ص133-135

[4] ابن بطال،شرح ابن بطال للبخاري، كتاب الشركة ،ح6/7، ج6/2، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(1) 1424-2003م. وابن بطال: هو علي أبو الحسن بن خلف البكري: أصله من قرطبة، كان من أهل العلم والمعرفة، وحدث عن جماعة من العلماء، وألف شرح البخاري، وكان مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري.ت449.(ابن فرحون، الديباج المذهب،ص298) (الصفدي،الوافي بالوفيات، ص79-80)

[5] بلتاجي، عقود التأمين ، ص135.

كما أن ولي الأمر حين يلزم الموظفين بالاشتراك في نظام التقاعد، لا يجني من وراء ذلك شيئاً، فليس الهدف الربح، وإن كان مال الصندوق يستثمر في مشاريع تنموية، إلا أن عائد الأرباح يرد على المشتركين، وهو يفعل ذلك بدافع المصلحة العامة وحسن الرعاية للموظفين الذين هم عامة الناس وأغلبهم.[1]

وهنا تأتي مسألة الوعد: وقد ذهب الجمهور إلى لزوم الوفاء به وهذا تفصيل أقوال العلماء:

فعند الحنفية : [2] المواعيد بصيغة التعاليق تكون لازمة.

وعند المالكية : [3] يلزم الوعد إن كان له سبب ودخل الموعود في نفقة وكلفة.

أما الحنابلة والشافعية:[4] فقالوا لا يلزم الوفاء بالوعد، ويحرم بلا استثناء.

وقال ابن حزم وابن شبرمة[5] _رحمهما الله_: يلزم الوفاء بكل حال، ويكره له ذلك، سواء أدخله في نفقة أو لم يدخله.

يأخذ صندوق التقاعد بأطرافه الثلاثة: رب العمل، العامل، وإدارة الصندوق، صورة المواعدة والتزام كل طرف تجاه الآخر بالتزامات، فإن قام كل بدوره، والتزم بما عليه من الالتزامات، كان هذا وفاء للوعد منه، خاصة أن هذه المواعيد معلقة على أسباب، ويترتب عليها آثار عند وقوعها.وهذا ما قرره مجمع الفقه الدولي، في قرار40-41: "الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة[6]

---

[1] بلتاجي، عقود التأمين ، ص204

[2] ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص288،كتاب الحظر والإباحة. دار الكتب العلمية-بيروت، 1405-1985.

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة 84، المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة، دار الكتب العلمية-بيروت.

[3] القرافي، الذخيرة، ج6/299/ كتاب العدة 300 وج5/366 قاعدة: الوعد غير ملزم إلا أن يدخل الموعود في خطر/الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام،فتح العلي المالك، ج2/254-255 فصل : وأما العدة...

[4] البهوتي، كشاف القناع، ج6/361. كتاب الأيمان وكفاراتها، فصل وإن نذر صوم يوم يقدم فلان...

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج9/345، فصل: الخامس: ننذر التبرر، المكتب الإسلامي-بيروت، ط(1) 1399-1979م.

الرملي، نهاية المحتاج، كتاب الضمان، فصل في صيغتي الضمان والكفالة، ج4/289.

[5] ابن حزم، المحلى، ج8/28، باب الوعد/ مسألة 1125.

[6] منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الدولي، الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، قرار40-41،دورة المؤتمر الخامس، الكويت،1409-1988م.

=إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[1]
وقد أيد د.وهبة الزحيلي_حفظه الله_: أن الالتزام بالتبرع ، واجب شرعاً وديانةً، حتى لا تضطرب المعاملات، وتهتز الثقة بالناس، ومن أهم المعاملات: التأمين التعاوني، فيكون الالتزام بأداء الأقساط واجباً شرعاً.[2]

وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،الإلزام بالتبرع (الأقساط)[3]

فالقول بوجوب الاشتراك في صندوق التقاعد نابع من إلزامية الوعد، وإلزامية طاعة ولي الأمر، وإلزامية التبرع لمن ألزم نفسه بالمشاركة في الصندوق في الصناديق الاختيارية، وعدم الالتزام بالاشتراك يحدث اضطراباً وفوضى وخللاً في الصندوق.

استدل هذا الفريق بما يلي :

1.قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ [4] والمشاركة في صندوق التقاعد، عبارة عن صورة شبيهة بالعقد، فيجب على المشترك الوفاء بما يترتب عليه أداؤه.

2. قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**[5]

والقيام بحقوق المشتركين من إدارة الصندوق، وقيام كل مشترك بدفع الأقساط تعاونا مع باقي المشتركين، لنفس الهدف، هو قيام بالمسؤولية التي حث عليها الشرع.

3.المصلحة العامة تقتضي السعي في إزالة آثار العجز عن الكسب بعد تقاعد الموظف مقابل ما قدمه في نهضة العمل في مؤسساته، وما حقق من إنجازات.

4. ما يستدل به المالكية[6]من القاعدة الفقهية: من ألزم نفسه بشيء من التبرعات لزمه.

معنى ذلك: أن من ألزم نفسه بعمل تطوعي، أو نذره، صار العمل واجباً ولزم الوفاء به[7]وبمجرد دخول مؤسسة العمل فهو التزام بقوانينها ومنها المشاركة في صندوق التقاعد الاختياري.

---

[1] منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الدولي، قرار40-41.

[2] الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، ص17، وأيد هذا : القانون المدني المصري، مادة 741، الصادر في قصر القبة 16 يوليو 1948

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار: التأمين الإسلامي،2 بند 2

[4] سورة المائدة: آية1.

[5] سبق تحقيقه، ص 21

[6] الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ج218/1 /الحطاب، مواهب الجليل،ج39/7

[7] الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، ص17.

5. قال النبي صلى الله عليه وسلم:**(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)**[1]

6. قال الله تعالى : **﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾**[2]

والمشترك ألزم نفسه بالمشاركة والتبرع للصندوق وألزمه ولي الأمر بموجب سلطته، والتزم بوعد، والوعود ملزمة، فإن خالف ورجع، فإنه يأثم إن لم يؤد الأقساط، ويكون قد جاء بخصلة من النفاق.

7.القياس على نظام العاقلة، وهو تأمين تعاوني إجباري ضد المسؤولية عن القتل الخطأ [3]

---

[1] رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ح33. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: خصال المنافق،ح59

[2] سورة الصف: آية 3

[3] الزرقا، نظام التأمين، ص62

الفرع الرابع: القول المختار في المسألة:

يبدو من الأقوال السابقة، أن أقرب وأنسب قول لحكم الاشتراك في صندوق التقاعد، هو الإلزام، وهو رأي د. محمد شوقي الفنجري، ود. محمد بلتاجي كما سبق. وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وأنها تجمع أدلة الاستحباب أيضاً، وتؤكد على إلزامية الوعد، والتبرع إذا ألزم الشخص نفسه به، وطاعة ولي الأمر.

2. أن المصلحة تقتضي إلزام الموظفين بالاشتراك في صندوق التقاعد، سواء كانوا في القطاع العام أم الخاص، لأن الدولة في النهاية ترعى القطاعين، وتهدف من خلال نظام المعاشات والتقاعد إلى غاية عدم انقطاع الكسب بعد التقاعد والدخول في أزمات جديدة من العجز والفقر والبطالة، وسوء الحال الاقتصادي، فهي أي الدولة تتكلف مالاً وإدارة لمصلحة الموظفين، ولولا هذه المصلحة لما أقدمت على هذا النظام وتكلفته، وإنه من نافلة القول أنه يجب الالتزام بنصوص الشريعة وقواعدها في جزئيات النظام وكلياته، وعدم مخالفتها.

3. إن إلزام الموظفين بهذا النظام يحرك عجلة المشاريع الاستثمارية الشرعية في الدولة، ويسهم في بناء وازدهار الاقتصاد العام، وحماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري المحرمة، كما أنه يدعم رسالة المصارف والشركات الإسلامية.[1] لأن هذه الشركات ستحتاج للمشاركة في الصندوق لأجل موظفيها.

4. إن إلزام الموظفين بالاشتراك في صندوق التقاعد يحقق هدفين كبيرين: الأول: للموظف نفسه بحصوله على الأمان لنفسه، وعلاج آثار العجز بعون إخوانه المشتركين في صندوق التقاعد والثاني: للمشترك الذي لم يبلغ السن ويستوف الشروط، ذلك بأنه يتعود المبادرة للتبرع للآخرين، وحمل تبعة عجز أخيه على كاهله، فيساهم في إخراج فكرة وحقيقة المجتمع المتكافل، كما أنه ينمي كسباً حلالاً لنفسه، ولغيره عن طريق تشغيل مشاريع استثمارية، لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعود عليهم بالربح والكفاية في العيش بعيداً عن ذل الحاجة والمسكنة.

5.خلو العقد من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء، فليست معاملات إدارة الصندوق ربوية ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.[2]

6. أنه لا مخاطرة ولا ضرر ولا مغامرة، بخلاف المشاركة في الصناديق التجارية المعتمدة على، معاوضة مالية تجارية[3]

---

[1] الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني،ص 3-6

[2] هيئة كبار العلماء، في جواز التأمين التعاوني، قرار 51، 1973م.

[3] هيئة كبار العلماء، في جواز التأمين التعاوني، قرار 51، 1973م.

المطلب الخامس :مقدار القسط ومدته وضوابطه في الفقه الإسلامي

المطلب السادس:معاش التقاعد بديل عن التأمين على الحياة

المطلب السابع:رعاية الجانب الاستثماري والإداري للصندوق

الفرع الأول:آلية استثمار أموال الصندوق

الفرع الثاني:رعاية الجانب الإداري في الصندوق

المطلب الخامس:مقدار القسط ومدته وضوابطه في الفقه الإسلامي:

عرف القسط كأحد مركبات عقد التأمين التعاوني الأساسية، وهو كذلك في صندوق التقاعد والقسط، وهو الالتزام الذي يقدمه المشترك ليضمن حقه في الصندوق، من الدعم ونصيبه من الأرباح، وتحمله للخسائر، ودعمه بداية لمشتركين آخرين في الصندوق.

ولقسط التأمين تعريف واضح: محل التزام المستأمن، ويقصد به: "الاشتراك الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين"[1] وعُرِّف أيضاً:" المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤَّمن لتغطية الخطر المؤمن منه"[2]

وهذه التعريفات صحيحة لقسط التقاعد، _مع اختلافه عن عمل شركة التأمين_، فيكون تعريف القسط في صندوق التقاعد: الاشتراك الذي يدفعه الموظف شهرياً لمنشأة التقاعد، بمقتضى أحكام الصندوق.

مقدار قسط الاشتراك في صندوق التقاعد غير ثابت، وهو مقتطع من راتب الموظف شهرياً بنسبة مئوية، أو بمقدار محدد، لكنه قد يتغير تبعاً للحاجة إلى دعم المتقاعدين في كل سنة، وهذا ما يجعل البعض يحجم عن الاشتراك في مثل هذه الصناديق، إلا أن نسبة التغير قليلة ونادرة لاعتماد القواعد والقوانين الإحصائية في تحديد القسط.[3] ويتأثر القسط بأمور ثلاثة:

الأول: مقدار الراتب التقاعدي الذي تلتزم به المنشأة للمتقاعد، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه[4] ويتحمل المشتركون في الصندوق زيادة إن كانت الأقساط بمجموعها لا تكفي للوفاء بالتعويضات، وهذا معلوم لهم لأنه صندوق قائم على التبرع والتعاون في تحمل الخسائر، كما أن أموال الصندوق مستثمرة تعود أرباحها على محفظة الصندوق،وبالتالي على جميع المتقاعدين، فالغرم بالغنم.

الثاني: عدد حالات العجز والتقاعد، فإذا زادت نسبة المتقاعدين في فترة معينة وتكررت، يزداد تبعاً لذلك القسط ويرتفع، وبالعكس.[5]

---

[1] ملحم، التأمين الإسلامي، 79.

[2] القرة داغي، د. علي محيي الدين،التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة مع التأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ص233. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(3) 1430-2009م .

[3] القرة داغي، المصدر نفسه،ص 233.

[4] ملحم، التأمين الإسلامي، ص80

القرة داغي،التأمين الإسلامي، ص55

[5] ملحم، التأمين الإسلامي، 80

الثالث: مدة الاشتراك في صندوق التقاعد: تشترط أكثر الأنظمة مدة زمنية محددة من الاشتراك فيها حتى تمنح معاش التقاعد (الشيخوخة)[1]

ويمثل لذلك بمثال:

الجدول(1)

السن (الرجل)	مدة التأمين (بالشهر)	السن (المرأة)	مدة التأمين(بالشهر)
قبل60	240	قبل55	180
60	180	55	120
بعد60	120	بعد 55	120

يلاحظ من الجدول (1) أن سن التقاعد وعدد أشهر الخدمة التي دفع فيها الاشتراك، هما شرطان متكاملان لاستحقاق الراتب التقاعدي، فإذا كان سن الرجل60 وأراد التقاعد عن العمل، عليه أن يكون قد أتم 180اشتراكاً في الصندوق، ولو تقاعد لأسباب يقبلها النظام، قبل ال60، فعليه استكمال دفع240 شهراً على الأقل، وهكذا أيضاً بالنسبة للمرأة بحسب التفصيل أعلاه.

ومن المؤثرات الخارجية الفنية على قسط الاشتراك في صندوق التقاعد: التكاليف التشغيلية، وأجور القائمين على إدارة الصندوق ومتابعة اشتراك الموظفين والمشاريع الاستثمارية، ومختلف المهمات الوظيفية الإدارية للصندوق[2]

ومن المعايير المتعلقة بالاشتراك التي قررتها هيئة المحاسبة والمراجعة:[3]

– بند8/2 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حال امتناع المشترك، أو تأخيره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة، يكون للشركة –لمنشأة صندوق التقاعد– الحق في إنهاء الوثيقة أو إجباره عن طريق القضاء.

– يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية[4] المبنيّة على الأسس الفنية للإحصاء مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته ومبلغ التأمين.اهـ والخطر هنا:العجز الاقتصادي في المستقبل، ويستعاض عن مبلغ التأمين بلفظ: الراتب التقاعدي.

---

[1] عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص406–407.

[2] بن بيه، التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي، ص3.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، معيار التأمين التعاوني، بند8/2

[4] **العلم الاكتواري، علم تخمين المخاطر هو ذلك المبحث العلمي الذي يستخدم الطرق الحسابية والإحصائية لتقدير حجم المخاطر في قطاع التأمين والصناعات المالية. http://ar.wikipedia.org**

يأخذ القسط حكم الوجوب، ويأثم من أبرم اتفاقاً للاشتراك في صندوق التقاعد، إن لم يلتزم بدفع الأقساط، أو تنصل منها، لأنه شرط من شروط الاتفاق ألزم نفسه به، ومن ألزم نفسه طائعاً غير مكره لزمه، والمسلمون عند شروطهم.

لا مانع أن ينص في نظام الصندوق على شروط تتعلق بالقسط، كأن يعفى المشترك من القسط في حالات وظروف خاصة، وتعفى ورثته بعد موته من دفع القسط، دون أن يؤثر ذلك في استحقاق مبلغ التعويض عند تقاعده أو تحقق شروط استحقاقه للتعويض، ويحق لإدارة الصندوق وضع ما تراه مناسباً من الشروط إذا كانت مشروعة ويتضمنها النظام الأساسي للصندوق، ويعتبر العضو راضياً بها بمجرد اشتراكه في الصندوق، كما أنه من الناحية الشرعية يجب تطبيقه على جميع المشتركين، دون محاباة أو تمييز[1].

---

1 حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي فيه، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة،ص3-4 (بتصرف كبير).

المطلب السادس: معاش التقاعد بديل عن التأمين على الحياة:

يقصد بهذا المبحث ما يجري في التأمين على الحياة في شركات التأمين التجاري، أو شركات التأمين الإسلامي التي لا تنضبط بالضوابط الشرعية، ويحدث فيها مخالفات.

وتسميته بالتأمين على الحياة أثر في سمعته واسمه، مع أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، حيث يبدو لمن يعرفه أو يسمع به لأول وهلة أنه تأمين ضد الأقدار أو عدم التوكل على الله[1]أو يفهم البعض أنه تأمين من الشركة على حياة المستأمن وكأنها تضمن له أن يعيش لمدة معينة محددة في العقد، فإن أصابت التقدير استحق مبلغ التأمين على الحياة، وجميع هذه الفهوم خطأ[2]

لذا اتجه بعض الباحثين إلى تسميته بأسماء أخرى: التأمين لما بعد الموت، التأمين العائلي، التأمين التكافلي والتأمين التكافلي على الأشخاص[3]

إنه من الطبيعي بل من الفطرة السليمة أن يبحث الإنسان بعد التوكل على الله تعالى عن مستقبل أولاده وسبل توفير الحماية لهم من شرور العوز والفاقة والحاجة[4] ، وهذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد سعد بن أبي وقاص أن يتصدق بجميع أمواله، فلم يقبل حتى وصل إلى الثلث، فقال: **(الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس...)**[5]

فتوفير الضمان المالي للأبناء لا يتعارض مع قدر الله، وإن كان بطريق التأمين بشرط أن يكون مشروعاً لا يتعارض مع النصوص الشرعية والمبادئ العامة في الشرع [6]

إن الهدف من التأمين على الحياة مشابه لهدف صندوق التقاعد ويقسم إلى قسمين أساسيين:[7]

1.التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة وغيرهم .

2. التأمين في حالة الحياة، لدفع العوز عند الشدة والعجز

---

[1] القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص360

[2] الزرقا، نظام التأمين، ص141

[3] المصدر نفسه، 142

الباز، د. عباس أحمد، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، مؤتمر التأمين التعاوني– الجامعة الأردنية–عمان، الأردن، 1431–2010م

[4] القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص361

[5] رواه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل وقول الله عز وجل(يسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون* في الدنيا والآخرة) (سورة البقرة 219–220) وقال الحسن: (العفو): الفضل، ح5345./ مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح .1628

[6] القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص362

[7] القرة داغي، التأمين الإسلامي،ص373–374

ويكون المشترك بالتأمين على الحياة ملتزماً بدفع أقساط محددة ويرد عليه التعويض عند إحالته إلى المعاش، وعدم قدرته على العمل، أو عند مرضه وشيخوخته، وبلوغ سن معينة محددة بالعقد، أو عند موته بدفع المبلغ إلى ورثته، بحسب المتفق بالعقد.

بالمقابل تكون شركة التأمين ملتزمة بأداء المبلغ عند وقوع الحادث المؤمن ضده بإحدى صورتين: إما ترد المبلغ دفعة واحدة إلى المشترك أو ورثته، أو على صورة رواتب شهرية أو سنوية أو فصلية.[1]

ذهبت المجامع الفقهية إلى تحريم التأمين على الحياة، من أبرزها، قرار بيت التمويل الكويتي[2] الذي حضره ثلة من المعاصرين والاقتصاديين في الندوة الثالثة 1413-1992م، وأيده المجلس الأوروبي للإفتاء في قرار2، الدورة الثامنة حيث انتهى المجلس إلى ما يلي:[3]

1- التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر، أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه، هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير، والربا والجهالة.

2- لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

3- ومع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً، أو وظيفياً، مسموح بها شرعاً. اهـ

ولذلك فإن البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، الموجود في شركات تجارية لا تلتزم بالضوابط الشرعية، هو صندوق التقاعد المؤسس على قواعد شرعية والملتزم بضوابط فقه المعاملات، ومن أبرز نقاط التمايز بينهما:

1.صندوق التقاعد هو صندوق تعاوني إسلامي والتأمين على الحياة هو نظام تجاري، وفي كليهما يدفع المشترك قسطاً دورياً شهرياً، ويحصل في التأمين على الحياة =

---

[1] القرة داغي، التأمين الإسلامي، 373-374

[2] بيت التمويل الكويتي، فتوى268،التأمين على الحياة ممنوع أما ضد الحوادث والإصابات فجائز، http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f=fatw00391

[3] المجلس الأوروبي للإفتاء،قرار2، الدورة الثامنة' http://e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=276 مدينة بلنسية- أسبانيا، 1422هـ -2001 م.

على مبلغ فوري محدد المقدار منذ إبرام العقد، فيما يحصل في صندوق التقاعد على مبلغ دوري غير محدد ولا معلوم القدر.[1]

2. عقد التأمين على الحياة يحتوي على فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من أقساط، وهو صريح الربا بنوعيه[2]، والربا منتف في صندوق التقاعد الإسلامي.
3. تشترط شركات التأمين على الحياة دفع فوائد ربوية على من يؤخر دفع الأقساط عن وقتها المحدد، بينما في صندوق التقاعد التعاوني، يمكن أن يتجاوز عمن أخر دفع القسط في حالات وظروف خاصة، دون أن يؤثر ذلك في استحقاق مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر، المرض، أو العجز، أو الوفاة مثلاً.[3]
4. صفة التبرع والتعاون أبرز في صندوق التقاعد، فقد يدفع للموظف عوضاً عما اقتطع من راتبه، وقد لا يدفع له شيء قط، كما إذا مات قبل سن التقاعد ولم يخلف من يستحق حسب نظام التقاعد، وفي التأمين على الحياة يدفع له في كل الأحوال[4]
5. في التأمين على الحياة لا يوجد مشاركة من طرفين، بل يدفع المؤمِن وحده للشركة التي تنمي ماله بطرق استثمارية ربوية غالباً.وفي صندوق التقاعد يشترك العامل والمشغل.

لعل من أبرز ما أدى إلى الاعتراض على نظام التامين على الحياة، هو أنه يعتبر وسيلة للإثراء من غير حاجة ولا عوز، لأن الأثرياء يمكن لهم الاشتراك في التأمين على الحياة، والحصول على مبالغ التأمين دون وجود حاجة ولا عجز ولا عوز. إذاً: "فالخسارة والضرر في التأمين على الحياة ليسا حقيقيين"[5]

بينما في التأمين التعاوني وفي صندوق التقاعد يدفع المشترك القسط على سبيل المساعدة، والاستفادة وقد لا يأخذ شيئاً، كالشأن في دافع الزكاة مثلاً، فإنه يدفعها على شرط شرعي، أي بمقتضى نص الشارع، وهو أنه مكفول من بيت المال إن كان فقيراً، فإن لم تتوفر فيه شروط استحقاق الزكاة طوال حياته، يدفع الزكاة بمحض إرادته، دون الانتفاع بها مباشرة.[6]

---

[1] بلتاجي، عققود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص131

[2] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص217-218.

[3] حسان، د. حسين حامد، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، ص3.

[4] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص261.

[5] الزرقا، نظام التأمين، ص144.

[6] حسان، التأمين على الحياة والسيارات، ص5.

6. مؤسسة صندوق التقاعد لا تملك الأقساط، ولا تستثمرها لحسابها، بل لحساب المشتركين، وعلى مسؤوليتهم، فالغرم عليهم، والغنم لهم، بينما في التأمين على الحياة شركة التأمين التجاري تملك الأقساط، وتدخل في عناصر ذمتها المالية وتدفع التعويضات من مالها وتستحق الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات كربح، وهذه الصورة فيها معاوضة وغرر كثير فتبطل.[1]

هذه الفروق هي فروق جوهرية أساسية بين النظامين، فإن أزيلت العقبات والمحرمات من عقد التأمين على الحياة، جاز مثل صندوق التقاعد، وإلا فيعتبر صندوق التقاعد بضوابطه الشرعية بديلاً عن نظام التأمين على الحياة، ولذلك ذهب بيت التمويل الكويتي إلى تحديد عقد التأمين على الحياة، واشتراط ضوابط شرعية حتى يسمح بالاشتراك فيه خاصة أن في عصرنا الحاضر لا نجد نظام التكافل الاجتماعي في عالمنا الإسلامي بصورة عامة، ولا بيت مال المسلمين الذي يكفل العيش الكريم للمحتاجين والفقراء، ويضمن إغاثة الملهوف، فلا بد إذاً من الاعتماد على الله، ثم على جهود الأفراد القادرين على إقامة مثل هذه الصناديق بصورة شرعية.[2]

قرر بيت التمويل الكويتي أن:لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني، وذلك من خلال:

1- التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون على البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

2- يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة، وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها.اهـ

من هنا، لا بد من العمل على إنشاء صناديق تقاعد إسلامية، ملتزمة بالضوابط الشرعية، تجتنب الحرام كبديل عن صناديق التأمين على الحياة.

---

[1] المصدر نفسه، ص 5-7

[2] القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص364 .

[3] لم أجد قرار بيت التمويل الكويتي، لكن ذكره د. القرة داغي في التأمين الإسلامي،دراسة فقهية تأصيلية،ص363، و ذكرها أن هذا قرار الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، 1413-1993م، وذكر القرار أيضاُ القضاة، د. موسى مصطفى، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،ص24 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-الجامعة الإسلامية العالمية-الأردن، 2011م.

ونسبه د. القضاة لبيت التمويل الكويتي، منشور بأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ص386.

المطلب السابع:رعاية الجانب الاستثماري والإداري للصندوق

الفرع الأول:آلية استثمار أموال الصندوق

تستثمر أموال صندوق التقاعد في مشاريع استثمارية، تقوم عليها إدارة منشأة التقاعد، وتعتبر هذه المشاريع نافعة لكلا الطرفين: المشتركين وإدارة الصندوق، وتشمل المساهمين برؤوس أموالهم لتمويل الصندوق.

لا بد قبل تفصيل صورة المضاربة في صندوق التقاعد من معرفة أطراف هذه العلاقة:

أولاً: المشاركون: وهم الذين يشتركون في صندوق التقاعد للحصول على معاش التقاعد عندما يصلون إلى سن التقاعد، وهؤلاء يدفعون الأقساط شهرياً للصندوق، ويتحملون الخسارة جميعاً، إذا لحقت بالصندوق.[1]

ثانياً: المساهمون، أو المؤسسون: " وهم من يضعون رأس المال ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويقع عليهم إنشاء (صندوق التقاعد) ومتابعة إجراءاته"[2]

ثالثاً: (منشأة التقاعد) تعتبر طرفاً ثالثاً منبثقاً عن هيئة المؤسسين ووظيفتها القيام (بأعمال الصندوق) واستثماره وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

تدعو الحاجة القانونية إلى إيجاد هذا الكيان: (منشأة التقاعد) للقيام بالأعمال والنشاطات الضمانية بشكل مرخص، ذلك أن القانون لا يعترف رسمياً بالشخصية الاعتبارية لمحفظة الصندوق، فأقيمت (المنشأة) لتعبر عن العلاقة بين (المشتركين ومحفظة الصندوق)[4]

لا بد لشرعيّة العمل في صندوق التقاعد من الفصل بين حسابين، ويكون هذا الفصل فعلياً ودفترياً بحيث لا يعطى من أحد المالين للآخر بدون وجه حق :[5]

1. حساب المشتركين بالصندوق.
2. حساب المساهمين، أصحاب رؤوس الأموال، ومديري عمل (المنشأة).

---

[1] النشمي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح والخسارة في التأمين التعاوني، ص.1

[2] المصدر نفسه، ص.1

[3] المصدر نفسه، ص2

[4] أبو غدة، د. عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، ص4، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق 2007م الخويلدي، د. عبد الستار،المشكلات القانوية، والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني،ص13، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، عمان– الأردن.1431–2010 م.

[5] محمد، د. السيد حامد حسن، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، ص17، 2009م.

النشمي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح والخسارة في التأمين التعاوني، ص2.

تتمثل العلاقة بين المنشأة وبين أموال المشتركين، على أساس المضاربة، بحيث تكون المنشأة هي المضارب، والمشتركون في الصندوق هم أرباب الأموال، والأقساط المجموعة من المشتركين، مال المضاربة.

تجري المضاربة بين (المؤسسين والمشتركين)، في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط المشتركين وفقاً لمفهوم المضاربة المعروف في فقه المعاملات.

يقوم المساهمون باستثمار (أموال الصندوق) على سبيل المضاربة في مشاريع استثمارية ضمن الضوابط الشرعية للاستثمار، ويأخذ المساهمون بالمقابل نسبة من أرباح المضاربة حسب الاتفاق مثلاً: 10%:90%، أو 20%:80%. ومقابل ذلك يتحملون مصروفات الاستثمار اللازمة لعمليات المضاربة نفسها كالعتالة والنقل والتخزين، فإن حصلت خسارة ناتجة عن تقصيرهم، أو إهمال منهم أو تعدٍ، على أموال المضاربة فإن الخسارة يتحملها المؤسسون (أي المضارب)، أما إن كانت الخسارة ناتجة عن أسباب تعزى لتفاعل قوى السوق، من عرض أو طلب أو بسبب جائحة، فإن الخسارة يتحملها المشتركون أصحاب رؤوس الأموال.[1]

من ضوابط هذه العلاقة أنه لا يمكن لإدارة الصندوق، ولا المشتركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها إلا باتفاق الطرفين.[2]

إن صيغة المضاربة المستخدمة في استثمار أقساط المشتركين، تنمي المقدرة المالية للصندوق، وتعتبر حافزاً للمساهمين أصحاب رؤوس أموال هذه المنشأة، للعمل على نجاعة الصندوق عن طريق استقطاب أكبر عدد من المشتركين بهدف تنمية المشاريع الاستثمارية، وزيادة قوة البديل الإسلامي على صناديق التأمين التجارية على الحياة، بحيث يستفيد المشترك من عدة أوجه:

الأول: الحصول على معاش التقاعد له أو لورثته على مدى بعيد.

الثاني: الاستفادة من أرباح العمليات الاستثمارية بحيث ترد الأرباح على الصندوق فتنميه ويتأثر التعويض الذي يحصل عليه المتقاعد.

كما يستفيد المساهم في المنشأة من عمليات المضاربة بنسبة معينة من الربح، من إدارة المنشأة على أسس شرعية كأثر على المجتمع الإسلامي اقتصادياً بابتعاده عن المشاريع الاستثمارية الربوية، والصناديق الربوية التجارية.

---

[1] النشمي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح والخسارة، ص27-28.

الخويلدي، المشكلات القانوية، والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، ص14.

[2] الخويلدي، المشكلات القانوية، والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، ص14.

يستطيع أحد الأطراف الانسحاب من الاشتراك، في صندوق التقاعد، الاختياري والإجباري سواء بدأ المضارب بالعمل، أو لم يبدأ، وهذا يضيف شيئاً من المرونة على عملية الاشتراك في الصندوق، وقد يرى البعض أنها إحدى سلبيات المضاربة في صندوق التقاعد، بحيث تؤثر على نجاعته ويشكل عقبة من الاستفادة من الأقساط المدفوعة خاصة إذا زادت الانسحابات والإلغاءات، لأنها ستضعف القدر المتاح للاستثمار من أقساط المشتركين.

وهذا صحيح، لكن لا يعني هذا أن الضعف هو في صيغة المضاربة نفسها، وغيرها أنجع، بل إن صناعة (صندوق التقاعد الإسلامي) نفسها، لا بد أن تواجه تحديات حتى تطرح كبديل قويّ في الساحة الاقتصادية، وهذا لا يعني أن لا نبادر مع وجود المعوقات والتحديات.

كما أن الخسارة التي تحصل أحياناً في أعمال المضاربة تشكل عائقاً لعملية المضاربة، وسلبية من سلبياتها، بحيث تضيع كثير من الجهود، وتجعل كثيرين يتراجعون عن الإقدام في المشاركة.[1]

وهذا يصح ادعاؤه لو كان المشترك يتحمل الخسارة دائماً، لكن احتمال الربح كاحتمال الخسارة، ولا يعقل أن تكون الخسارة دائماً هي نتيجة المضاربة، والمشترك في الصندوق ينتفع ويربح من عدة أوجه، كما ذكرت سابقاً: الحصول على معاش التقاعد، عدا عن أرباح المضاربة.

بعض الصناديق تحصل على أرباح قليلة نتيجة قلة الأقساط المكتتبة، كما أن الأقساط المكتتبة في السنة لا يتم اكتتابها في يوم واحد، أو شهر واحد، أو فترة واحدة، وإنما على مدار السنة، وهذا يقلل القدر المتاح من الأقساط للاستثمار.[2]

ويرد على هذا ، أن هذه خطوة على طريق التحدي في فرض النظام لاقتصادي الإسلامي، لا بد منها، فالاستجابة للبديل الإسلامي تبدأ ضعيفة، أما عن فترة الاكتتاب وأداء الأقساط، فلا يؤثر ذلك إن علمنا أنه ممكن تواجد احتياطات ماليّة في حال تأخر الأقساط عن يوم الأداء، تعتبر ديوناً مؤجلة لحين استيفاء الأقساط، وأن نسبة الربح من المضاربة تحتاج لعدة سنوات لحين تنضيض المضاربة ، وبالتالي لا يؤثر هذا التأخير في الأقساط كثيراً، كما أن الأقساط يمكن جدولتها بشكل سنوي، أو نصف سنوي، وهذا أنفع من جدولتها شهرياً، و أسهل لمنشآت التقاعد، وإن يبدو أثقل على كاهل المشترك، لكنه أنفع له من أن يتحمل الأقساط كل شهر ويدخل في ديون متراكمة، لتعذر الحصول على المال.

---

[1] الخويلدي، المشكلات القانوية، والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، ص29.

[2] المصدر نفسه، ص30.

ومعنى تنضيض المضاربة: التنضيض حكمي وحقيقي: "والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل

الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون"[1]

النتيجة مما سبق: أن صيغة المضاربة هي صيغة نافعة ومؤثرة في صناديق التقاعد، ويمكن العمل بمقتضاها في منشآت التقاعد المعاصرة، التي ترعاها شركات التكافل في بعض البلاد الإسلامية كما حصل مع شركات التكافل الماليزية[2] وأوصت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية [3]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار 4 دورة 16،

[2] أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، ص21.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التأمين التعاوني، بند8/2

الفرع الثاني:رعاية الجانب الإداري في الصندوق

ذكرنا أن منشأة التقاعد ترعى الجانب الاستثماري، عن طريق عملية المضاربة، كما ترعى الجانب الإداري فيه، ويقصد بهذه العمليات: إعداد الوثائق، وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية، ومتابعة استثمار أموال المشتركين، وكما تتعهد بإقراض صندوق التقاعد عند العجز، واقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، وتحمل جميع المصروفات الخاصة بتأسيس صندوق التقاعد، وجميع المصروفات التي تخص إقامة المضاربة.[1]

هذه الأعمال تقوم بها المنشأة على أساس عقد الوكالة، تعتبر المنشأة فيها شخصية اعتبارية وكيلاً في متابعة أعمال الصندوق.

المضاربة لا محل لها في القيام (بأعمال الصندوق)، لأنها خدمات تستتبع مصروفات، وليست مصروفات محققة للربح لمن تقدم إليه، بل هي إجراءات لقبض الاشتراكات والصرف على التعويضات، وهي أعمال محددة تلاءم الوكالة، وأجرة الوكالة يجب أن تكون معلومة، وذلك بنسبتها لمبلغ معلوم وهو الأقساط.[2]

إذا كانت أجرة الوكيل جزءاً مشاعاً من الأقساط، تزول الجهالة التي تتحقق فيما لو كانت الأجرة من عائد الاستثمارات، وكونها جزءا مشاعاً من الأقساط يضمن أن تكون أجرة الوكلاء مستمرة أيضاً في حال الخسارة،وفي حال لم تكن هناك أرباح من عمليات استثمار الأقساط

يعمل الوكلاء على زيادة أجرتهم/عمولتهم بزيادة الجهود لنشر فكرة صناديق التقاعد، فيعود بالفائدة على المستوى الاقتصادي الفردي والكلي، فزيادة عدد المشتركين يؤدي إلى انخفاض القسط الشهري لتوفر أعداد كبيرة من المستثمرين المساهمين برؤوس أموالهم،ومن المشتركين بالصندوق للحصول على الراتب التقاعدي، وزيادة الأعداد هذه تؤدي إلى فائض أكبر، يعود نفعه على الجميع، وإن حدثت خسارة ستكون نسبة الخسارة أقل مما لو كان العدد قليل.[3]

يستفيد الوكلاء وعمال الإدارة الموكلون في إدارة كافة العمليات المرادة في الصندوق، نيابة عن المشتركين في الصندوق، عوائد مالية من ثلاث جهات: الأولى: أجرة الوكالة ...أجرة إدارة الصندوق، الثانية: نسبة من أرباح المضاربة، الثالثة: استثمار رؤوس أموال المساهمين (الوكلاء)[4]

---

[1] الخويلدي، المشكلات القانونية ص7 بتصرف/ النشمي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح ،ص5. بتصرف

[2] د. أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، ص21.

[3] حمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين، ص48 بتصرف.

[4] أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، ص28.

ويشترط أن تكون أجرة الوكالة معلومة غير مجهولة القدر، وفي صندوق التقاعد قد تكون أجرة الوكالة مبلغاً مقتطعاً ومحدداً من الأقساط، أو نسبة مئوية من الأقساط، والأقساط معلومة القدر فلا تكون الأجرة مجهولة، أو تكون الوكالة بدون أجر، إن رضي الوكلاء بهذا[2]

لا يتحمل الوكلاء المخاطر التي تواجه أموال الصندوق، ولا الخسارة إلا في حال التعدي والتقصير، ومخالفة الشروط.[3]

إن ملكية الأقساط (الاشتراكات) وعائد الاستثمار هو للمشتركين في صندوق التقاعد، وليس للمنشأة، لأن الأصل أن يدير المشتركون أنفسهم هذه الأعمال كشخصية اعتبارية، لكن الظروف القانونية دعت لإجراء كيان قانوني مرخص له العمل في النشاط الإداري والاستثماري، فهذا الكيان يعمل كوكيل ومضارب في أموال المشتركين، بينما ترجع ملكية الأموال في المؤسسات التجارية، إلى المؤسسة دون تدخل المشتركين في استثمارها، بل تكون العلاقة ماليّة تبادلية احتمالية، بين الالتزام من المشترك بالأقساط، والالتزام من المؤسسة بالتعويضات عند وجود السبب.[4]

وهذه الصيغة– صيغة الوكالة– متفق عليها ضمناً بين أكثر العلماء، وهي مطبقة في خدمات التأمين الإسلامي[5] وكافة المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها صناديق التقاعد.

---

[2] الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين، ص14

[3] المصدر نفسه، ص14

[4] أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، ص28. بتصرف

[5] محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين، ص65

المطلب الثامن: الضوابط الشرعية لصندوق التقاعد:

الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالنظام:

1-الضابط الأول: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

2- الضابط الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية للصندوق

3-الضابط الثالث: الالتزام بالمبادئ الأساسية: التبرع، التعاون، تحريم الربا.

4- الضابط الرابع: أن يكون القسط مناسباً.

5- الضابط الخامس: أن يتحمل الصندوق التعويضات

الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بإدارة النظام:

1- الضابط الأول:الفصل بين حقوق المساهمين والمستأمنين

2- الضابط الثاني:تحمل الصندوق العجز

3- الضابط الثالث: ترسيخ نظام محاسبي لضبط عمليات الصندوق

الفرع الثالث: صيانة الضوابط.

المبحث الثامن:الضوابط الشرعية لصندوق التقاعد:

لا يوجد نموذج واحد لضوابط إدارة المؤسسات يصلح وحده للتطبيق في كل دولة، ولكل أنواع الأعمال، وعليه يجب على كل دولة أو كل منظمة أن تصدر نموذج للضوابط خاصاً بها يلبي احتياجاتها المحددة ويحقق أهدافها الخاصة، وهذه الضوابط هي عمل آخذ بالتطور هكذا ينظر إليها.[1]

إن ضوابط صندوق التقاعد كثيرة ولا يمكن إحصاؤها إلا بدراسة كل نموذج على حدة، ومتعلقاته في مؤسسة كل بلد ودولة، لكن في الحد الأدنى هناك ضوابط مشتركة لكل الصناديق قسمتها في هذا المبحث إلى قسمين:

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بالنظام.

المطلب الثاني: ضابط فنية متعلقة بإدارة النظام.

الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالنظام.

ويمكن تقسيم الضوابط المتعلقة بالنظام إلى خمسة ضوابط:

1.الضابط الأول: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

وذلك بأن تلتزم المنشأة بأحكام الشرع في معاملاتها وتجتنب المحاذير الشرعية، فتخلو معاملاتها من الربا والظلم والقمار، والغرر الفاحش والاستثمار الحرام بحيث تستثمر الأموال في الحلال المباح.

- وأن تلتزم منشأة التقاعد بشرعية الشروط المتفق عليها، بحيث لا يتضمن الاتفاق شرطاً مخالفاً لنص الكتاب أو السنة الصحيحة، ووجوب الالتزام بالوعد بالمشاركة في الصندوق من الموظف والمشغل، والوفاء بحقوق المتقاعدين من جانب إدارة الصندوق.
- والالتزام بمبادئ المعاملات المالية في أن الأصل فيها الإباحة، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[2]

هذه الآية الكريمة دالة على أن كل عقد وقع التراضي عليه بين الخصمين فإنه انعقد وصح وثبت، لأن رفعه بعد ثبوته يكون إفساداً بعد الإصلاح، والنص دالٌ على أنه لا يجوز"[3]

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي،ص.11

[2] سورة الأعراف: آية56.

[3] الرازي،فخر الدين محمد ابن ضياء الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب،ج139/14، دار الفكر–بيروت، ط(3) 1405–1985م.

- كذلك الالتزام بأحكام المضاربة وشروطها:

أ- يجب ذكر نسبة الربح لكل من المنشأة بصفتها مضارباً، والمشتركين بصفتهم رب المال.

ب- أن يكون المال من جهة واحدة: المشتركين، والعمل من جهة:المنشأة القائمة بأعمال صندوق التقاعد.

ج- لا يمكن لأي من الطرفين تغيير نسبة الاشتراك المتفق عليها في نظام (الصندوق) إلا باتفاق، وذلك أيضاً فيما يتعلق بأرباح المشتركين[1]

د- الخسارة على المشتركين، إلا إذا حصل تعدٍ أو إهمال أو تقصير من (منشأة التقاعد)، فعندها تتحمل هي الخسائر.

هـ-أن تكون أعمال الاستثمار شرعية بحيث لا تدخل المنشأة مشاريع استثمارية غير مشروعة، وذلك لضمان شرعية الصندوق والأرباح.

- الالتزام بضوابط الوكالة وشروطها:

أ- أن تتم كل عمليات الوكالة، بصورة شرعية دون الوقوع في مخالفات شرعيّة.

ب- أن تكون رسوم الوكالة معلومة أو نسبة من الاشتراكات المدفوعة يتم الاتفاق عليها مقدماً، والنص عليها صراحة في (نظام صندوق التقاعد)[2]، وإن كانت الوكالة بغير أجر يجب النص على ذلك في النظام الأساسي (للصندوق)[3]

ج- يجب عدم المبالغة في مقدار الأجر، فمن غير المقبول ما تفعله بعض المؤسسات من احتساب50% من الاشتراك أجراً لها على إدارة الصندوق، ويجب مراعاة أن يكون أجرها أقل من أجر (صناديق التقاعد التجارية)، لأن مخاطرتها أقل لكونها غير ملتزمة بالتعويض عن الخسارة في المشاريع الاستثمارية، إذا لم يكن فيها تفريط.[4]

---

[1] مجلس الخدمات المالية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي،ص6.

القرة داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة مع التأمين التجاري مع التطبيقات العملية،ص331-332

[2] مجلس الخدمات المالية، المبادئ الإرشادية، ص7. القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص328.

الشبلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني،ص13، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية-الأردن،1431-2010م

[3] القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص.326

[4] الشبلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني،ص41

فيكون التحديد للأجر معقولاً في حدود أجرة المثل، ولا تتخذ الشركة ذلك للاسترباح، وأن تشرف على تحديده هيئة الرقابة الشرعية.[1]

- الالتزام بضوابط الاستثمار:[2]

1. أن يكون الاستثمار في مجالات بعيدة عن شبهة الربا، وغيرها من المحظورات الشرعية.
2. أن يتم الاستثمار في مجالات تعود بالنفع على أعضاء الصندوق أولاً، ثم على جميع أفراد المجتمع.
3. أن يكون هناك توزيع للاستثمارات بين أكثر من مجال، وذلك لتوزيع المخاطر، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
4. أن يكون هناك توازن بين عوامل الربحية والسيولة والمخاطرة.
5. أن يكون الاستثمار في مشروعات قائمة على المضاربة والمشاركة والمرابحة الإسلامية.

نص المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة 1415-1995، القرار الرابع: بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا:[3]

- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف، إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.
- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم ، فالواجب عليه الخروج منها. (انتهى قرار المجمع)

يلاحظ مقدار التشديد في تجنب الاستثمار المحرم، وأنه ليس بالأمر الهين، مع أن الاستثمارات المحرمة عمت بها البلوى ووقعت فيها معظم الصناديق والشركات، بشكل مباشر أو غير مباشر، والواجب تحري الحلال واجتناب الحرام في الحالات التي يلزم فيها المرء المشاركة في الصناديق والتأمينات المختلفة.

- أداء زكاة المال بعد قبضه.وسيأتي التفصيل في مبحث صندوق التوفير.

---

[1] القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص330-331

[2] ترك، مجدي السيد أحمد محمد، إدارة صناديق الإدخار والمعاشات، ودور تكنولوجيا المعلومات، الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، ص18، كلية التجارة، جامعة الأزهر-القاهرة.

[3] المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،قرار 4، دورة ، 4 1415-1995.

2. الضابط الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية للصندوق :

يتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية في منشأة التقاعد برعاية حقوق الله والعباد وإقامة الشرع، وتتمثل هذه الأهداف بأعمال ورقابة شديدة ومعايير تنص عليها الهيئة، أما تفصيل دور الهيئة، فكما يلي:

1. "وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المنشأة، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى، لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها."[1]

2. "التأكد من سلامة تنفيذ المنشأة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها"[2]

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية، ولا يكفي إسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية، ولا يكفي تدريب الموظفين على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بالأحكام الشرعية فيها، بدلاً من وجود إدارة الرقابة الشرعية، فكل هذا لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية، لأمور: [3]

1-أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لا سيما ما يتعلق بالربا، قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص.

2- أن اعتبار عقداً ما فاسداً أو صحيحاً، أو موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً يعد حكما شرعياً وفتوى، والفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها.

3- أن كثير من الشركات تروج لنفسها أنها ملتزمة بالضوابط الشرعية ولا يمكن التأكد من ذلك إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

4- أن من مقاصد الشريعة حفظ الدين، ولا يتم ذلك في صندوق التقاعد إلا بوجود هيئة الرقابة الشرعية إلى جانب هيئات التدقيق القانوني والمحاسبي والإداري.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أجهزة:[4]

1- هيئة الفتوى: وتضم علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ولا يقل عددهم عن ثلاثة ليتحقق بذلك أن الهيئة صادرة عن اجتهاد جماعي.

---

[1] الشبلي، يوسف عبد الله، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني،ص5 مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية-الأردن، 1431-2010م

[2] المصدر نفسه،ص5

[3] المصدر نفسه،ص6

[4] الشبلي، الرقابة الشرعية، ص7

2-جهاز الرقابة الداخلية: ويضم عدد من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء بل قد يكونوا محاسبين، قانونيين، ويقوم هذا الجهاز بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، ويحفظ عمل المنشأة من المخالفات الشرعية.

3-جهاز مساند: وحدة البحوث، فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مستجدة، لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فتدرس المسألة ويجمع أقوال العلماء فيها ثم تعرض على هيئة الفتوى لإصدار قراراها فيها.[1]

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قرار رقم 177 في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 في جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان 2009م، بعنوان:

دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها

وبعض ما جاء فيه:[2]

1/1 يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها .

(ب) أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة .

...ويوصي بما يلي :

تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار قوانين وتشريعات لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة....اهـ

ويشترط في قرارات هيئة الرقابة الشرعية أن تكون ملزمة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصفها بأنها هيئة رقابة شرعية، بل تكون هيئة استشارية، ولذلك فإن هيكل هيئة الرقابة الشرعية هو الأعلى في المنشأة وليست إدارة الصندوق لأنها خاضعة لقرارات الهيئة وملزمة بها.[3]

---

[1] الشبلي، الرقابة الشرعية، ص7

[2] مجمع الفقه الإسلامي،قرار رقم 177 (19/3) ، دورة 19، الشارقة،1430-2009م

[3] الشبلي، الرقابة الشرعية، ص27-28

الزيادات، عماد، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية، وطرق تفعيلها، ص22، مؤتمر التأمين التعاوني، 1430-2010م

يستند في إلزامية الفتاوى إلى الشرع الذي أمرنا بتجنب الوقوع في الحرام، ولا يتأتى هذا في الشركات الماليّة الإسلامية إلا بوجود هيئة رقابة شرعية، ويستند أيضاً إلى الالتزام بقوانين النظام وأحكامه.[1]

ومن شرط الاتفاق بين المشتركين وإدارة الصندوق والمساهمين في الصندوق، أن تكون معاملاتها متوافقة مع الشريعة ولا يتأتى هذا إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

من وظائف هيئة الرقابة:[2]

1. الإطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.
2. وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتبرة.
3. إجراء فحص عشوائي لجميع أنواع (المعاملات) للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.
4. إعداد تقارير دورية رقابية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.
5. إعداد الهيئة تقريراً رقابياً تعطي جميع معاملات (المنشأة) سواء في أعمال (الصندوق وإجراءاته الإدارية) أو الاستثمار.
6. متابعة قرارات الهيئات الأخرى، وتوحيد المصطلحات والمفاهيم المالية، ومقارنة الآراء وموازنتها، وعدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بل الالتزام بها وتطبيقها.
7. مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال (المنشأة) بغرض إزالة ما به من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.[3]
8. مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين بالهيئة (وإدارة الصندوق) بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية، والجوانب الفقهية في مجال عمل الصندوق.[4]

---

[1] الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني، ص22.

الشبلي، الرقابة الشرعية، ص27-28.

[2] الشبلي، الرقابة الشرعية، 29-30.

[3] الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتقويمية، ص8

[4] المصدر نفسه، ص8

3- الضابط الثالث:الالتزام بالمبادئ الأساسية: التعاون، تحريم الربا:

يشترك كل فرد في صندوق التقاعد، بنية الوفاء بالتزامات المساعدة المتبادلة، وهذا الالتزام يخفف من عنصر الغرر في المعاملة، ووجود نقص في الثقة، فلو التزم المشترك بالدفعات المقررة عليه، يحق له مزايا الصندوق، ويساعد غيره في الحصول على هذه المزايا ضمن هدف واحد من المواساة التعاونية، تتمثل بمبدأ التعاون بين الأفراد لتحقيق هذه الفكرة، ويتحقق مبدأ التعاون بتحمل الأفراد المشتركين المسؤولية في تعويض المتقاعدين أولاً بأول.

يجب أن يكون التعاون بارزاً بروزاً واضحاً، ويكون مقصداً أساسياً لا ثانوياً، وأصيلاً لا تابعاً، حتى يكون أولى من تعاون التأمين والصناديق التجارية، ولنخرج الراتب التقاعدي من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والمناصرة.[1]

ولتحقيق التعاون، توضع الأقساط في حساب واحد، حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب تحقيقاً للتكافل والخسارة في صندوق التقاعد تتمثل بالتوقف عن العمل، والحاجة إلى الكسب لإعالة الأسرة.

أما تحريم الربا، فيكون أساساً لا بد منه، في المعاملات المالية في الإسلام، وقد فشا بحيث اعتقد كثيرون حله، ولا يحل ما حرم الله، فلا يجوز الركون إلى الربا، في الاستثمار، والمعاملات المختلفة ويجب تجنبه، أو التخلص منه إذا تعذر تجنبه ودعت الحاجة إلى الدخول في عقد يخالطه الربا.

4- الضابط الرابع: أن يكون القسط مناسباً: [2]

أن يكون قسط الاشتراك في الصندوق متناسباً مع قدرة المشتركين، وخاصة ذوي الدخل المحدود، لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد من المستفيدين من خدماته.وعدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط، إنما يكون التعامل عند التأخر وفق طرق مشروعة، عن طريق القضاء الشرعي أو غيره، بحيث لا تثقل كاهل المعوزين ولا تضرهم، وتكفل استمرار عملية الاشتراك ولا تؤثر على سيولة الصندوق.

وهنا لا بد من تحفيز المشاركين على الاشتراك في الصندوق، وإن كانت الأقساط متساوية للصناديق التجارية، ذلك أن الفرق هنا، أن الفائض يعود لمنافعهم ولمحفظة الصندوق، وفي الصناديق التجارية هو حق للمؤسسين، وهذا يجعل قسط صناديق التقاعد التعاونية أقل منه في التجارية، وإن كان مساوياً له في البداية...[3]

---

[1] السند، د.عبد الرحمن عبد الله، الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني،ص8 /ملحم، التأمين الإسلامي، ص120

[2] السند، الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، ص10-11.

[3] الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، ص5. بتصرف

5- الضابط الخامس: أن يتحمل الصندوق التعويضات:[1]

أن تكون جميع المصروفات المتعلقة بالتعويض والاستثمار من أموال صندوق التقاعد، ولا تتحملها الإدارة وتشمل هذه المصروفات:

- التعويضات التي تدفع للمشتركين، ولا يجوز بحال أن تتحمل إدارة الصندوق التعويضات لما فيه من الغرر الفاحش.
- المصروفات التشغيلية والإدارية والعمومية المتعلقة بعمليات صرف الرواتب التقاعدية واستثمار أموال الصندوق. ويمكن ان تتحملها إدارة الصندوق بالشرط، مقابل حصتها من الأجر أو من الربح، لأن هذه المصروفات منضبطة ويمكن تقديرها، وما كان من غرر فهو الغرر اليسير المغتفر.

الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بإدارة النظام:

1- الضابط الأول:الفصل بين حقوق المساهمين والمستأمنين:

هذا الفصل بين حقوق المساهمين في المنشأة بوصفها مديرة لإجراءات التقاعد وبين حقوق المشتركين بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولاً فصلاً كاملاً عن أموال المستأمنين وفق حساب خاص لكل من الفريقين.

ولتحقيق هذا الفصل لا بد من توفر الخصائص التالية للصندوق:[2]

1- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها الماليّة مستقلة عن لجان الإدارة، كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات الاستثمارية.

2- أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيما لو كان على الصندوق التزامات ماليّة.

3- أن يكون هيئة مشتركين تمثله تجاه الإدارة.

4- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

يطلب الفصل بين موجودات صندوق المشتركين وموجودات صندوق حملة الأسهم، لأن الخلط يخلق بعض المشاكل في الضوابط فيما يتعلق بالتعارض المحتمل للمصالح، ولهذا فإن تراكم أرباح الاستثمار في حساب الاستثمار للمشتركين يتطلب طرقاً شفافة لحساب الأرباح والتسجيل المحاسبي الدقيق لها.[3]

---

[1] الزعتري ، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ص8-9 الفروق 3،4، 5،6

[2] الشبلي، هيئة الرقابة الشرعية، ص16.

[3] المبادئ الإرشادية، ص26. بتصرف

2- الضابط الثاني:تحمل الصندوق العجز:

إذا حصل عجز في صندوق التقاعد عند سداد التعويضات المطلوبة فيجب تحمل هذا العجز على الصندوق ولا تتحمله الإدارة، ويجب أن ينص في لائحة النظام على ذلك.[1]

ويتحمل الصندوق هذا العجز بعدة طرق:[2]

1- سداد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التقاعد.

2- الاستعانة بفائض السنوات التالية لتغطية الالتزامات الناشئة عن العجز في سنة ما.

3- يجوز (لمنشأة الصندوق) مطالبة المشتركين بما يسد العجز على أن يتفق على ذلك منذ البداية.

وإدارة الصندوق يمكنها تقديم المساعدة في هذا الجانب: بالتزامها للمشتركين بالاستدانة على حساب الصندوق من أموالها ومن أموال خارجية، في حال وجود عجز لتغطية طلبات التعويض.[3]

3- الضابط الثالث: ترسيخ نظام محاسبي لضبط عمليات الصندوق:

لا يتم سير عمل صندوق التقاعد إلا بتوفر الدقة في التسجيل واستقبال المشتركين وتعويضهم، ويتم ذلك بنظام محاسبي متين. وهذا النظام مهم، وتتمثل مهمات هذا النظام بما يلي:[4]

1- تسجيل كافة المعلومات المالية للصندوق أولاً بأول، بما يساعد في الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

2- المحافظة على أموال الصندوق وتنميتها وذلك عن طريق تجميع الأموال واستثمارها في المجالات التي تحقق أعلى عائد في ضوء اعتبارات السيولة والمخاطرة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- تقديم معلومات في صورة تقارير دورية تساعد في بيان ممتلكات الصندوق والتزاماته تجاه الغير، وبيان اشتراكات ومزايا التكافل.

4- بيان نتيجة مقابلة إيرادات الصندوق بمصروفاته، والتي قد تكون فائضاً أو عجزاً.

5- توفير معلومات تساعد في التنبؤ بنشاط الصندوق في المستقبل.

6- تحليل استثمارات الأموال المتجمعة لدى الصندوق حسب مجالات الاستثمار المتبعة وعوائدها خلال الفترة بما يساعد في تخطيط ورقابة وتقويم الأداء الاستثماري.

---

[1] الشبلي، الرقابة الشرعية ،ص19.

[2] المصدر نفسه، ص19. بتصرف

[3] المصدر نفسه، ص19. بتصرف

[4] ترك، فن إدارة صناديق الادخار والمعاشات، ص9

7- تقديم معلومات في صورة تقارير ماليّة ودوريّة تساعد في معرفة حركة التدفقات النقدية وأثرها على المركز المالي.[1]

8- الاطمئنان على مدى التزام إدارة الصندوق في تحقيق مهام التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.[2]

إذاً فمن المهام الضرورية لصندوق التكافل مع النظام المحاسبي التوثيق الدقيق لعملياتها كما نص على ذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

"يجب على مؤسسة التكافل أن تحدد كتابياً سياسة استثمار شاملة وواضحة، وبمراقبة نشطة للتأمين التكافلي، وأن تلتزم باستمرار وتراعي حاجة كل نوع من العمل إلى التنوع الدائم، وإدارة المخاطر، واستحقاق الالتزامات المالية، وحاجة العمل إلى السيولة، وأية حدود قانونية تتعلق بتخصيص المحفظة"[3]

الفرع الثالث: صيانة الضوابط.

من أجل تحقق الضوابط السابقة يجب العمل على صيانتها ومتابعتها بخطوات عملية جدية:

1- " يجب أن توفر مؤسسات التكافل في التأمين التكافلي الذي تديره، في إطار ضوابط شاملة مناسبة لنماذج أعمالها في التكافل، حيث تكون استقلالية ونزاهة كل عنصر من عناصر المراقبة الذاتية وإدارة تعارض المصالح"[4]

2- " يجب أن تعتمد مؤسسات التكافل ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في المؤسسة على كل المستويات" [5]

" وعلى كل مؤسسات التكافل أن تتأكد أن كل مسئوليها يدركون تماماً أهمية المبادئ الرئيسية للتكافل"[3]وتتأكد أنهم يحترمون المعايير الأخلاقية والسلوكيات المناسبة ولا يساومون على المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي ولا على مصالح المشتركين[6]

3- " يجب أن تتبنى مؤسسات التكافل إجراءات مناسبة للإفصاح، توفر للمشتركين في التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة"[7]

---

[1] ترك، فن إدارة صناديق الادخار والمعاشات، ص9.

[2] المصدر نفسه ، ص9.

[3] مجلس الخدمات المالية، المبادئ الإرشادية،ص41.

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ص,13

[5] المصدر نفسه، ص.16

[6] المصدر نفسه، ص18.

[7] المصدر نفسه، ص25.

المبحث الرابع:
تطبيق صندوق التقاعد للموظفين في الداخل الفلسطيني

المبحث الرابع : تطبيق صندوق التقاعد للموظفين في الداخل الفلسطيني

لا يخفى حقيقة الفارق الكبير بين التصوير الفني النظري لصناديق التقاعد، وبين التطبيق العملي السيئ للصناديق، في الدول الإسلامية، وفي مؤسسات مالية تعلن أنها إسلامية، فكيف إذا كان هذا في صناديق أجنبية، غربية، (يهودية)، فلا مطمع في صورة شرعية تتناسب مع جميع متطلبات العامل المسلم الملتزم بالضوابط الشرعية، فالمنشود غير الموجود، والله المستعان.

لكن لا مندوحة مع هذا عن المشاركة في هذه الصناديق، مع النظر إلى المصالح والمآلات، وموازنة المصالح مع المفاسد، وترجيح الغالب منهما، وتجنب الحرام المحض، واختيار الصناديق الأقل ضرراً وحرمةً.

وبالنظر إلى الصناديق في الداخل الفلسطيني، فصناديق التقاعد التي تعرضها شركات التأمين _اليهودية_كثيرة المسميات، متشابهة في المبنى والعمل، وتختلف بنسب الأرباح وأشكال الاستثمارات، منها ما يسمى: (منوراة مبطاحيم، مكييف، ميتافيت عتودوت، هارئيل، جلعاد، هفينكس).[1]

ولقد زرت في21.12.2011 وكيلة التأمين(جهاد عباس) التي تعمل في شركة (كلال) التي ترعى صندوق تقاعد: ميتافيت عتودوت، من أجل تصوير الصندوق وفهم مركباته، وزودتني بما يلي:

الإمكانيات الموجود في هذا الصندوق:[2]

جدول(2)

	صندوق التقاعد
مجمل التوفيرات بسن التقاعد (تعويضات ومكافأة)	أخذ راتب شهري لطول الحياة.
وفاة قبل سن التقاعد	راتب شهري للزوج/ة وللأولاد دون سن 21 (حتى بلوغهم سن ال-21) إذا كان المؤمن أعزب، تدفع التوفيرات للعائلة.
تأمين عجز=عدم القدرة عن العمل بحالة حادثة أو مرضية (بعد الانتساب وقبل سن التقاعد)	يدفع راتب شهري (متعلق بسن الانتساب) بسبب إصابة أو مرضية، وحتى سن التقاعد.

---

[1] جهاد عباس، عالم التقاعد، ص6، عرض بوربوينت أعدته وكيلة التأمين(جهاد عباس) شركة كلال في الداخل الفلسطيني. والأسماء السابقة أسماء لصناديق التقاعد اليهودية ولا فائدة من ترجمتها للعربية، وعادة الأسماء لا تترجم

[2] جهاد عباس ملخص صندوق التقاعد، نيسان2008.

بالنظر إلى الجدول(2) أعلاه يلاحظ:

1. ما دام العامل يخدم في مؤسسة العمل، ومشتركاً في الصندوق يحصل على الراتب التقاعدي مدى الحياة، حتى بعد وفاته، يدفع الراتب لعائلته، لكن إذا توفي قبل سن التقاعد، تحصل زوجته على راتب تعويضي من صندوق التقاعد وكذلك معاش لكل ولد دون البلوغ. وإن أصيب بعجز عن إتمام العمل لمرض مزمن أو إصابة مقعدة عن العمل، يحصل على راتب من صندوق التقاعد لغاية سن التقاعد، وإن كان لا يعمل حقيقة ولا يدفع اشتراكاً شهرياً.

2. البند الأول هو الصورة الأساسية للراتب التقاعدي، أما البند الثاني والثالث فيعتبر تغطية لحالات استثنائية قد تصيب العامل أثناء عمله، فهي بمثابة تحفيزات وضمان لدخل العامل في كل الحالات التي تطرأ عليه أثناء الخدمة.

- معلوم أن الاشتراك في صندوق التقاعد إلزامي من الدولة لكل عامل، وترعاه شركات تأمين خاصة وليست حكومية، فكل عامل يعمل 6 أشهر بعد بلوغه سن21، أو امرأة تعمل بعد سن20 [1]
- وخلال كتابة الرسالة، تمت المصادقة على اتفاقية تأمين التقاعد التي تميز ضد العمال العرب من محكمة العمل القُطرية ، فيما تم الاعتراض على هذا القانون العنصري من مركز عدالة باسم العمال العرب، حيث أن سن العمل للعرب يكون قبل 20–21 للعمال والعاملات العرب، بينما العمال اليهود يبدءون بهذه السن، وقبلها يكونون في فترة خدمة في الجيش، فلا تبدأ حقوق العمال العرب إلا حين يبدأ اليهود بالعمل![2]
- ومن المعلوم أيضاً أن صور الاستثمار التي يتعامل معها الصندوق مكشوفة للعامل، ويمكنه الاطلاع على هذه الاستثمارات بمتابعة موقع وزارة المالية برقم سري(كود) لوثيقته التي يحملها.
- أما بالنسبة للأرباح تكشف الشركة سنوياً عن نسب الأرباح والخسائر [3]
- 30% من التوفير في صناديق التقاعد مضمون من الدولة بفائدة 4.86% [4]
- الصندوق مرتبط بغلاء المعيشة.

---

[1] جهاد عباس، عالم التقاعد، ص.10

[2] صحيفة صوت الحق والحرية، الجمعة 13.1.2012، ص23

[3] جهاد عباس، الأسواق المالية وصناديق التقاعد والاستكمال ،ص4–5

[4] جهاد عباس، الأسواق المالية وصناديق التقاعد والاستكمال، عرض بوربوينت من وكيلة التأمين في شركة كلال(جهاد عباس) ص2.

- الرسوم الشهرية(كنسبة من الراتب)، حسب اتفاقية التقاعد الإلزامي تتغير من سنة لأخرى كمثال:[1]

جدول(3)

التاريخ	مخصصات صاحب العمل لصندوق التعويض(الاتعاب)	مخصصات التقاعد(صاحب العمل)	مخصصات التقاعد(المستخدم)	الإجمالي
2009	% 1.68	%1.66	%1.66	%5
2010	% 2.5	% 2.5	% 2.5	% 7.5
2011	% 3.34	%3.33	%3.33	% 10
2012	% 4.18	% 4.16	% 4.16	% 12.5

يتضح من الجدول(3)، النسبة المئوية من الراتب، والتي تقتطع شهرياً لصندوق التقاعد، فنسبة العامل ونسبة رب العمل ونسبة أخرى للأتعاب ويسمى صندوق التعويض، يحصل عليها العامل بكل الأحوال حتى لو لم يحصل على الراتب التقاعدي، وتعتبر الأتعاب حق للعامل يلزم بها المشغِل بموجب القانون. هذه النسب تتغير من سنة لأخرى وعادة ما تزيد تبعاً لتغير مستوى المعيشة.

إمكانية سحب التوفير بحالة إنهاء العمل:[2]

التعويضات: حالاً بعد إنهاء العمل، وذلك بعد موافقة صاحب العمل.

التقاعد: التوفيرات تبقى في البرنامج حتى سن التقاعد (تشمل الأرباح)، وبعدها يجب أخذ التوفير براتب شهري (كل هذا بعد سن التقاعد)، من يقرر سحب التوفيرات قبل سن التقاعد (بعد إنهاء العمل) يمكن سحبهم بعد دفع غرامة بقيمة 35% من مبلغ التوفير (ضريبة دخل).

*ذكرت لي وكيلة التأمين، أن الكشف النهائي الذي يحصل عليه العامل، يظهر بوضوح مقدار الربا من الراتب التقاعدي، ويستطيع بسهولة تطهير ماله.

*سن التقاعد حتى عام 2012 للرجل67 وللمرأة 64 عاماً

*نسبة الاشتراك تختلف بحسب سن العامل، فنسبة العامل الشاب، غير نسبة اشتراك الكبير، وهي أعلى بالنسبة للثاني نظراً لاحتمال تعرضه للخطر واقترابه من سن التقاعد أكثر.

*هناك إمكانية تحويل التوفير التقاعدي من برنامج إلى أخر بسهولة (ابتداء من 2009)[3]

---

[1] جهاد عباس، ملخص صندوق التقاعد،ص1

[2] المصدر نفسه، ص1

[3] جهاد عباس، الأسواق المالية وصناديق التقاعد والاستكمال،ص8.

الهدف من الصندوق كما تصوره شركة التأمين(كلال):[1]

- توفير الأمان الاقتصادي للمؤمَن وعائلته عن طريق:

1- توفير تعويضات للمؤمَن في حال إنهاء الخدمة والفصل من العمل.

2- توفير تأمين حياة في حال الوفاة

3- إمكانية الحصول على تغطية شاملة في حالة العجز وعدم القدرة على العمل بسبب حادث أو مرض.

- إعطاء أداة لرب العمل أن يحل مشاكل تواجهه في حالات مثل: مشاكل الفصل من العمل وتعويضات العامل، التعويضات التي يستحقها العامل عند إنهاء الخدمة، ومشكلة الالتزامات الطائلة التي على رب العمل دفعها للعامل في حالة كارثة عمل (إصابة عمل)
- توثيق العلاقة بين العامل ورب العمل.

حكم الاشتراك في صندوق التقاعد، بناءً على ما وصف أعلاه:

لا يخفى مقدار التعقيد في هذه الصناديق، فصندوق التقاعد مرتبط ومتشابك مع شركات استثمارية متنوعة، وتديره مؤسسات كبرى وتشرف عليه الدولة من الأعلى، وذلك بإلزام كل مشغل، بتوفير صنندوق تقاعد، وما يلحقه من حقوق ومكافآت وتعويضات والتزامات، لكل عماله، وبناءً عليه:

يلزم الاشتراك في صندوق التقاعد، لأن القانون يلزم العامل بالاشتراك به، وهذا يسري على كل العمال في الدولة، ونظراً إلى عدم التزام هذه الصناديق بالضوابط الشرعية، وعدم تمكن العامل من التحرز عن المشاركة، لئلا يخسر عمله، فإن الاشتراك يدخل في باب الضرورات التي تبيح المحظورات. فالصندوق من حيث الأصل أنشأ لمصلحة العامل، وتوفير الأمان الاقتصادي له ولعائلته بعد تقاعده عن العمل، وحتى بعد وفاته، والشرع يراعي المصالح ويدرء المفاسد... فمن الحكمة أن نرجح مصلحة العامل على مفسدة الفقر والعوز والفاقة التي ستصيبه وعائلته بعد تقاعده عن العمل، ولو قلنا بحرمة المشاركة، لانتعشت طبقات مجتمعية على حساب المسلمين الذين لا يشاركون فيه، فلا مندوحة عن المشاركة مع التزام الشروط التالية:

---

[1] جهاد عباس، ملخص صندوق التقاعد، نيسان2008.

1- أن ينتبه العامل عند تسلمه المعاش التقاعدي، إلى كشف الحساب، ويميز بين (اشتراكاته) و(اشتراكات رب العمل) و(نسبة الربا)، فيطهر ماله من الربا بأن يضعه في وجوه الخير_عدا المساجد_ أو يعطيه الفقراء والمساكين.

2- أن يعلم يقيناً نوع المشاريع الاستثمارية التي استثمرت فيها أموال الصندوق، عن طريق كشف ذلك في دائرة المالية في الدولة، فإن كانت استثمارات في الحرام_وهذا هو الأغلب في الشركات اليهودية التي لا تلتزم بشرعنا_ فليعلم أنه لا يستحق شيئاً من أرباح الاستثمارات، وعليه أن يطهر ماله منها.

3- أن يحاول جهده الحصول على معاش التقاعد، دفعة واحدة، ليطهر ماله مرة واحدة، ثم يزكيه، ولا يجهد بهذه العملية كل شهر... ويكتفي بالاشتراكات فإنها توفير كبير ولا يأسف على الحرام.وأن يراجع أهل العلم والفتوى في بلده إن احتاج لذلك واشتبه عليه.

الفصل الثاني :صناديق التوفير وأحكامها الشرعية

المبحث الأول: ماهية صندوق التوفير وصورته:

المبحث الثاني: الفرق بين صندوق التوفير وصندوق التقاعد

المبحث الثالث: مشروعية الادخار في الإسلام

المبحث الرابع: حكم صندوق التوفير

المطلب الأول: التكييف الفقهي لصندوق التوفير.

المطلب الثاني:حكم الاشتراك في صندوق التوفير

الفرع الأول: الفريق الأول: المجيزون وأدلتهم

الفرع الثاني: الفريق الثاني: المحرمون وأدلتهم

الفرع الثالث: القول المختار

المبحث الأول: ماهية صندوق التوفير وصورته:

سبق أن عرفت كلمة (الصندوق) لغة في مبحث تعريف صندوق التقاعد.

أما معنى التوفير لغةً:

وفر الشيء يفر وفوراً: تمّ وكمل، وفرته وفراً: أتممته وأكملته، وفرت العرض أفره وفراً: صنته ووقيته.

وفرت له طعامه توفيراً إذا أتممته ولم تنقصه.وتوفر على كذا: صرف همته إليه، وفرت عليه حقه توفيراً: أعطيته الجميع فاستوفره (فاستوفاه) [1]

أما صورة صندوق التوفير: "فهو عبارة عن صندوق يقوم به رب العمل باقتطاع جزء من راتب العامل، 2.5 % مثلاً ، ويضيف إليها جزءاً من عنده تكون غالباً7.5% مما يتلقاه العامل شهرياً، فيكون المجموع10%، ثم يستثمر هذا المال في مجالات الاستثمار المتعددة لمدة معينة في العقد، وفي نهاية البرنامج يقوم الأجير بسحب الرصيد لاستعماله الشخصي"[2].

"صندوق التوفير هو نظام يشجع العمال والموظفين على ادخار قسم من رواتبهم من خلال اقتطاع نسبة معينة من رواتبهم، ويضاف إليها مقدار محدد من المؤسسة نفسها، وتعمل المؤسسة على استكمال مجموع هذه الأموال على أن تدفع للموظف عند نهاية خدمته، مبلغاً مالياً دفعة واحدة، بحيث يكون هذا المبلغ عبارة عما دفعه العامل مع ما أضيف من اقتطاعات من رب المال وأرباحهما خلال الاستثمار"[3].

الملاحظ من التعريفين السابقين أن لا فرق في صورة صندوق التوفير في الديار الفلسطينية والداخل الفلسطيني المحتل، بمعنى أن صندوق التوفير ونظام التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي للعمال، نظام دولي شامل، يكاد يكون من المزايا التي تحقق فائدة للعامل ولرب العمل، للعامل بضمان دخل له عند نهاية خدمته، ولرب العمل بتقديم تحفيزات تشجع العامل على الانتساب والمثابرة في عمله، واستمرارية الانتساب للمؤسسة بإخلاص مما يؤدي إلى نجاح المؤسسة وتقدمها.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير،ج2/666-667 مادة (وفر)

[2] المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، فتوى صندوق الاستكمال، جريدة صوت الحق والحرية، 1432-2011م.

[3] حسين، محمد أحمد، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، ص5، مؤتمر الزكاة بعنوان: زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين 1432-2011م

ملاحظات حول صندوق التوفير:

- لا يستحق العامل مبلغ صندوق التوفير غالباً إلا بعد نهاية خدمته، إلا إذا نص في لائحة النظام على تسهيلات في سحب المبلغ على فترات زمنية متقاربة، فأحياناً تقبل إدارة الصندوق صرف المبلغ بعد ست سنوات من توفيره.
- صناديق التوفير بعضها اختياري، وبعضها إجباري بحسب كل دولة ونظام المؤسسات فيها.[1]
- إن لم يستحق العامل التوفير بموجب القانون، يستحق مكافأة نهاية الخدمة ولا يحرم من أقساطه وأرباحها.[2] وإن حصل على التوفير أيضاً على مكافأة نهاية الخدمة.
- تقوم منشأة صندوق التوفير باستثمار أموال المشتركين مجتمعة في نشاطات استثمارية، وقد توضع الأموال في البنوك كودائع، ويضاف إليها فوائد ربويّة وهذا ما سيتم بحثه وضبطه خلال البحث.
- تضمن المنشأة رأس المال الأساسي للمشترك، وهي حصيلة جميع المدخرات الأصلية المقتطعة من راتبه مضافاً إليها جميع المبالغ التي أسهمت بها الشركة لحساب تلك المدخرات.[3]
- تتحمل المنشأة كل النفقات الإدارية في صندوق الادخار.
- يرجع حساب التوفير في هذا الصندوق إلى كل مؤسسة لتحدد البرنامج الخاص بها.
- يستحق العامل مبلغ التوفير عند تحقق شروطه والتزامه بشروط النظام والاتفاق بينه وبين المنشأة القائمة على صندوق التوفير.

---

[1] حسين، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، ص5

[2] المصدر نفسه، ص5

[3] فتوى شركة سابك السعودية، موقع إسلام ويب، فتوى114362، حكم الاشتراك في نظام الادخار لشركة سابك www.islamweb.net/fatawa/ index.php

سابك: أكبر شركة صناعية غير بترولية في منطقة الشرق الأوسط، وواحدة من أكبر (5 لصناعة البتروكيماويات، وهي شركة مساهمة عامة مركزها الرئيس العاصمة السعودية (الرياض) ، وتمتلك حكومة المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر 70% من أسهم (سابك). ويمتلك مواطنو المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى النسبة الباقية البالغة 30 %.

تأسست (سابك) عام 1396هـ (1976م) بموجب مرسوم ملكي ملكي وكان نموها أشبه بالمعجزة. واليوم ، موظف حول العالم من الموظفين 33,000تدير الشركة عملياتها في أكثر من 40 بلدا ويعمل لديها أكثر من الموهوبين.

http://www.sabic.com/corporate/ar/ourcompany/default.aspx

المبحث الثاني: الفرق بين صندوق التوفير وصندوق التقاعد:

بالنظر إلى ماهية الصندوقين يلاحظ بعض الفروق:

1- من حيث الأثر الاجتماعي، يندرج صندوق التقاعد تحت نظام الضمان الاجتماعي الذي يشمل موظفي الدولة ويعتبر حقاً لهم، وواجبا على الدولة، فهو يؤثر تأثيراً مباشراً على كفاية الأسرة بعد تقاعد الموظف، أو وفاته بعد تقاعده، بينما صندوق التوفير لا يدخل في نظام الضمان والتأمين الاجتماعي،بل يعد دخلاً زائداً فاضلاً عن الحاجة المباشرة رغبةً في الادخار خلال سنوات العمل لحاجياته الحياتية المستقبلية خاصةً مستقبل الأبناء.

2- صندوق التقاعد يكون إجبارياً في معظم مؤسسات العمل الخاصة والعامة، وتجبر الدولة كل عامل الانتساب إليه، بينما صندوق التوفير لا يلزم العامل بالانتساب إليه غالباً.

3- لا يتعلق صندوق التوفير بسن العامل ولا عدد سنوات العمل، فيستطيع العامل سحب توفيراته بعد سنوات من بدء برنامج التوفير(بعد6 سنوات غالباً) أو ادخاره حتى نهاية الخدمة، لكن معاش التقاعد يشترط فيه الاستمرار في مؤسسات العمل حتى سن التقاعد .

4- قد لا يستحق العامل معاش التقاعد عند توقفه عن العمل قبل سن التقاعد، بسبب فصل أو استقالة أو عجز منعه عن استمرار العمل، أو وفاته قبل سن التقاعد، لكن معاش التوفير يستحقه بكل حال، فلا قيّد لاستحقاقه.

بالرغم من هذه الفروق، عدّ بعض العلماء أن لا فرق بين صندوق التقاعد والتوفير، بل ذهب إلى أن صندوق التوفير هو من أنواع التأمين التعاوني كما هو صندوق التقاعد...

قال د. وهبة الزحيلي: "مكافأة الادخار[1] هي التي تمنح للعامل أو الموظف عند نهاية الخدمة، وتكون من جزء يقتطع من راتب العامل وجزء آخر يدفعه رب العمل الذي التزم به، وربح استثمار هذين الجزأين، وتعد هذه المكافأة تأميناً تعاونياً يدفع لمستحقه رعاية لمصلحة العامل والموظف، وإنشاء هذا الحق بالقانون مع التزام رب العمل بذلك ومساهمة العامل ببعضه مما يقتطع له شهرياً ولا يملك التصرف فيه ولا الامتناع من أدائه باعتباره جزءاً مؤجلاً إلى انتهاء الخدمة، ودِيناً للعامل على رب العمل."[2]

خالف بعض العلماء هذا التكييف للمعاش التوفيري على أساس أنه دين للعامل على رب العمل _وسيأتي_ لكن أردت القول أن التسليم بتكييف التوفير على أنه تأمين تعاوني يقلل الفروق بين صندوق التقاعد وصندوق التوفير، ويجعل الحكم فيهما مشابهاً.

---

[1] الزحيلي، د. وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص138، دار الفكر-دمشق، ط(1) 1427-2006 م.

[2] هي مبلغ التوفير نفسه وليس مكافأة نهاية الخدمة وسيأتي التعريف لكليهما لاحقاً

المبحث الثالث: مشروعية الادخار في الإسلام:

حث الإسلام على الاقتصاد في إنفاق المال وادخار بعضه، لوقت الحاجة، والادخار: هو اقتطاع جزء من الدخل، وبه يتحقق الأمن والأمان الاجتماعي ضد المخاطر الاجتماعية، وهي فكرة التأمين الاجتماعي[1]

وقد وردت النصوص الكثيرة في مشروعية الادخار: فمن الكتاب:

1- قصة يوسف عليه السلام عندما قال لقومه:﴿ **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ**﴾ [2]

2- وقال الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[3]

3- وقال الله تعالى أيضاً: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾[4].

فلا بد للإنسان أن يكون وسطاً في تناوله للطعام والشراب، وسطاً في إنفاقه، ولا بد أن يدخر جزءاً من دخله سواء كان نقدياً أو عينياً، لكي يستعين به ويستعمله في وقت آخر.[5] فإن تعدى إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم عليه[6]

ومن السنة النبوية:

1- عن سلمة بن الأكوع، قال النبي صلى الله عليه وسلم:**(كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا عليه)**[7]

قال ابن حجر: يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه....وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر لعياله ولا يدخر لنفسه، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة[8]

---

[1] عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ص6.

[2] سورة يوسف: آية 47.

[3] سورة الأعراف: آية 31.

[4] سورة الإسراء: آية 26-27

[5] عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ص.6

[6] القرطبي، ج7/.194

[7] رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها،ح5569.

ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء،ح1973،وزاد: واحبسوا وادخروا.

[8] ابن حجر، فتح الباري، ج28/10.

2- وفي الحديث: **(اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك، وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)**[1]

في الحديث بيان المخاطر الاجتماعية: المرض الشيخوخة، الفقر والوفاة، وأمره بالادخار من ماله لأيام فقره.[2]

3- حديث الغار الطويل وفيه: **(اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أد إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً...)**[3]

ومن المعقول:

1- الادخار فوق أنه يعين صاحبه على نازلات الدهر، ويوفر طمأنينة من مفاجآت الأيام، ويجنبه ذل الحاجة والسؤال، ويقيه من الانحراف وسقوط الهمة، فإنه ضروري للاستثمار الذي به يرتفع شأن الفرد والأسرة والجماعة الإسلامية بأسرها[4]

2-وطالما أن الإنسان قام بادخار جزء من ماله ليعينه على نوائب الدهر من فقر أو عجز أو شيخوخة، فهو من ثم يشعر بالأمان الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.[5]

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق،ح7846، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم،ج431/4.

ورواه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، ج57/19، كتاب الزهد،ح35460، قال محقق المصنف محمد عوامه: هذا مرسل بإسناد صحيح، دار قرطبة-بيروت، ط(1) 1427-2006م .

[2] عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية، ص12

[3] رواه البخاري،كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل، ح2272

[4] عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية، ص13

[5] المصدر نفسه، ص11

المبحث الرابع: حكم صندوق التوفير:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لصندوق التوفير:

يتنازع صندوق التوفير عدة عقود تشبهه في الصورة، فما هو التكييف الفقهي الأنسب لصندوق التوفير؟

أولاً: أن يكون مبلغ التوفير أجراً مستحقاً للعامل:وهذا لا يستقيم، لأن معاش التوفير ليس فقط مجموع اشتراكات العامل، بل هناك نسبة يشارك فيها رب العمل، إضافةً إلى أرباح الاستثمار. كما أن معاش التوفير ليس فيه خصائص الأجرة المقسطة على أجزاء مؤجلة، لأن من شرط الأجرة أن تكون معلومة، لحديث: **(من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)**[1]، وهناك المقدار غير معلوم، كما أن الأجرة يستحقها العامل دائماً، وصندوق التوفير لا يمنح المعاش إلا بشروط وقيود متعلقة بمدة الاشتراك، وقد تطرأ حالات بحسب النظام لا يحصل فيها على المعاش.[2]

ثانياً: أن يكون المعاش التوفيري علاوة تشجيعية:[3]بمعنى أن يكون الهدف منها تحفيز العامل على العمل في المؤسسة والالتزام بعدد من السنوات، فربطه بهذا المعاش يعد في حد ذاته تشجيعاً على استمرار الخدمة وتطويل أمدها.

وهذا لا يستقيم لأن معاش التوفير لا يحمل مزايا العلاوة التشجيعية التي تخصص كمكافأة لحسن الأداء، وجودته وتحقيق أرباح وانجازات للمؤسسة التي يعمل فيها.

ثالثاً: أن يكون معاش التوفير نوعاً من التعويض:وهذا لا يستقيم، لأن التعويض يكون عن ضرر وهنا لا ضرر، ولا يتوقف حصولها على ارتكاب صاحب العمل خطأً معيناً.[4]

رابعاً: أن يكون معاش التوفير ديناً مرجواً:[5] ويعتبر ديناً مرجواً، وملكاً تاماً للموظف، لأنه:لا يملك أحد إلغاء حق الموظف فيه، ولو كانت هبةً أو منحةً، لا تكون ملكاً إلا بالقبض، بينما معاش التوفير هو ملك تام قبل القبض أيضاً.

---

[1] رواه النسائي، كتاب المزارعة، باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، ح3888 موقوفاً على أبي سعيد الخدري. قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق مراسيل أبي داود،،ح181: رجاله ثقات رجال مسلم. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه،ح21513، ج96/11، قال محمد عوامه: هذا إسناد رجاله ثقات.

[2] أبو غدة، د. عبد الستار، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، ص4-5.

حسين، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير، ص9.

[3] أبو غدة، زكاة نهاية الخدمة، ص5

[4] أبو غدة، زكاة نهاية الخدمة، ص5

حسين، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير،ص.10

[5] أبو غدة، زكاة نهاية الخدمة، ص5-6.

وأيد هذا القول د. القرضاوي[1] _حفظه الله_، واعتبر الزكاة واجبة على الموظف في كل حول إذا بلغ المال النصاب.[2] وأيضاً أيد هذا القول: د. وهبة الزحيلي_حفظه الله_[3]

خامساً: أنه التزام بالتبرع:[4]

لأن صاحب العمل في كثير من المؤسسات يلزم بها نفسه، ومن ألزم نفسه معروفاً لزمه.

أو يلزم بإدخال الموظفين فيه بموجب القانون.

وهذا الرأي المختار، على التفصيل الآتي:

لو كان الاشتراك في الصندوق اختيارياً، فإن الاشتراك من رب العمل والعامل يعد تبرعاً، فلا إلزام واقع على المشغل يلزمه بهذا، إلا أن يحفز العمال على زيادة الانتاج، والمشاركة الفعالة في المنشأة، وزيادة المزايا التحفيزية للعمال، فهو ألزم نفسه بالتبرع، ومن ألزم نفسه معروفاً لزمه.

أما لو كان الاشتراك في الصندوق ملزماً بموجب القانون، فلا يعتبر تبرعاً من العامل ورب العمل، بل هو التزام لا خيار فيه لكليهما، ولكن الأصل الذي سن لأجله القانون، هو المعنى التكافلي التعاوني، بحيث أوجدت الدولة هذه النظام ضمن منظومة من أنظمة التكافل والضمان الاجتماعي، وحقوق العمال وكفايتهم، وألزمت العمال والمشغلين بنظام _لا يلزمهم أصلاً_ ترسيخاً لمصالح العمال، وتنمية لأجورهم بمشاركة رب العمل وتقديمه المال من جهته لتحقيق هذه الأهداف، فهو نظام قائم على معنى التبرع والتكافل الاجتماعي، ولا أفهم له معنى آخر.

محال أن يكون ديناً مرجواً، لأنه غير معلوم القدر، كما أنه مستثمر وفيه ربح وزيادة، فإن كان ديناً فقد جرّ نفعاً، وهذا ربا.

ويندرج معاش التوفير تحت الضمان الاجتماعي والتعاون في مواجهة ظروف الحياة المعيشية.

وعدا عن أنه التزام بالتبرع، وإلزام الدولة يندرج في صورة القوانين التي يمكن للإمام أن يسنها إذا رأى في ذلك مصلحة عامة، وخصوصاً أن مثل هذه المكافأة تعمل على طمأنة

---

[1] ولد القرضاوي في قرية صفت تراب بالمحلة الكبرى 1922،التحق بالأزهر وحصل العالمية في 1954وفي 1973 حصل على الدكتوراة في الزكاة ودورها في حل المشاكل الاجتماعية ، عمل على توطيد دعائم قسم الدراسات في جامعات قطر والجزائر، حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام 1411هـ، جهوده بارزة في خدمة الإسلام، في مجال الفقه والفتوى والدعوة والتوجيه، والاقتصاد الإسلامي، والعمل الحركي والجهادي وترشيد الصحوة، بلغت مؤلفاته الآفاق، ولاقت القبول وهي بالمئات. http://www.ikhwan.net/forum/showthread.php

[2] القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، ج515/1، دار المعرفة– الدار البيضاء، بدون ط

[3] الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص128–129

[4] أبو غدة، مكافأة نهاية الخدمة، ص6.

العامل على مستقبله، مما يدفعه إلى زيادة الإنتاج، والإخلاص في العمل، ونظراً إلى سنوات عمره التي يقضيها في العمل، فالأولى تقديم هذه التحفيزات له، ليعتاش كريماً، كما أن عقد العمل هو عقد إذعان، يخضع العامل فيه لرغبات رب العمل، فإما أن يقبل بشروطه، أو يرفض العمل بالجملة، وإن يقبل فهو التزام منه بالتبرع كما هو من رب العمل للعامل.

ولا يعقل اعتباره تعويضاً، لأنه لا ضرر مرتبط به، كما أنه ليس علاوة تشجيعية، لأن العامل لا يشارك في علاوات له، بل هي هبة ومكافأة من مؤسسة العمل، كما أن مبلغ التوفير ليس أجرة، لأنه لا تتحقق فيه شروط الأجرة ، المعلومة القدر، والذي لا يساهم فيها العامل بشيء من ماله، فماذا تكون إذا سوى التبرع من كليهما لصندوق استثماري يعود نفعه للعمال؟

والله أعلم.

المطلب الثاني:حكم الاشتراك في صندوق التوفير

انقسم العلماء في مسألة الاشتراك في صندوق التوفير إلى فريقين:

الفرع الأول: الفريق الأول: المجيزون وأدلتهم

ولقد تعسر البحث في هذه المسألة بسبب قلة الأبحاث الفقهية في هذا الباب، إلا فتاوى متفرقة، استفدت منها في مجملها.

ذهب بعض العلماء إلى جواز الاشتراك في صندوق التوفير، أبرزهم: د. وهبة الزحيلي[1]ود.عبد الستار أبو غدة[2] ود.محمد أحمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية[3] والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني[4].

استدل هذا الفريق بأدلة منها:

1 نصوص الكتاب والسنة، التي حثت على الادخار (وقد ذكرتها في المبحث الثالث من هذا الفصل)، وصندوق التوفير صورة من صور الادخار.

2-حديث الغار: : **(اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أد إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً...)**[5]

3- إن القول بالجواز يعتبر دافعاً ومشجعاً للعامل على الإنتاج والإبداع والتفرغ والإخلاص لعمله، وبه تتحصل الكفاية أو شبهها، ويعد عوناً للعامل، وهو من باب الإحسان إلى العامل والترؤف به، بخاصة في هذا الزمان الذي فشا فيه الغلاء، وارتفعت الأسعار، وما عاد راتب العامل يكفي لأداء الحاجيات.

---

[1] الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص128-129

[2] أبو غدة، مكافأة نهاية الخدمة، ص5-6. ود.عبد الستار أبو غدة: باحث خبير متخصص في الفقه المقارن، وأصول الفقه، حصل على الليسانس في الشريعة وآخر في الحقوق، وماجستير في الشريعة وآخر في علوم الحديث من جامعة دمشق، وحاصل على الدكتوراة من جامعة الأزهر، عمل خبيراً في لجنة الموسوعة الكويتية، وهو عضو بالمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية والمصرفية المختلفة، من بحوثه: الخيار وأثره في العقود(رسالة الدكتوراة)، وبحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ويكون الشيخ عبد الفتاح أبو غدة _رحمه الله_عمه http://isegs.com/forum/showthread.php?t=461

[3] حسين، محمد أحمد، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، ص5.

[4] المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، فتوى صندوق الاستكمال، جريدة صوت الحق والحرية، 1432-2011م.

[5] سبق تخريجه ص123

4- إن صندوق التوفير قائم على نظام استثماري بالمضاربة، أو المرابحة، والحصول على الأرباح وتنمية المال في هذه العمليات جائز، إذا كان الاستثمار في الحلال.

5- يشترط لصحة المعاملات التراضي، والالتزام بشروط الاتفاق، والمشترك رضي بقوانين النظام ودخله برضاه، دون إجبار، فيجوز، وحتى لو كان ملزماً به بحكم عمله في مؤسسة يلزم فيها النظام الاشتراك، فيمكنه الاشتراك وتحقيق الضوابط والشروط الشرعية بالاتفاق مع المنشأة القائمة على الصندوق.

الفرع الثاني: الفريق الثاني: المحرمون وأدلتهم:

أبرز من وجدت ممن حرّم الاشتراك في هذا الصندوق، أستاذي د.حسام الدين عفانة[1]_حفظه الله_، واللجنة الدائمة للإفتاء[2]

واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

1-المال الذي يحصل عليه المشترك بعد نهاية العقد، هو مال ربويّ، فيه فوائد ربوية من عمليات التوفير في البنوك الربوية، أو المعاملات الاستثمارية الربوية، وهذا يجعل العقد محرماً، فلا يجوز للمسلم أن يكون طرفاً في عملية ربوية بشكل مباشر أو غير مباشر.[3]

والله تعالى يقول:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [4] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:**(لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)**[5].

---

[1] عفانة، د. حسام الدين، فتاوى يسألونك، فتوى: يحرم على المسلم أن يكون طرفاً في عملية ربوية http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/1214-2010-01-10

وفتوى:فوائد صندوق التوفير هي الربا المحرم

http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/ 843. html

وأ.د. حسام الدين بن موسى عفانة: من مواليد أبو ديس- القدس، متخصص في الفقه والأصول، حاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراة من جامعة أم القرى- السعودية (1978-1985)، مؤلفاته كثيرة، أبرزها سلسلة فتاوى يسألونك، وبيان معاني البديع في أصول الفقه(رسالة الدكنوراة) والحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير).

2 اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، ج13/510-518، فتاوى (7146، 8161، 17271، 9150، 13171، 13733)، مكتبة العبيكات-الرياض،ط(2) 1421-2000م.

[3] عفانة، فتاوى يسألونك، فتوى: يحرم على المسلم أن يكون طرفاً في عملية ربوية.

[4] سورة المائدة: آية.2

[5] رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ح 1598.

2- أن المنشأة تضمن رأس المال الذي هو مجموع اشتراكات العمال، وهذا يؤدي إلى القول بالحرمة، لأن ضمان رأس المال يجعل المال قرضاً ربوياً لا مالاً داخلاً في المضاربة محتمل الربح والخسارة، فيصير بذلك قرضاً جرّ نفعاً، وهو حرام.

3- أن اعتبار الاشتراكات قرضاً، يجعل الزيادة عليها فائدة ربوية، وتغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات شيئاً، وقد شاع عند كثير من المتعاملين بالربا التلاعب بالألفاظ والعبارات محاولة منهم لتغيير الحقائق والعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

الفرع الثالث: القول المختار:

بالنظر إلى الأدلة السابقة، المختار جواز الاشتراك في صندوق التوفير بضوابط وشروط كثيرة أهمها:1- أن تخلو جميع الإجراءات من الربا، والفوائد الربوية.

2- استثمار أموال الصندوق في مشاريع استثمارية مشروعة.

4- التأكد من عدم ضمان الاشتراكات في الصندوق، بل تخضع للاستثمار وتقليبه في المشاريع التجارية بمضاربة أو مرابحة، وتحصيل الأرباح إن ربحت المشاريع وتحمل الخسارة إن وقعت.

5- وجود هيئة رقابة شرعية للصندوق، وإلا فمراجعة أهل العلم والفتوى قبل الاشتراك فيه

6- إن كان الاشتراك ملزماً بموجب القانون، وتوفرت جميع الضوابط السابقة، ما عدا الفائدة الربوية، فيجوز الاشتراك بشرط تطهير المال من الحرام في وجوه الخير، وإلا كان المال من السحت.

ومع ذلك فإن القول بالجواز مطلقاً خطير، ذلك أن الواقع العملي يشير إلى سوء وفوضى في استخدام هذه الصناديق والاشتراك فيها دون مراعاة الضوابط الشرعية من العامل ورب العمل والمنشآت القائمة على الصندوق.

فبناءً على ذلك من أراد الاشتراك في صندوق من صناديق التوفير، عليه أن يعرف صورته ومركباته وصور الاستثمار فيه، وأن يتحرى الحلال ما استطاع، وأن يجتنب الربا خاصةً إن لم يلزم بالاشتراك في الصندوق، وفي صندوق التقاعد، كفاية للمرء عن اشتراكه في صندوق التوفير إن خُيّر بين المشاركة وعدمها، وعليه أن يراجع أهل العلم والفتوى قبل أن يقدم على المشاركة فيه، إضافة إلى أن صناديق التوفير يطرأ عليها التجديدات، مما يحتاج إلى دراسة معمقة من أهل العلم في كل قُطر، والاستعانة بأهل الاختصاص لتصوير الصندوق بالصورة الحقيقية الكاملة له، كما أنه من المهم أن تعرض هذه الصناديق للبحث في المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، وإيجاد البدائل الإسلامية للصناديق التي ترعاها شركات تأمين تجارية، وتقوم عليها. والله أعلم

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لصناديق التوفير:

الضابط الأول: الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين.

الضابط الثاني: الاستثمار في المشاريع المباحة شرعاً.

الضابط الثالث: عدم استخدام أموال الصندوق كودائع في البنوك الربوية.

الضابط الرابع: أداء زكاة المال بعد قبضه.

الضابط الخامس: وجود هيئة رقابة شرعية للصندوق

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لصناديق التوفير:

ذكرت أهم الضوابط للمشاركة في صندوق التقاعد وهي تنطبق أيضاً على صندوق التوفير، وهنا نكرر بعضا ونضيف إليها:

1- الضابط الأول: الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين:

فلا بد من هذا الفصل، حتى تعود إلى كل حساب ما يخصه من الحقوق والواجبات، وناتج الاستثمارات الخاصة بكل حساب.

تتم العلاقة مع الشركة القائمة على الصندوق، على أساس الوكالة بأجر، واستثمار أموال المشتركين على أساس المضاربة .

2-الضابط الثاني: الاستثمار في المشاريع المباحة شرعاً:

وقد فصلت في ضوابط الاستثمار سابقاً عند صناديق التقاعد فتلحق هنا أيضاً.

ويتميز الاستثمار في صناديق التوفير بشكل الاستثمارات طويلة الأجل، وهي التي لا يحق لصاحب المال سحب أمواله إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات، أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحاً توزع أو تتراكم للدفع عند التصفية.[1]

3- الضابط الثالث: عدم استخدام أموال الصندوق كودائع في البنوك الربوية

الوديعة المصرفية: هي المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محدودة أو بتعاهد من الفريقين بأن للمالك أن يستعيده كله أو جزء منه متى شاء، والمعمول به في المصارف المعاصرة، أن هذه الودائع لا تبقى عند المصرف كما هي، إنما يختلط بعضها ببعض ويستثمرها المصرف في تمويلات يقدمها إلى عملائه، ويطالبهم على ذلك بفائدة، أو ربح، وأنها تكون مضمونة على المصرف، يلتزم المصرف بإعادتها إلى المالك في كل حال حسب الشروط المتفق عليها.[2]

فالوديعة هنا ليست بالمعنى الاصطلاحي الفقهي، فإن الوديعة تبقى عند صاحبها كما هي، ولا تكون مضمونة إلا عند التعدي.[3] وقد عرفها الفقهاء: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالةً[4]

---

[1] الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص.130

[2] العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص349، دار القلم-دمشق، ط(1)، 1419-1998م.

[3] المصدر نفسه، ص.350

[4] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، ج453/8، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(1)1415-1994م.

والوديعة المصرفية محرمة، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قراراً في الودائع المصرفية، وقد كيفها علماء المجمع على أنها قروض...[1]

أما إذا كانت هذه الودائع في بنوك إسلامية، تعمل بنظام الاستثمار، فلا تعتبر الودائع قروضاً، وإنما هي رأس مال المضاربة، تستحق حصة مشاعة من ربح البنك، وتتحمل حصة مشاعة من الخسران، إن كان هناك خسارة، وليست مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك أصلها ولا ربحها إلا إذا حصل تعدٍ من قبل البنك، فإنه يضمن بقدر التعدي، وبذلك تكون العلاقة بين المودعين والمساهمين علاقة مضاربة ، والمودعون هم (رب المال)، والمساهمون بمجموعهم مضاربون للمودعين بالنسبة إلى رصيد الودائع، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة شركاء، وعلاقتهم مع المودعين علاقة المضاربة.[2]

بناءً على ما سبق، يعتبر وضع مال صندوق التوفير كودائع في البنوك التقليدية، قرضاً، وكل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا.

فإن قيل أن هذه الأموال تستثمر في البنوك من قبيل المضاربة، فيجب التاكد من وجود نفس صورة المضاربة وشروطها المفصلة في كتب الفقه، ذلك أن الواقع العملي أنها ليست كذلك، بل هناك فروق جوهرية:[3]

1-مال المضاربة أمانة في يد المضارب إذا هلك من غيرتعدٍ ولا تفريط، فلاضمان عليه، والوديعة في (البنك) مضمونة على هيئة الصندوق فهي من قبيل القرض.

2- الربح في المضاربة نسبي قد يحصل، وقد لا يحصل، أما الودائع في البنوك فهي مضمونة الربح بل والفائدة فيه محددة سلفاً، فأصبحت قروض بفائدة، وليست تجارة وربح، ولا عبرة بتسميتها أرباحاً.

3- الخسارة في المضاربة على رب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئاً، بينما في ودائع البنوك على المصلحة فقط، فهي عكس المضاربة.

4- الربح في ودائع البنوك محدد وهو متعلق بالأجل، ويتضاعف بمرور الزمان، وفي المضاربة، الربح نسبي، وفي أي وقت يكون الربح، يقسم بينهما على ما شرطاه، فلا تتعلق زيادته بالزمن بل بالعمل.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، قرار86 (9/3)، الدورة9، القرار 3، 1415-1995، دولة الإمارات العربية-أبو ظبي.

[2] العثماني، ص361-362

[3] حوى، د. أحمد سعيد، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص409-410، دار ابن حزم-بيروت، ط(1) 1428-2007م.

فالأصل أن توضع الأموال في صندوق التوفير، وتستثمر أموال الصندوق استثماراً شرعياً مباحاً في المباح كالاستثمار في الأدوية، أو الألبان، أو مواد البناء ، أو المواد الغذائية، ولا توضع ودائع في البنوك في الخزانة بفوائد.

4- الضابط الرابع: أداء زكاة المال بعد قبضه:

يندرج تحت هذا المبحث صور المكافآت والمعاشات والتوفيرات المختلفة التي يحصلها العامل أثناء وبعد عمله، كما تتعلق مكآفات أخرى مشابهة للصناديق التقاعد والتوفير، مثل مكافأة التقاعد، ومكافأة نهاية الخدمة، ونعرف جميع هذه المصطلحات[1] قبل الخوض في حكم زكاتها:

1.**مكافأة التقاعد:** تعطى للعمال الذين يستفيدون من قانون التأمينات الاجتماعية، ولا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وهي بذلك صورة من صور مكافأة نهاية الخدمة، وقد يكون سبب عدم استحقاق الموظف أو العامل الراتب التقاعدي مع كونه قد تم اقتطاع جزء من راتبه بصورة منتظمة، هو عدم بلوغه المدة الزمنية لاستحقاق هذا الراتب التقاعدي ، وهذه المكافأة بديل عن الراتب التقاعدي، ولا تجتمع معه.[2]

2- **الراتب التقاعدي:** "الراتب أو المعاش التقاعدي هو مبلغ مالي يصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معينة (يفترض أنها مظنة العجز والشيخوخة)، وينتقل بعد وفاته للمستحقين"[3] ويتكون الراتب من نسب شهرية مقتطعة من راتب العامل، ونسبة من رب العمل، وتستثمر أموال المشتركين في صندوق التقاعد، ويحصلون على أرباح الاستثمار بعد التقاعد على صورة راتب شهري منتظم أو على صورة مبلغ دفعة واحدة.

الملاحظ: أن مكافأة التقاعد غير الراتب التقاعدي حتماً.

3-**مكافأة التوفير/الادخار (صندوق التوفير):**مبلغ مالي يستقطع من الراتب أو الأجر، يضاف إليه نسبة محددة من الدولة، أو المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية الخدمة، أو حسب النظم السائدة[4]

4-**مكافأة نهاية الخدمة:** الخدمة هي الوظيفة أو العمل،والمكافآت: هي الجزاء المترتب على العمل والالتزام به حسب الشروط المتفق عليها.[5]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي،قرار143(16/1)، بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة، 1426-2005م.

[2] حسين، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، ص.4

[3] أبو غدة، مكافأة نهاية الخدمة، ص7.

[4] حسين، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، ص6.

[5] المصدر نفسه، ص6.

فتكون مكافأة نهاية الخدمة: "هي المبالغ المستحقة لمنتسبي المنشأة عند تركهم الخدمة، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم خلال فترة الخدمة، وذلك وفقاً لمتطلبات نظامية أو نتيجة التزام طوعي في المنشأة"[1]

يلاحظ أن العامل يحصل على عدة مكافآت لقاء عمله وخدمته للمؤسسة، وهذا يعتبر أجراً إضافياً، لا يلزم رب العمل، أما صندوق التوفير، وإن كان غير ملزماً، لكن الاشتراك فيه يحقق المصالح لكلا الطرفين العامل ورب العمل، فمكافأة نهاية الخدمة حق للعامل واجب على رب العمل، ومكافأة التوفير اختيارية.

تجري الزكاة على المكافآت والمعاشات السابقة بعد القبض، وذلك لأن شرط الملك التام غير متحقق خلال سنوات العمل، واستثمار الأموال، ومعنى تحقق الملك التام، أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً[2] بمعنى أن يكون متمكناً منه في جميع الحول، فإذا لم يكن مستقراً أو ثابتاً أو متمكناً منه، فلا تجب فيه الزكاة لما مضى من السنين، بل يستأنف الحول بعد قبضه، وهذا رأي الحنفية والمالكية[3] خلافاً للشافعية والحنابلة[4]

وهذا المال عبر عنه الفقهاء بمال الضمار: وهو الغائب الذي لا يرجى، فإن رجي فليس ضماراً[5]

إضافةً إلى ذلك لا تجب الزكاة بالمال، لوجود شائبة التعليق، أي التوقف على وجود أمر خارجي، فالمال ما دام في الصندوق، وما دام يزيد عن طريق نسب اشتراك شهرية، ويتقلب في عمليات استثمارية، ويطرأ عليه الربح والخسران يعتبر غير مستقر وغير ثابت، وإنما معلق على أمور خارجية، ولا يستقر إلا بعد قبضه ونهاية العقد.[6]

فإذا تم قبض هذه المكافآت، فعلى العامل أو أهله، إخراج الزكاة عن تلك الأموال المقبوضة لعام واحد.

---

[1] حسين، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة ،ص7

[2] أبو غدة، مكافأة نهاية الخدمة، ص8

[3] الموصلي، الاختيار،ج149/1. / الحطاب، مواهب الجليل،ج148/3-149

[4] الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي، ج336/3، دار الفكر-بيروت.
البهوتي، كشاف القناع، ج808/2-810.

[5] أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث،ج415/2، ط(1)1406-1986 م.
ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث،ج18/2، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(1) 1405-1985م.

[6] أبو غدة، زكاة نهاية الخدمة، ص13.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره: بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة، قرر المجمع ما ملخصه: [1]

- أن زكاة مكافأة نهاية الخدمة، والراتب التقاعدي، ومكافأة التقاعد تكون: بعد قبضها، دفعة واحدة أو على فترات دورية، فيصبح ملكه لها تاماً، فيضمها إلى موجوداته الزكوية.
- أما مكافأة الادخار: صندوق التوفير: فينظر إلى نوع الحساب المودعة فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل، وله الحق في اختيار استثمارها، فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب، أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.
- أما بالنسبة للشركات والمؤسسات فزكاة مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها، فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.
- وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة(الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام. والله أعلم (انتهى قرار المجمع).

ولا بد من تطهير المال من الحرام (الربا) قبل حساب زكاته. والله تعالى أعلم

وقد اكتفيت بنقل قرار المجمع عن التفصيل في المسألة، ونقل فتاوى فردية، لكفاية قرار المجمع عنها، وسده لباب التوسع، وشموله لرأي ثلة كبيرة من العلماء توصلوا للقرار بعد البحث والتدقيق.

5-الضابط الخامس: وجود هيئة رقابة شرعية للصندوق:

وقد فصلت سابقاً في دورها في ضبط عمل صندوق التقاعد وفق الضوابط الشرعية، وهذه الهيئة مطلوبة أيضاً في صندوق التوفير، كونها تراقب وتتابع عمل الصندوق بتفاصيله، وتصحح المخالفات الشرعية التي تقع جهلاً أو عمداً من بعض الموظفين.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي،قرار143(16/1)، بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة،1426-2005م.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار عن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك، أهميتها، شروطها، طريقة عملها: ضابطاً للفتوى والاجتهاد من هيئات الرقابة الشرعية:[1]

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات ومجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70(8/1)

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة، ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الدولي، بشأن ضوابط الفتوى، في قراره رقم 153(17/2).

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم 177/(19/3)، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك، أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

المبحث السادس: حكم ربط أموال الصناديق بغلاء المعيشة:

المبحث السابع: تطهير المال من الحرام

المبحث الثامن: تطبيقات عملية :

المطلب الأول: صندوق الاستكمال (كيرن هشتلموت) للعمال في الداخل الفلسطيني

المطلب الثاني:صندوق التوفير في جامعة القدس

المبحث السادس: حكم ربط أموال الصناديق بغلاء المعيشة:

"مؤشر تكاليف المعيشة عبارة عن أسلوب إحصائي لأسعار جميع السلع والخدمات التي تتبادل بالنقود، فهو متوسط جميع أسعار السلع بغض النظر عن اتجاهاتها بحيث قد يرتفع بعضها وينخفض بعضها، ويبقى بعضها ثابتاً، وعن طريق معرفة الاتجاه الذي سلكته الأسعار يبقى تحديد ما حدث لقيمة النقود من تغيّر حيث أن هناك علاقة عكسية بين المستوى العام للأسعار وبين قيمة النقود".[1]

تم اختيار السلع بطريقة فنية بحيث تمثل الأجناس الرئيسية للسلع المتداولة، ولا يمكن إحصاء الآف السلع في السوق، بل بعض السلع الأساسية تعبر عن المؤشر إذا راعت اللجنة المتخصصة التغير اللازم في إنفاق الأسرة حتى تستطيع أن تشتري بأسعار السنة الحالية كميات السلع نفسها المحددة في سنة الأساس (السنة الماضية).[2]

يدخل ربط الأسعار والديون والالتزامات الآجلة والرواتب (أجور العمال) في هذا المؤشر، وقد فصّل العلماء الحالات والضوابط لكل واحدة، أما عما يخص البحث، فإن مرتبات موظفي الدولة وعمالها وجندها، إذا كان تقديرها معتبراً بالكفاية يجب رفعها بقرار حكومي عند ارتفاع معدل تكاليف المعيشة بنفس النسبة ونفس ذلك يقال في مرتبات التقاعد ومدفوعات الرعاية الاجتماعية.[3]

أما الموظفين الذين لم يراع في تقدير أجورهم ذلك ابتداءً، فيجوز أن يشترط في عقود عملهم، أو لوائح تعيينهم، أو نحو ذلك الربط القياسي لأجورهم بالمستوى العام للأسعار، بحيث يتم تعديلها بصورة دورية تبعاً لارتفاع معدل تكاليف المعيشة، وفقاً لتقدير جهة الخبرة والاختصاص حماية لدخولهم من انخفاض قوتها الشرائية بسبب التضخم، إذ الأصل في الشروط العقدية الجواز إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، بل هو متسق مع مقاصدها العامة في إرساء قواعد العدل ونفي الظلم، فيكون ملزماً... فإن لم يشترط ذلك فيها فالأصل عدم وجوب أية زيادة لهم على ما تم عليه التراضي.[4]

---

[1] حماد، د.نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص492، دار القلم–دمشق، ط(1) 1421–2001م.

[2] الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، ص5–11. ندوة :قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1413–1993م.

[3] حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص499

[4] المصدر نفسه، ص499.

" الدافع الأساسي لربط الأجور بغلاء المعيشة ينشأ عن ضغوطات نقابات العمال، أو العالم الصناعي رغبة في حماية مستويات معيشة الطبقة العاملة المعتمدة على أجور العمل"[1]

فيجوز ربط الأجور الشهرية، بغلاء المعيشة بشروط:

1-أن يتفق على الربط حال الاتفاق، وليس لاحقاً، وأن يكون الربط كاملاً بأن يتفق منذ بداية العقد على أن يزاد الأجر النقدي الأساسي في كل سنة لاحقة بنسبة الزيادة العامة في الأسعار حسب مؤشر عام للأسعار تقيسه وتعلنه جهة رسمية متخصصة مستقلة عن طرفي المعاملة.[2]

2- أن تخلو المعاملة من الغرر والجهالة المفضيّة إلى النزاع، وإن الجهالة الحاصلة في عقد العمل وربط أجر العامل بمؤشر التكاليف المعيشية ستعلن أرقامه فيما بعد، يعني أن مقدار الأجر المستحق عن فترة مقبلة غير معلوم تماماً حين إبرام العقد الآن، وهذه جهالة بلا ريب، خاصة في حالات تقلب الأسعار بشكل كبير، تكون الجهالة كبيرة في علاوة الغلاء التي ستضاف إلى الأجر، وهذه جهالة فاحشة، والجهالة الفاحشة تفسد العقد[3]

هذا صحيح، لكن هذه الجهالة لا تفضي إلى النزاع، فلا تفسد العقد كما ذهب إلى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، وعبر عنها: "جهالة تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد"[4] وإلى هذا أيضاً ذهبت لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريفها للجهالة.[5]

كما أن "الجهالة في ربط الأجر بمستوى الأسعار، لا تؤدي إلى النزاع، لأن مؤشرات الأسعار تصدرها جهات فنيّة متخصصة تابعة للدولة، وليس في حساب الأجر بعد معرفة أرقام مؤشرات الأسعار أي إشكال أو التباس، بمعنى آخر: إن الجهالة واقعة عند العقد، لكنها ستزول عند تنفيذه"[6]

---

[1] سيف الدين، إبراهيم تاج الدين، مسألة ربط الأجور والمستحقات، ندوة :قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1413-1993م.

[2] الزرقا، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، ص24

سيف الدين، مسألة ربط الأجور والمستحقات، ص3

[3] الزرقا، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار، ص.17

[4] الزرقا، نظام التأمين، ص.53

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج169/16، مادة (جهالة)، ط(1) 1409-1988م، الكويت.

[6] الزرقا، ربط الأجور، ص18.

إن المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، والتي تكون على عمل المرء ببدنه وعقله، كثيرة، وهذا مدلول لاغتفار الغرر فيها، فلولا الحاجة إليها ما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات الماليّة من الجانبين، وقد رجعت بذلك إلى قسم المصالح الحاجيّة[1]

أن ما سبق يشير إلى جواز ربط(الأجور) بغلاء المعيشة، فالراتب الشهري، أو اليومي للعامل، لا مانع من ربطه بسلة غلاء الأسعار, وهذا يفيد العامل المشترك في صناديق التقاعد والتوفير، بحيث أن النسبة التي تقتطع من راتبه والنسبة التي يشترك بها رب العمل تزيد مع زيادة الأجر ف 10% من 2000 شيكل،هي 200 شيكل بينما عند غلاء المعيشة قد يرتفع الراتب بعد سنوات إلى 2800 شيكل فتكون نسبة ال10% هي 280 شيكل، وهذا لا بد جيد للعامل حيث تزيد نسبة استثماراته وأرباحه، وحتى التوفير نفسه مجرداً عن الأرباح يزيد .

الحاصل مما سبق :

أولا: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود، شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.[2] فإن الهدف من هذا الربط تحقق الكفاية والحرص على حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم.

ولنفس الهدف: يمكن ربط الراتب التقاعدي الشهري، بغلاء المعيشة، لدوريته لسنوات طويله، فلو لم يربط لانخفضت القيمة الشرائية مع الزمن، وما تحققت الكفاية المرجوة للعامل المتقاعد وأسرته من بعده، وللراتب التقاعدي صورة الراتب الشهري، فيأخذ حكمه.

ثانياً:لا يجوز ربط مال الصندوق كاملاً بغلاء المعيشة، لأن هذا لا يختلف عن معنى الفائدة الربوية، ذلك أن مؤشر تكاليف المعيشة دائماً في اتجاه إلى الارتفاع لا الانخفاض (إلا في النادر جداً) وربط كل الصندوق بغلاء المعيشة تنمية للمال دون تقليبه في التجارة، ولا تحقق فائدة للعامل.

ثالثاً:مال صندوق التوفير، ومبلغ التوفير عند قبضه، لا يربط بغلاء المعشية وذلك بسبب (اعتباره مالاً مدخراً مستثمراً لسنوات، وهو فائض عن الحاجة الكفائية المعيشية، ولم ينشأ الصندوق لقصد الكفاية بل لقصد التوفير والادخار للمستقبل لحاجات تكميلية لمستقبل الأبناء، فلا يجوز ربطه، كما أنه يقبض دفعة واحدة، ومقداره يكون ضخماً، ولا يحمل مزايا الراتب الشهري، الذي أجاز العلماء ربطه بالمؤشر.

---

[1] عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص183، دار السلام–القاهرة.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار75 (8/6) بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن، 1414–1993، ببندر سيري بيجوان برناوي، دار السلام.

وبناءً على ما سبق يلحق بعدم جواز الربط بمؤشر غلاء المعيشة: مبلغ التقاعد، إن حصل عليه العامل المتقاعد دفعة واحدة، (لا راتباً شهرياً)، لأن المبلغ ضخم، لا يتأثر بانخفاض القدرة الشرائية ولا يتأثر بارتفاع الأسعار كثيراً. والله أعلم

6- الضابط السادس: تطهير المال من الحرام:

لا شك أن المال الذي يحصله العامل بعد قبض معاش التقاعد، ومكافأة التوفير، هو مال مختلط بالحرام، ونسب الربا معروفة مكشوفة بالكشف الرسمي لحسابه، فلا بد من تطهير المال من الحرام. وإن التائب من المال الحرام لا بد أن يدفعه إلى جهة ما حتى تقبل توبته، وحتى تبرأ ذمته من الوزر والإثم.

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب التحلل من المال الحرام:

فعند الحنفية: "والملك الخبيث سبيله التصدق به ولو صرفه في حاجة نفسه، جاز ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق"[1] وذهب أبو يوسف_رحمه الله_ إلى أن المال الحرام الذي يكون مع اللصوص ولا يعرف له طالب، يبعه الولاة ويرد ثمنه إلى بيت مال المسلمين[2]

وعند المالكية: "ومن تاب ممن الغالب على مالهم (ما وصفت)، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين، من صرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم، بحسب القولين عندي، وقيل يصرف للفقراء ولا يبيعه كاللقطة"[3]

وأيدَّ القرافي[4]_رحمه الله_ القول أنها من أموال بيت المال في مصارفه الأولى فالأولى، على ما يقتضيه نظر الإمام أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة، فتحرم الصدقة لتعين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة لأنها الغالب، وإلا فالأمر، كما ذكرته لك[5]

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل الاختيار، كتاب الغصب، ج3/.61

[2] أبو يوسف، كتاب الخراج، باب: الأموال التي تصاب مع اللصوص،ص183-184

[3] الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج144/6، باب: حكم معاملات أهل الغصب دار الغرب - بيروت،1401-1981م.

[4] القرافي: أحمد بن إدريس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، جدّ في طلب العلوم، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقليّة، تتلمذ على العز بن عبد السلام، من مصنفاته:الذخيرة، شرح المحصول، توفي في684 (ابن فرحون،الديباج المذهب،ص128-130) (السيوطي،جلال الدينبن عبد الرحمن، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،،ص243/1، ط(1) 1425-2004م)

[5] القرافي، الذخيرة،ج28/6، قاعدة: الأموال المحرمة من الغصوب.

أما عند الشافعية: إن كان المال الحرام لا يعرف مالكه: ينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً...فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً...[1] وهذا القول منقول عن آخرين من الأصحاب وهو كما قالوه[2] والصدقة على الفقراء تكون بنيّة الغرامة له.[3]

وقول الحنابلة: جاء في الفروع: والواجب في المال الحرام التوبة، وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه، أو عجز، دفعه إلى الحاكم...ومتى تمادى ببقائه بيده_تصرف فيه أو لا_ عظم إثمه.وإذا لم تكن له صدقة به، لم تقبل صدقته، ويأثم، وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان.[4]

وذكر في الانصاف: يتصدق بها أو يشتري بها كراعاً أو سلاحاً يوقف، هو مصلحة للمسلمين.[5]

الحاصل مما سبق، أنه يوجد احتمالات متعددة، للتحلل من المال الحرام، وهي:[6]

1- أن يجعل ما في يده من مال حرام في مصرف الفقراء والمساكين، فيدفع إليهم ينفقونه على أنفسهم، ويسدون به حاجتهم، سواء كان ما عنده من مال حرام قليلاً أو كثيراً.

2- أن يدفع ما في يده من مال حرام إلى جهة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري، كبناء مستشفى، دار للأيتام، وما شابة من مشاريع لا يكون نفعها محصوراً بفرد.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج2/130-131، كتاب الحلال والحرام، كيفية خروج التائب عن المظالم المالية، النظر الثاني: في المصرف.

[2] المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج9285، باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره.

[3] الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، وبهامشه فتاوى الرملي،باب الشهادات، ص 17 منه.، ج4/357، دار الفكر، 1403-1983.

[4] ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، الفروع،ج2/507، باب الربا. دار الكتب العلمية-بيروت،ط(1) 1997-1418م.

[5] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج6/214، كتاب الغصب، قوله: وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها: تصدق بها. دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط (1) 1376-1957م.

[6] البار، د.عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص 397-398، دار النفائس- الأردن، ط(2) 1420-1999م.

أما عن بناء المساجد، فمنعته اللجنة الدائمة للإفتاء، في سؤال وجه إليها عن الفوائد الربوية، كيف يتصرف فيها: فأجابت اللجنة: على من تحت يده شيء منها التخلص منها، بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس، وإعطاؤها الفقراء، وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها. [1]

وأفتى د.حسام الدين عفانة_ حفظه الله_[2]: بعدم جواز الانتفاع بتلك الأموال انتفاعاً شخصياً، كأن ينفقها الشخص على نفسه، أو على أهله، ولا تحل له في تسديد الضرائب المترتبة على المشترك، أو في استخراج رخصة بناء... بل في مصالح المسلمين العامة، و على الفقراء والمحتاجين، والغارمين

قال د. القرضاوي_حفظه الله_[3] : "ولا ينفعه أن تزكى عنه، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام، وإنما الذي يطهره هو الخروج منه."

لا بد من الملاحظة، أنه في زماننا لا يوجد بيت المال، ولا تمثل الدولة اليوم بيت مال المسلمين، فلا تدفع الأموال الربوية لها، لاحتمال توظيفها في مشروعات تتعارض مع مصلحة الأمة. فبقي احتمالين: مصالح المسلين والصدقة على الفقراء، ولا ضرر فيهما ولا إثم.[4]

الخلاصة:

يستفاد من أقوال العلماء:

- عدم جواز زكاة المال المختلط بحرام، إلا بعد تطهيره من الربا.
- تطهير المال من الربا، يكون بإخراجها للفقراء والمساكين، ولا يأخذ أجر الصدقة.
- لا يجوز وضع الربا في المساجد وبناءها، لحرمتها.
- لا يجوز أن ينتفع الشخص انتفاعاً شخصياً مباشراً من الربا، ولو كان في دفع الضرائب.
- لا تترك الأموال الربوية للصندوق، ولا للبنك، لئلا تتستثمر في الحران، بل يأخذها العامل، ويضعها في يد الفقراء والجهات الخيرية للانتفاع بها.

والله أعلم

---

[1] اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، ج354/13، فتوى رقم(67561)

[2] عفانة، د. حسام الدين عفانه، فتوى صندوق التكافل والتقاعد.-http://www.yasaloonak.net/2008-09-18

[3] القرضاوي، د. يوسف، فتاوى معاصرة، ج606/1، ط(5) 1410-1990،دار القلم- الكويت.

[4] البار، أحكام المال الحرام، ص398.

المبحث السادس: تطبيقات عملية :

المطلب الأول: صندوق الاستكمال (كيرن هشتلموت) للعمال في الداخل الفلسطيني

لا بد من تصوير الحالة التي تحصل في مؤسسات التأمين في الداخل الفلسطيني، فمؤسسة التأمين الوطني هي مؤسسة حكومية تقوم على صناديق تأمين متعددة: إصابات عمل وسير وتأمين أولاد، تأمين شيخوخة، تأمين صحي، وغيرها.

وهناك صناديق أخرى ترعاها شركات تأمين خاصة، هذه الصناديق بالأساس صناديق التقاعد، وصناديق التوفير كانت ترعاها شركات حكومية ثم تم بيعها إلى شركات الخاصة مثل:بريزما، بساجوت، داش ،منوراة ،كلال ،يشير،أكسلانس...[1]

صناديق التوفير، ليست إلزامية، إلا إذا ألزم بها المشغل.وفي الحقيقة ينظر إليها على أنها (منحة ومعروف) من المشغل، وإن حصل في القطاع العام في أي مؤسسة من مؤسسات العمل اتفاق مشترك بين العمال ورب العمل على إنشاء هذا الصندوق، فيجب على رب العمل أن يشترك فيه، ويلتزم بدفع اشتراك شهري لكل عامل من عماله.[2]

إن الاشتراك في صناديق التقاعد والتوفير_كليهما_ فيه فائدة للعامل والمشغل، للعامل بأن يضمن له زيادة معاش، و في صندوق التوفير الادخار المفيد للمستقبل، فهو يضمن أمان اقتصادي له في أيامه القادمة، وينتظم فيها العامل بدفع نسبة من راتبه الشهري، ونسبة من رب العمل، أما الجهات المشغلة، فهي تتنافس فيما بينها على استقطاب العمال بالعرض الأفضل، كما أن المؤسسة المشغلة، لو لم تدخل في هذه البرامج التي يحصل فيها التوفير بالتدريج ومع السنوات، لاضطرت إعطاء العامل أتعابه عند نهاية الخدمة دفعة واحدة عند مطالبة العامل بها، فإدخال هذه الصناديق توفر الأتعاب، التعويضات وبرامج توفير على المدى القصير (קרן השתלמות) والتوفير على المدى الطويل(קופת גמל)، والتقاعد تدريجياً، أولاً بأول.

في بعض المؤسسات التي لا تعطي العامل المستوى الأدنى من الحقوق والتعويضات والأتعاب، تدخل المؤسسة في تبعات قانونية عند شكوى العامل عند القضاء، صحيح أن صندوق التوفير ليس إلزامياً لكن هذا لا يعفي رب العمل من توفير برامج مفيدة ومحفزة للعمال.

---

[1] جهاد عباس، عالم التقاعد، ص9

[2] http://www.finansim.co.il/educationalform.html موقع خاص بأنواع التأمينات الاجتماعية

أما عن (الكيرن هشتلموت) فهو:

صندوق توفير يقوم فيه العامل ورب العمل بالاشتراك ببرنامج استثماري، بحسب النسب التالية: 7.5% من راتب العامل من المشغل، و2.5 % من راتب العامل الشهري من

العامل، التوفير يستمر لمدى 6 سنوات، ويستطيع العامل سحب التوفير قبل هذه المدة إذا أكمل 3 سنوات من أقدمية العمل(וותק) ولا بد من الالتزام بالشروط المتفق عليها عند إبرام العقد بين العامل ورب العمل.[1]

- إذا سحب المشترك توفيراته قبل إنهاء العقد_6 سنوات_، يدفع غرامة 35% لضريبة الدخل.[2]
- هناك عدة مسارات استثمارية في صندوق التوفير، ويحق للمشترك اختيار الأنسب بالنسبة له.3

في الواقع تستثمر شركات التأمين الراعية لصندوق التوفير، أموال الصندوق في مجالات استثمارية متعددة، وترتبط بعلاقات داخل وخارج البلاد، ولا تلتزم بضابط ولا معيار للاستثمار، ففي التفصيل التي حصلت عليه من وكيلة التأمين في شركة كلال، تستثمر هذه الأموال:[4]

حتى 25% في الاسهم

حتى 25% في سندات الدين (אג"ח)

حتى 25% في سندات دين حكومية (אג"ח ממשלתי)

الباقي في برامج توفير ,قروض ,ممتلكات وأخرى

–تكشف الشركة سنوياً مقدار الأرباح والخسائر في الصندوق.

– الصندوق مرتبط بغلاء المعيشة.

– الصندوق مرتبط أيضاً بالفائدة الربوية: فالدولة تضمن 30% من التوفير بفائدة 4.48 % [5]

---

[1] موقع شركة كلال للتأمين ، www.clalbit.co.il

[2] موقع شركة كلال للتأمين ، www.clalbit.co.il

[3] موقع شركة كلال للتأمين ، www.clalbit.co.il

[4] جهاد عباس، الأسواق المالية وصناديق التقاعد والاستكمال، ص3

[5] جهاد عباس، عالم التقاعد، ص3

وبعد هذا التفصيل، فالحكم الشرعي للاشتراك في صندوق التوفير: الكيرن هشتلموت:

بالنظر إلى أن الاشتراك في الكيرن هشتلموت ليس إلزامياً، في غالب المؤسسات، يبقى الأمر في مساحة الاختيار لا الاضطرار، فالأحوط لدين المرء والأورع له تجنب الحرام جلَّه وقلَّه، وأن لا يكون طرفاً في عملية ربوية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يدخل بيته مال شبهة ولا يأكل هو

وعياله درهماً من سحت، فإن كان العامل ملزماً بالاشتراك من مشغله، كما في قطاع المعلمين في المدارس الحكومية في الداخل الفلسطيني، حيث ألزمت وزارة التربية والتعليم بالدولة (משרד חינוך) كل معلم بالمشاركة فيه، أو في الحالات التي يرغب العامل في المشاركة اختياراً لتوفير أمان اقتصادي لأولاده وعائلته، فلا بأس بالمشاركة على أن ينتبه للمال الحرام بعد قبض التوفير، ويطهر معاشه من الربا وغلاء المعيشة، والأرباح الناتجة عن استثمارات محرّمة، ويحتفظ لنفسه باشتراكاته، واشتراكات المشغل وحسب. كما عليه أداء زكاة المال بعد قبضه، إن بلغ نصاباً لمرة واحدة، ثم يزكيه مع أمواله الأخرى، كلما حال عليه الحول وكان بالغاً النصاب، مستوفي الشروط.

وقد يظن إنسان أن هذا القول يغلق باب مصلحة العامل، وتوفير كفاية العيش له، وسبيل من سبل كسب المال، والتخلي عن حقوقه لتصل لآخرين ممن لا يأبهون بشرع ولا دين...

والجواب: أن كلا، بل قواعد الشرع متينة لا تترنح مع كل جديد... ولا تُقدم مصلحة على النصوص، بل يباح منها ما لا يصادم نصاً ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا يلغي أحد حرمة الربا، والترهيب من أكله، فوجب الموازنة بين الأمور بأن نأخذ بالحلال مراعاةً لمصلحة العامل ونجنبه الحرام بنبذ الربا كله، ولو كان قليلاً.

ومن المعلوم أن قوانين العمل، وتفصيلات الصندوق كثيرة التغير والتبديل، فعلى العامل أن يفهم جيداً صورة الصندوق في بلده ومؤسسته التي يعمل بها، ولا يقدم على المشاركة فيه، إلا بعد أن يراجع أهل العلم والفتوى في بلده، أو دور الإفتاء، فيجيزوا أو يحرموا، ويلتزم بحكمهم...

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ **سورة النساء:150**

ويعتبر هذا الكلام متوقفاً على موافقة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، فإن تم الحكم على الصناديق بغير هذا الحكم فيترك الاجتهاد الفردي للاجتهاد الجماعي. والله أعلم

المطلب الثاني: صندوق التوفير في جامعة القدس:

لم تتوفر لدي المعلومات الكاملة عن صندوق الادخار في جامعة القدس، لكن هذه الصناديق في الغالب، متشابه في المبنى الفني والتنظيمي، مختلفة من حيث التطبيق والتصوير الشرعي، والشروط والتعليمات ما بين مؤسسة وأخرى ودولة وأخرى:

فقد نصت المادة 25 من نظام الموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة على أنه[1]:

"ينشأ في الجامعة صندوق ادخار مستقل، تتكون مدخراته من:

أ- مساهمة الموظف بنسبة من راتبه الأساسي، يتحدد وفقاً للكادر الموحد.

ب-مساهمة الجامعة بنسبة تعادل ضعف مساهمة الموظف التي يحددها الكادر الموحد.

ج- ناتج استثمارات الصندوق.

د- الهبات والتبرعات التي ترد الصندوق."

في الكادر الموحد للجامعات الفلسطينية الصادر في 1998-1999، كانت نسبة مساهمة الموظف 4% من راتبه، ونسبة مساهمة الجامعة من الراتب الإجمالي 6% وهذه النسبة تزيد كل عام.[2]

حكم المشاركة في الصندوق:

بالنظر إلى عدم توفر كافة المعلومات عن الصندوق فينظر إلى الجوانب التالية:

- أشكال الاستثمارات في الصندوق، فإن كانت مشاريع استثمارية مختلطة بالحرام، فلا يجوز المشاركة (إلا في حال ألزم رب العمل(الجامعة) العاملين فيها بالمشاركة). وإن شارك العامل فيه فينظر :
- هل يدخل الربا في أموال الصندوق، وناتج الاستثمارات، وهل تضمن الدولة نسبة من أموال الصندوق بفوائد ربوية، فإن تبين وجود الربا، وكان الاشتراك اختيارياً فيحرم المشاركة، ويكتفي بالمشاركة في صندوق التقاعد، والتعويضات الأخرى.
- على العامل أن يسأل عن ماهية الصندوق وأين توضع أمواله، فإن كانت لا تستثمر وتوضع كودائع في البنوك ويضاف إليها الفوائد الربوية، فيحرم المشاركة فيه.
- كما يحرم ربط التوفير بنسبة غلاء المعيشة، فالربط بغلاء المعيشة جائز للراتب/الأجر الشهري، اليومي، السنوي على عمل العامل، أما مال التوفير، فربطه بنسبة غلاء المعيشة يعتبر رباً محضاً، فينبغي تطهير المال منها_إن وجدت_

والله أعلم.

---

[1] أنظمة وتعليمات الجامعة، نظام الموظفين الإداريين والفنيين المادة25، جامعة القدس-أبو ديس.

[2] تعليمات الكادر الموحد في الجامعات الفلسطينية،بند10، 1998-1999م.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد, فهذه أهم النقاط التي ألخص فيها بحثي:

- التكافل الاجتماعي: منظومة أخلاقية اجتماعية عملية، يشترك في تحقيقها أفراد المجتمع، تتمثل في تحقيق المصالح الخاصة والعامة للأفراد ودفع الفاسد والأضرار المادية والمعنوية عنهم.
- نظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة، جزء نسبي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية،وأحيل إلى التقاعد أخذ –وهو غير موظف عامل– راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه الشهري، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حياً، مهما طالت مدة حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد، وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته.
- تتبع أهمية صندوق التقاعد من القصد والوجهة، أي الفئة الموجه إليها هذه الخدمة، حيث يعد واجباً على المجتمع تكريم كبار السن، الذين سبقوا وكانوا عمالاً أو موظفين لكي يتمكنوا من مواجهة متطلبات حياتهم المعيشية، والعيش في الحد الأدنى المعقول.
- التأمين التعاوني،عبارة عن عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر.
- أصل صندوق التقاعد الشرعي: **حديث الأشعريين:(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم)** فالحديث يعبر عن صورة من صور التعاون، وعن تأمين تعاوني، وإن لم يسم به صراحةً.
- إن مبدأ الالتزام بالتبرع هو المقصد الأساسي من إنشاء صندوق التقاعد، بحيث تتحقق فكرة التكافل الاجتماعي، والتضامن وجبر ما قد يصيب المتقاعدين من ضرر عن طريق مساهمة المشتركين باشتراك معين، يؤديه كل منهم ليس فيه تسوية بين ما يعطى، وما يحصل عليه المشترك عند تقاعده.
- صندوق التقاعد، ليس خلواً من المعاوضة كلياً، بل إن المعاوضة الموجود في صندوق التقاعد، لها أصل في الشرع وهي مباحة، كالقرض الحسن
- الغرر في التبرعات يغتفر إذا دعت حاجة التعامل، وصندوق التقاعد حاجة عامة، فإن كل إنسان في حاجة إلى نظام يكفل له من الأمن والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، ولا سيما في هذا العصر الذي امتلأ بالكوارث والمفاجآت.

- البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، هو صندوق التقاعد المؤسس على قواعد شرعية والملتزم بضوابط فقه المعاملات.
- تتمثل العلاقة بين منشأة التقاعد وبين أموال المشتركين، على أساس المضاربة، بحيث تكون المنشأة هي المضارب، والمشتركون في الصندوق هم أرباب الأموال، والأقساط المجموعة من المشتركين هو مال المضاربة.
- أهم ضوابط صناديق التقاعد الأساسية :

الضابط الأول: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

الضابط الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية للصندوق

الضابط الثالث: الالتزام بالمبادئ الأساسية: التبرع، التعاون، تحريم الربا.

الضابط الرابع: أن يكون القسط مناسباً.

- ويندرج معاش التوفير تحت الضمان الاجتماعي والتعاون في مواجهة ظروف الحياة المعيشية. وهو من القوانين التي يمكن للإمام أن يسنها إذا رأى في ذلك المصلحة العامة.
- اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب التحلل من المال الحرام، سواء كان بالصدقة أو في مصالح المسلمين، على تفصيل في كل مذهب.
- يمكن ربط الراتب التقاعدي الشهري، بغلاء المعيشة، لدوريته لسنوات طويلة، فلو لم يربط لانخفضت القيمة الشرائية مع الزمن، وما تحققت الكفاية المرجوة للعامل المتقاعد وأسرته من بعده، وللراتب التقاعدي صورة الراتب الشهري، فيأخذ حكمه.
- وبناءً على ما سبق يلحق إن حصل العامل المتقاعد على مبلغ التقاعد دفعة واحدة، (لا راتباً شهرياً)، فلا يجوز ربطه بغلاء المعيشة لأن المبلغ ضخم، لا يتأثر بانخفاض القدرة الشرائية ولا يتأثر بارتفاع الأسعار كثيراً.
- لا يربط مال صندوق التوفير، ومبلغ التوفير عند قبضه، بغلاء المعشية وذلك بسبب (اعتباره مالاً مدخراً مستثمراً لسنوات، وهو فائض عن الحاجة الكفائية المعيشية، ولم ينشأ الصندوق لقصد الكفاية بل لقصد التوفير والادخار للمستقبل لحاجات تكميلية لمستقبل الأبناء، فلا يجوز ربطه، كما أنه يقبض دفعة واحدة، ومقداره يكون ضخماً، ولا يحمل مزايا الراتب الشهري، الذي أجاز العلماء ربطه بالمؤشر.
- الواقع العملي ينبئ عن عدم توسيع نطاق العمل الإسلامي لصناديق التقاعد والتوفير وتطغى البدائل التجارية الربوية في السوق وتتوجه إليها الأنظار عدا عن التقصير في الإعلان والنشر للموجود من الصناديق الإسلامية.

ومن التوصيات :

- دعوة الحكومات في العالم الإسلامي والعربي إلى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال صناديق التقاعد والتوفير والاستفادة من أشكال وتطبيقات الصناديق الموجودة، والإفادة منها في تطبيق النموذج الشرعي الإسلامي.
- إعداد دليل إرشادي تطبيقي، يتضمن مواطن الالتزام الشرعي في جميع جزئيات صناديق التقاعد والتوفير.
- ضرورة إنشاء هيئة شرعية اقتصادية في الداخل الفلسطيني، تحرص على تطبيق الضوابط الشرعية لصناديق التقاعد والتوفير، وغيرها...
- لا بد من متابعة مستجدات صناديق التقاعد والتوفير، وتتبعها بالبحث والفتوى.
- حث التجار وأصحاب رؤوس الأموال للمشاركة أو المساهمة في مثل هذه الصناديق، لينهضوا بها، وتقوم على ساقها، في ظل هذا الزخم من الشركات والصناديق الاستربـاحية التي أثقلت كاهل المواطنين ذوي الدخل المحدود.

ومن النصائح والتوصيات العامة استفدت منها خلال البحث:

- على طالب العلم، أن يجل العلماء، ويعطيهم قدرهم و يشكر فضلهم عليه، وأن يدعو لهم، ولمشايخه الذين علموه خاصةً.
- على طالب العلم، أن يستشعر ضعفه وفاقته، وأن يبرأ من حوله وقوته، وفخره إلى حول الله وقوته، حتى يفتح الله عليه مغاليق الأمور.
- وعلى طالب العلم، أن لا يخجل ولا يتكبر عن الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في كل مجال، وفي كل ما يطرأ عليه خلال بحثه.
- أما النصائح البحثية:

1. اقترح في بحث المسائل الفقهية، أن يكون توثيقها في الرسائل العلمية والأبحاث المعاصرة، المسألة مع اسم الفصل، الباب، الجزء، الصفحة، وكتابة الفصل والباب في الفقه ضرورية، خاصة مع اختلاف الطبعات، وتنوع المسائل، وصعوبة الرجوع إلى بعض المسائل، مثل مسألة الوعد وتطهير المال من الحرام، فمظانّها كثيرة، وإيجادها عسير.
2. ضرورة الانتباه في النقل عن المعاصرين، فهناك أخطاء في نقلهم عن المتقدمين.
3. الاعتماد في بحث المسائل الفقهية على الكتب المعتمدة والأدلة في كل مذهب.
4. إعادة فهرسة بعض كتب المذاهب، لعدم الفائدة الكبيرة من فهارسها فهي مختصرة جداً.
5. التخلي عن الترجمة لرواه الحديث وكبار التابعين.
6. أن تكون ترجمة الأعلام في الرسائل العلمية في ملحق منفصل، لعدم إثقال الهوامش.

وأسأل الله التوفيق والقبول... والحمد لله رب العالمين.

مسرد الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ	177	7
البقرة	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ النَّاسِ	188	71
البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن	254	16
النساء	وابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم	6	22
النساء	إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ	7	63
النساء	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ	10	22
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	59	146
المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	1	84/68
المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	2	79/44/66
الأنعام	وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّأ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	152	22
الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا	31	152
الأعراف	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	56	102
التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ	110	18/17
يوسف	قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ	47	122
الإسراء	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ	27-26	122
الحديد	وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	7	16
الصف	كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ	3	89
المزمل	وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ	20	6
الماعون	فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ	7-4	15

مسرد الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك	**13**
أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم	**49**
اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك	**123**
إن الأشعريين إذا أرملوا **في** الغزو ، **أو** قل طعام عيالهم	148/80/63/48/44
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من	**16**
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	2
أنت أحق به ما لم تنكحي	**22**
إنما الأعمال بالنيات	**63**
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن	**85**
أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله	**15**
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل	**50**
الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء	**91**
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	**21**
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	**21**
الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار	**16**
قد فرضنا لك كذا وكذا، ولعيالك مائة مائة	**23**
كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين	**10**
كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	21
كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت	**122**
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فننحر جزوراً	**48**
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	**9**
اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك	127/123
ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه	**15**
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد	**8**
ما أنصفناك، أكلنا شيبتك، ثم نضيعك في هرمتك	**23**
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	**15**

مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل	21
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	8
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة	11
من أخذ أموال الناس يريد أدائها أداها الله عنه ، ومن أخذها	63
من استأجر أجيراً فليعلمه أجره	124/123
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	16
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له	9
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	16
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	80/9
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	71
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر	71

مسرد الأعلام

العلم	الصفحة
ابراهيم النخعي	50
ابن الأثير	11
أحمد سالم ملحم	76
البخاري	22
ابن بري	3
بسام الشطي	3
ابن بطال	82
ثنيان	76/58/37
جهاد عباس	113
ابن حجر	122/47
ابن حزم	83/17
الحسن	50/49/18
الخيار بن أبي أوفى	22
رافع بن خديج	48
سامي سويلم	49
السباعي	5
سيد قطب	4
ابن شبرمة	83
الطبري	17/7
عائشة	21/15
عبد الستار أبو غدة	127
عبد اللطيف آل محمود	37
عبد الله بن عمر	15/11
عبد الله بن عمرو بن العاص	22/11
العجلان	37
ابن العربي	8
علي بن أبي طالب	71

عمار	10
عمر بن الخطاب	50/23
عوف بن مالك	10
القاضي عياض	10
قتادة	18
القرافي	141
القرة داغي	47
القرضاوي	143/125
الكاساني	81/18
ابن كثير	15
محمد أحمد حسين	127
محمد أنس الزرقا	46/45
محمد بلتاجي	86/82
محمد شوقي الفنجري	86/57
محمد عثمان شبير	37/28
مصطفى أحمد الزرقا	139/62/57/28
ابن المصفى	10
ابن المنذر	13
ابن منظور	2
موسى أبو دهيم	37
أبو موسى الأشعري	80/48/44/8
النعمان بن بشير	21/8
النووي	9/8
وهبة الزحيلي	127/125/121/84/4

مسرد الهيئات والمجامع

الهيئة/المجمع	الصفحة
بيت التمويل الكويتي	94/92
اللجنة الدائمة للإفتاء	143/128
لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية	139
مجلس الافتاء في الداخل الفلسطيني	127
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	157/111
مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامية	43
المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي	104/43
الملتقى الأول/الثاني للتأمين التعاوني	64/43/40/39
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية	107/98/89/84/71/45
هيئة كبار العلماء	43/39

مسرد المصادر

1. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمكتبة العلمية–بيروت.
2. أحمد، أبو عبد الله بن حنبل، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرناءوط وآخرون. مؤسسة الرسالة–بيروت، ط (1) 1421–2001م.
3. استحقاقات تقاعد الشيخوخة حسب قانون التأمين والمعاشات، رقم8، 1964م،والقرار الرئاسي لسنة2007م.-http://ppag.ps/portal/insurance-and-pension-law/ageing-retirement.html هيئة التقاعد الفلسطينية.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي–بيروت، ط (3) 1405–1985م
5. الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي،صحيح .مكتبة المعارف–الرياض، ط(2)1422–2002م.
6. أنظمة وتعليمات الجامعة، نظام الموظفين الإداريين والفنيين المادة25، جامعة القدس–أبو ديس.
7. أوناغن،د.عبد السلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–عمان–الأردن1431–2010م
8. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الحنفي، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1428–2007م.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، موسوعة الكتب الستة،دار السلام–الرياض،ط(1) 1420–1999م.
10. بلتاجي،د. محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي،دار السلام–القاهرة، ط(1) 1429–2008م .
11. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ط(2) 1418–1997م، مكتبة نزار الباز–الرياض
12. بيت التمويل الكويتي، فتوى268،التأمين على الحياة ممنوع أما ضد الحوادث والإصابات فجائز، http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f=fatw00391

13. البيان الختامي والتوصيات للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، والمعهد التابع للبنك الإسلامي للتنمية- فندق الانتركونتنتال، الرياض 1430-2009م.

14. البيجيرمي،الشيخ سليمان، تحفة الحبيب بشرح الخطيب، دار الفكر-بيروت، 1427-2006م.

15. بن بيه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي، بدون ط

16. والبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط(1)، 1354م.

17. ترك، مجدي السيد أحمد محمد، إدارة صناديق الادخار والمعاشات، ودور تكنولوجيا المعلومات، الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي،كلية التجارة، جامعة الأزهر-القاهرة.

18. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي، موسوعة الكتب الستة،دار السلام-الرياض،ط(1) 1420-1999م

19. تعليمات الكادر الموحد في الجامعات الفلسطينية، 1998-1999م.

20. ثنيان،سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم- الرياض ، ط(1) 1424-2003م .

21. جبير، د.هاني عبد الله، عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسالكه، بدون ط.

22. الجرجاني، أبو الحسين علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(1) 1421-1996م .

23. الجرف، أ.د. محمد سعدو، تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه، دراسة تقويمية، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية-عمان،1431-2010م .

24. جهاد عباس، الأسواق المالية وصناديق التقاعد والاستكمال، عرض بوربوينت من وكيلة التأمين في شركة كلال(جهاد عباس)

25. جهاد عباس، عالم التقاعد، عرض بوربوينت أعدته وكيلة التأمين_جهاد عباس_ شركة كلال في الداخل الفلسطيني.

26. جهاد عباس ملخص صندوق التقاعد، نيسان2008.

27. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1405–1985م.
28. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين–بيروت، ط(1) 1376–1956م
29. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر–دمشق، ط(2) 1408–1988م
30. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر– بيروت،1410–1990.
31. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر–بيروت، لبنان، 1422–2002م
32. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب،، ط(1) 1404–1984، دار الفكر
33. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الكتب العلمية–بيروت،ط(1) 1418–1997م.
34. ابن حجر،أحمد بن علي،فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا– القاهرة، ط(1) 1424–2003م.
35. ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد الظاهري، المحلى، دار الفكر، بدون ط
36. حسان، حسن حامد، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، مؤتمر التأمين التعاوني،الجامعة الأردنية– الأردن،1431–2010م.
37. حسان، د. حسين حامد، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي فيه، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية– عمان، الأردن، 1431–2010م
38. حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار العلوم للطباعة–القاهرة
39. حسين، محمد أحمد، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، مؤتمر الزكاة بعنوان: زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين 1432–2011م

40. الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1423–2002م .
41. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(2) 1428–2007م
42. الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، من فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، دار الفكر، بدون(ط).
43. حماد، د.نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم–دمشق، ط(1) 1421–2001م.
44. حوى، د. أحمد سعيد، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم–بيروت، ط(1) 1428–2007م.
45. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة 84، المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة، دار الكتب العلمية–بيروت.
46. ابن خلكان،أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
47. الخليفي، د. رياض منصور،قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية،دراسة معيارية لأغراض تفتيت أعمال شركات التأمين التكافلية، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن،1431–2010م.
48. الخويلدي، د. عبد الستار،المشكلات القانوية، والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، عمان– الأردن.1431–2010 م.
49. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناءوط،دار الرسالة العالمية– دمشق1430– 2009م .
50. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، موسوعة الكتب الستة،دار السلام–الرياض،ط(1) 1420–1999م.
51. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مراسيل أبي داود، تح: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط(1) 1408–1988
52. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون ط

53. أبو دهيم، موسى، حول التأمينات الاجتماعية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (28)، رام الله، 2001م
54. الدوسري، د.مسفر بن عتيق، مفهوم التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية-عمان، الأردن 1431-2010م .
55. الذهبي،أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بدون ط.
56. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط(7) 1410-1990م.
57. الرازي،فخر الدين محمد ابن ضياء الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر-بيروت، ط(3) 1405-1985م.
58. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، 1426-2005م.
59. الزحيلي، د.وهبة، مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية-عمان، الأردن،1431-2010م .
60. الزحيلي، د.وهبة، مفهوم التأمين التعاوني،دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن ، 1431-2010م.
61. الزحيلي، د. وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر-دمشق ط(1) 1427-2006م
62. الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق،ط(1)، 1427-2006م.
63. الزرقا، د. محمد أنس بن مصطفى، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، ندوة :قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1413-1993م.
64. الزرقا، د.محمد أنس بن مصطفى، نظرة اقتصادية جديدة إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مؤتمر التعاوني ، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 1431-2010م

65. الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط(4)، 1415–1994م .
66. الزرقا،مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر–دمشق، مطبعة طبرين، ط(10) 1387–1968م.
67. الزعتري، د.علاء الدين، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني،1421– 2010– الرياض.
68. الزعتري، د. علاء الدين، قاعدة الغرر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بعقد التأمين، ص1، عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة العقيلة للتأمين التكافلي.
69. الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر–بيروت، 1399–1979م
70. أبو زهرة، الإمام محمد بن أحمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي– القاهرة، 1420–1999م
71. أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي– القاهرة، 1999م.
72. الزيادات،د. عماد، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية، وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني، 1430–2010م
73. السباعي،د. مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الوراق– بيروت،المكتب الإسلامي،ط(1) 1419–1998م
74. السباعي، د. مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي– بيروت، ط(7) 1417–1997م
75. السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.
76. السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، دار ابن حزم–بيروت، ط(1) 1419–1999م.
77. السكاكر، د. عبد الله بن محمد، قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ع69 سنة22، 1428–2007م.
78. السند، د. عبد الرحمن بن عبد الله، الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني.

79. سويلم، سامي،وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المملكة العربية السعودية-1423-2002م
80. سيف الدين، إبراهيم تاج الدين، مسألة ربط الأجور والمستحقات، ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1413-1993م.
81. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، دار الفكر، ط(2) 1399-1979
82. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط(1) 1425-2004م.
83. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة- القاهرة، 1393-1973م.
84. الشبلي،د. يوسف عبد الله، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية-الأردن،1431-2010م
85. شبير، د. محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس-الأردن،ط(1) 1426-2006م.
86. شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس-بيروت، 1427-2007م
87. شحادة، مصطفى، نحو نظام تقاعد فلسطيني لائق، قراءة في قانون التقاعد العام لسنة 2005 المعدّل
88. الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج، إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(1) 1415-1994م.
89. الشطي، د.بسام الخضر، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار، جامعة الكويت-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بدون ط
90. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة-بيروت، بدون ط.
91. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، ، دار قرطبة-بيروت، ط(1) 1427-2006م .

92. الشيرازي، أبو إسحاق **إبراهيم بن علي بن يوسف**، المهذب، تح: د.محمد الزحيلي، دار القلم–دمشق، ط(1) 1417–1996م.
93. الصبيحي، موسى، قانون الضمان الاجتماعي الجديد إصلاحي بإمتياز، إدارة الإعلام وعلاقات المشتركين، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأردن.
94. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية–بيروت، ط2008.
95. أبو صفية، د.فخري أبو خليل، مشروعية التأمين التعاوني،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع63، 1425–2004م، جامعة اليرموك، الأردن، قسم الفقه والدراسات الإسلامية .
96. الضرير، الصديق محمد الأمين، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتقويميةwww.fiqhfourm.com
97. الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثر في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،ص663، ط(1) 1967–1386هـ.
98. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر–بيروت، 1408–1988م
99. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1)1415–1994م.
100. عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام–القاهرة.
101. ابن عباد، الصاحب إسماعيل، المحيط في اللغة، عالم الكتب–بيروت، ط(1) 1414–1994م..
102. عبد السميع، د. أسامة السيد ، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور،2002، مركز عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول.
103. عبد اللطيف، محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس–لبنان، ط(1) 1414–1994م
104. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ط(1)1406–1986 م.
105. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، كتاب الأموال، تح: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1406–1986.

106. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم–دمشق، ط(1)، 1419–1998م.
107. العجلان، د. عبد الله بن عبد العزيز، التأمين التعاوني، دراسة فقهية مقارنة، كلية الملك فهد الأمنية،والمعهد العالي للدراسان الأمنية– الرياض، بدون ط.
108. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر–بيروت، لبنان، ضبط وتوثيق: صدقي العطار
109. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1) 1410–1990م.
110. عفانة، أ.د.حسام الدين، يسألونكhttp://www.yasaloonak.net
111. علوان، عبد الله ناصح ، حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)، دار السلام– القاهرة، ط(3) 1407–1987م
112. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، ط(1) 1413–1993م.
113. عناية، أ.د.غازي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الخصائص العامة، 2002، بدون ط
114. أبو غدة، د. عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني، دمشق– 2007م.
115. أبو غدة، د. عبد الستار، زكاة نهاية الخدمة.
116. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، تح:زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة–بيروت،ط(2)1406–1986م.
117. ابن فرحون، إبراهيم بن نور المالكي المالكي، الديباج المذهب، ط(1) 1417–1996م.
118. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية–بيروت، بدون ط
119. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر أحمد، طبقات فقهاء الشافعية، مكتبة الثقافة– القاهرة. بدون ط.
120. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء– المنصورة، ط(1) 1419–1998م.

121. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار مكتبة الحياة–بيروت، ط1387–1967م.
122. قانون التقاعد العام رقم(7) لسنة 2005، االصادر في رام الله، 26 إبريل 2005، 17 ربيع الأول1426هـ، في الجريدة الرسمية(الوقائع الفلسطينية).
123. قانون الضمان الاجتماعي الأردني، الفصل السابع، 2008.
القانون المدني المصري، مادة(747). http://arbooks.tk الصادر في قصر القبة بتاريخ 16 يوليو 1948، 9 رمضان 1367هـ,
124. قرار بقانون رقم(5) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم(7) لسنة2005، بند 2، الصادر في 23.8.2007 الموافق 10 شعبان 1428، في الجريدة الرسمية
125. القرة داغي، د. علي محيي الدين، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة مع التأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(3) 1430–2009م .
126. القرة داغي، د. علي محي الدين، مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–عمان ،1431–2010 م.
127. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط(1) 1994م
128. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، الفرق24، مؤسسة الرسالة–بيروت، لبنان، ط(1) 1424–2003م.
129. القرشي، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد، الجواهر المضيّة في تراجم الحنفيّة، مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر، 1413–1993م.
130. القرضاوي، يوسف، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مكتبة وهبة–القاهرة، ط(1) 1430–2009م.
131. القرضاوي، د. يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم– الكويت، ط(5) 1410–1990،
132. القرضاوي، د.يوسف، فقه الزكاة، دار المعرفة–الدار البيضاء، بدون ط.
133. القرطبي، أو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث–القاهرة،ط(2) 1416–1996م.

134. القري، د. محمد، التأمين التعاوني، www.algri.com 2002 م
135. القضاة، د. موسى مصطفى، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–الجامعة الإسلامية العالمية–الأردن، 2011م.
136. قطب، سيّد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق–مصر، 1373–1954م
137. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامي، حاشية القليوبي، دار الفكر
138. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، دار الكتب العلمية–بيروت،ط(2) 1424–2003م
139. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح:د.السيد محمد السيد، دار الحديث–القاهرة،1422–2002م.
140. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر.
141. الكردي، د.أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، هل هناك فروق، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية–جدة، 1422–2002م.
142. اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، مكتبة العبيكات–الرياض،ط(2) 1421–2000م.
143. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، موسوعة الكتب الستة، دار السلام–الرياض، ط(3) 1421–2000م .
144. المبروك، د.إدريس حفيظة، تقرير حول صندوق التقاعد الليبي، ص16، 2008م.
145. المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، فتوى صندوق الاستكمال، جريدة صوت الحق والحرية، 1432–2011م.
146. مجلس الخدمات المالية ،المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009.www.ifsb.org
147. محمد، د. السيد حامد حسن، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، ص17، 2009م,

148. مسلم،أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، موسوعة الكتب الستة،دار السلام–الرياض،ط(1) 1420–1999م.
149. المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة–القاهرة، ط(1)1400–1980م.
150. المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط(1) 1422–2001م.
151. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، الفروع، دار الكتب العلمية–بيروت،ط(1) 1997–1418م.
152. الملتقى الأول للتأمين التعاوني، البيان الختامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من رابطة العالم الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية–**الرياض 1430–2009**
153. الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، البيان الختامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من رابطة العالم الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية– الرياض، 1431–2010
154. ملحم، د. أحمد سالم، التأمين الإسلامي،ص53، دار الإعلام–عمان، ط(1) 1423–2002م .
155. ملحم، فراس(ومعه جميل هلال وربحي قطاش)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني– رام الله، 1999م.
156. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة لبنان ناشرون، ط(1) 1999م
157. منظمة التعاون الإسلامي،قرارات مجمع الفه الإسلامي،قرار رقم 177 (19/3) ، دورة 19، الشارقة،1430–2009م
158. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، بدون ط
159. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر–بيروت، بدون ط
160. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الكتب العلمية–بيروت،ط(1) 1421–2001م

161. المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم تح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية–القاهرة، بدون ط.

162. المواق، خليل، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية–بيروت، ط(2) 1428–2007م.

163. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم–بيروت، لبنان

164. ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية–بيروت، 1405–1985.

165. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، موسوعة الكتب الستة، دار السلام–الرياض،ط(1) 1420–1999م.

166. النشمي، د.عجيل جاسم، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح والخسارة في التأمين التعاوني،ص6، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية– عمان–الأردن، 1431–2010م .

167. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط(3)1416–1996م، دار الخير–دمشق،بيروت .

168. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية–بيروت، بدون ط.

169. الهاشمي، د. محمد علي، المجتمع المسلم كما بينه الإسلام في الكتاب والسنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان،ط(1) 1423–2002م .

170. هلال، جميل، خمس قضايا في الضمان الاجتماعي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني–ماس 1999م.

171. هلال، جميل (ومعه آخرون)، نحو نظام اجتماعي في الضفة الغربية، وقطاع غزة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، رام الله، حزيران1998م .

172. بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج5/ 448 ، دار إحياء التراث العربي–بيروت، لبنان. بدون ط.

173. الهيئة العامة للرقابة المالية، التعريف القانوني لصناديق التأمين الخاصة، مصر،

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_page/eisa_merge_page.htm

174. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حول التأمين التعاوني، قرار 51، الدورة العاشرة–الرياض 1397هـ.

175. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ضابط الغرر المفسد للمعاملات، المعيار 31، ص3

176. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار: التأمين الإسلامي،2 بند 2

177. الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي، ج3/336–337، دار الفكر–بيروت.

178. وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، الموسوعة الكويتية، ط(1) 1409–1988.

179. الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي–يروت، 1401–1981م.

180. يعقوب، د.راميل بديع،موسوعة الصرف والنحو والإعراب، دار العلم للملايين–بيروت،ط(1) 1988م

181. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة–بيروت، بدون ط

182. http://sharia.kuniv.edu.kw/index.php كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت).

183. سيد قطب عملاق الفكر الإسلامي د.عبد الله عزام http://www.khayma.com/alattar/selection/sqotb2.htm

184. http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=49276

185. http://www.shura.com.kw/archives/317 شورى للاستشارات الشرعية.

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
إقرار	ب
شكر وتقدير	ت
الملخص	ث–ج
المقدمة	ح–س
الفصل التمهيدي:التعاون والتكافل الاجتماعي	**11–1**
المبحث الأول : معنى التكافل والتعاون الاجتماعي لغةً واصطلاحاً.	5–3
المطلب الأول: معنى التكافل، التعاون والاجتماع لغةً	3–2
المطلب الثاني: معنى التكافل الاجتماعي اصطلاحاً	5–3
المبحث الثاني: حث الإسلام على التكافل والتعاون بين الأفراد والجماعات	11–6
المبحث الثالث: ضمان العيش والأمان في دار الإسلام.	25–12
المطلب الأول: الأقارب من حيث النفقة	14–13
المطلب الثاني:تكافل الجيران وأهل الحيّ الواحد	15–14
المطلب الثالث: أداء الزكاة والصدقات للفقراء في البلد الواحد	20–16
المطلب الرابع: رعاية الضعفاء من الصغار والكبار على مستوى الأمة	23–21
المبحث الرابع: دور التكافل في تحقيق العدل والأمن الاجتماعي.	25–24
الفصل الأول : صناديق التقاعد وأحكامها الشرعية	**117–26**
المبحث الأول: تعريف صندوق (نظام) التقاعد وصورته القانونية	35–27
المطلب الأول: صورة صندوق التقاعد وأهميته:	32–27
المطلب الثاني: صورة صندوق التقاعد في فلسطين:	35–33
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصندوق التقاعد:	54–36
المطلب الأول:تعريف التأمين التعاوني وصورته:	40–38
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني مع الاختلاف والترجيح:	42–41
الفرع الأول: الاختلاف في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني	52–43
1.1 القول الأول وأدلته :	44–43
1.2 القول الثاني وأدلته:	46–45
1.3:القول الثالث وأدلته:	49–47
1.4: القول الرابع وأدلته	51–49
الفرع الثاني: القول المختار في المسألة	52–51
المطلب الثالث:صورة عمل صندوق التقاعد:	54–53

المطلب الرابع: المعنى التكافلي في صندوق التقاعد:	55
المبحث الثالث: أحكام الاشتراك في صندوق التقاعد:	111-56
المطلب الأول: صورة المسألة وأسباب الاختلاف	58-57
المطلب الثاني: أنواع صناديق التقاعد بحسب قطاع العمل ومميزاتها:	60-59
الفرع الأول: مميزات صناديق التقاعد الاختيارية.	59
الفرع الثاني: مميزات صناديق التقاعد الإجبارية .	60-59
المطلب الثالث: مسائل تتعلق بحكم الاشتراك:	74-61
الفرع الأول: أثر القصد في حكم الاشتراك في صناديق التقاعد	65-62
الفرع الثاني: أثر الالتزام بالمشاركة في حكم الاشتراك بصندوق التقاعد.	69-66
الفرع الثالث: الغرر وأثره في حكم الاشتراك في صندوق التقاعد	74-70
المطلب الرابع: حكم الاشتراك في صندوق التقاعد:	86-75
الفرع الأول: القول الأول: التحريم	79-76
الفرع الثاني: القول الثاني: الإباحة	81-79
الفرع الثالث: القول الثالث: الوجوب	85-82
الفرع الرابع: القول المختار في المسألة	86
المطلب الخامس :مقدار القسط ومدته وضوابطه في الفقه الإسلامي	90-87
المطلب السادس:معاش التقاعد بديل عن التأمين على الحياة	94-91
المطلب السابع :رعاية الجانب الاستثماري والإداري للصندوق:	100-95
الفرع الأول:آلية استثمار أموال الصندوق	98-95
الفرع الثاني: رعاية الجانب الإداري في الصندوق	100-99
المطلب الثامن: الضوابط الشرعية لصندوق التقاعد:	111-101
الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالنظام:	109-102
1-الضابط الأول: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	104-102
2- الضابط الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية للصندوق	107-105
3-الضابط الثالث: الالتزام بالمبادئ الأساسية: التبرع، التعاون، تحريم الربا.	108
4- الضابط الرابع: أن يكون القسط مناسباً.	108
5- الضابط الخامس: أن يتحمل الصندوق التعويضات	109
الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بإدارة النظام:	111-109
1- الضابط الأول:الفصل بين حقوق المساهمين والمستأمنين	109
2- الضابط الثاني:تحمل الصندوق العجز	110
3- الضابط الثالث: ترسيخ نظام محاسبي لضبط عمليات الصندوق	111-110
الفرع الثالث: صيانة الضوابط	111
المبحث الرابع: تطبيق صندوق التقاعد للموظفين في الداخل الفلسطيني	117-112

الفصل الثاني :صناديق التوفير وأحكامها الشرعية	**147-118**
المبحث الأول: ماهية صندوق التوفير وصورته:	120-119
المبحث الثاني: الفرق بين صندوق التوفير وصندوق التقاعد	121-120
المبحث الثالث: مشروعية الادخار في الإسلام	123-122
المبحث الرابع: حكم صندوق التوفير:	126-124
المطلب الأول: التكييف الفقهي لصندوق التوفير.	126-124
المطلب الثاني:حكم الاشتراك في صندوق التوفير:	129-127
الفرع الأول: الفريق الأول: المجيزون وأدلتهم	128-127
الفرع الثاني: الفريق الثاني: المحرمون وأدلتهم	129-128
الفرع الثالث: القول المختار	129
المبحث الخامس : الضوابط الشرعية لصناديق التوفير:	136-130
الضابط الأول: الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين.	131
الضابط الثاني: الاستثمار في المشاريع المباحة شرعاً.	131
الضابط الثالث: عدم استخدام أموال الصندوق كودائع في البنوك الربوية.	133-131
الضابط الرابع: أداء زكاة المال بعد قبضه.	135-133
الضابط الخامس: وجود هيئة رقابة شرعية للصندوق	136-135
المبحث السادس: حكم ربط أموال الصناديق بغلاء المعيشة:	141-137
المبحث السابع: تطهير المال من الحرام	143-141
المبحث الثامن: تطبيقات عملية	146-144
المطلب الأول: صندوق الاستكمال (كيرن هشتلموت) للعمال في الداخل الفلسطيني	146-145
المطلب الثاني:صندوق التوفير في جامعة القدس	147
الخاتمة والتوصيات	151-148
مسرد الآيات	152
مسرد الأحاديث	154-153
مسرد الأعلام	156-155
مسرد الهيئات والمجامع	157
مسرد المصادر	171-158
مسرد الموضوعات	174-172

تم بحمد الله

في

يوم الأحد

6.5.2012

15 جمادي الآخرة 1433هـ

والمناقشة في 5.6.2012 يوم الثلاثاء

والحمد لله في كل آن...

وتمت التعديلات في 3.9.2012 والحمد لله